

حولية لجنة القانون الدولي

١٩٨٥

المجلد الثاني
الجزء الثاني

تقرير لجنة القانون الدولي
إلى الجمعية العامة
عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٨٦

- - -
ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام (مثلا : A/CN.4/351) ، وقد توجد اضافة للوثيقة (يرمز اليها بالحروف Add.) أو تصويب (يرمز اليه بالحروف Corr.) ، ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة " حولية " متبوعة بالسنة (مثلا : حولية 1977) ، فهي تعني الاحالة الى " حولية لجنة القانون الدولي " عن السنة المذكورة . وحتى حولية 1981 ، تشير أرقام الصفحات الى النص الانكليزي للحولية . واعتبارا من حولية 1982 ، التي صدرت وسوف تصدر تباعا بعد ذلك باللغة العربية ، تشير أرقام الصفحات الى النص العربي . وتتألف كل حولية من مجلدين :

المجلد الأول : ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة .

المجلد الثاني : ويتألف من جزأين : الجزء الأول ، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة . والجزء الثاني ، ويتضمن تقرير اللجنة الى الجمعية العامة .

A/CN.4/SER. A/1985/Add.1(Part.2)

مشهورات الأمم المتحدة
رقم المبيع : A.86.V.5 (Part II)

ISBN 92-1-633005-8

00950P

المحتويات

الصفحة

د

١١٤

الوشيقة A/40/10: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (٦ أيار/ مايو الى ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥)
.....
الوثائق المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين

الوشيقة * A/40/10

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين
(٦ أيار/ مايو - ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١	١ - ١٠	الأول تنظيم الدورة
١	٣ - ٤	ألف - أعضاء اللجنة
٢	٥ - ٦	باء - أعضاء مكتب اللجنة
٣	٧	جيم - لجنة الصياغة
٣	٨	دال - الأمانة
٣	٩ - ١٠	هاء - جدول الأعمال
٤	١١ - ١٠١	الثاني - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها
٤	١١ - ٣٣	ألف - مقدمة
١١	٣٤ - ١٠١	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
١١	٤٣ - ٥٤	١ - مخطط القانون المقبل
١٤	٥٣ - ٦٠	٢ - تحديد مجال تطبيق الموضوع من حيث الأشخاص
١٥	٦١ - ٧٤	٣ - تعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها
١٥	٦٤ - ٦٤	(أ) وحدة مفهوم الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها
١٦	٦٥ - ٧٤	(ب) معايير ومعنى مفهوم الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها
١٧	٧٥ - ٩٨	٤ - الأفعال التي تشكل جريمة مخلة بالسلم والأمن الدوليين
١٧	٨١ - ٨٥	(أ) العدوان (الفقرة (١) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤)
٢٠	٨٦	(ب) التهديد بالعدوان (الفقرة (٢) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٨٥)
٢٠	٨٧	(ج) الاعداد للعدوان (الفقرة (٣) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤)
٢٠	٨٨ - ٩٠	(د) التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى (الفقرتان (٥) و(٩) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤)
٢١	٩١	(هـ) الارهاب (الفقرة (٦) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤)
٢٢	٩٢ - ٩٣	(و) قيام سلطات دولة ما بانتهاك أحكام معاهدة الغرض منها ضمان السلم والأمن الدوليين (الفقرة (٧) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤)
٢٢	٩٤ - ٩٦	(ز) فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		الثاني (تابع)
٢٢	٩٧	(ح) الارتساق
٢٢	٩٨	(ط) العدوان الاقتصادي
٢٣		٥ - الاستنتاجات
٢٤	١٦٣-١٠٢	الثالث-مسؤولية الدول
٢٤	١٦٣-١٠٢	ألف - مقدمة
٢٤	١٠٧-١٠٢	١ - استعراض تاريخي لأعمال اللجنة
٢٨	١٦٣-١٠٨	٢ - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
٢٣		باء - مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول
٢٣		<u>الباب الثاني - مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها</u>
٢٣		١ - نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة حتى الآن بصفة موقتة
		٢ - نص المادة ٥ مع التعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة
٣٤		موقتة في دورتها السابعة والثلاثين
٣٤		المادة ٥
٣٥		التعليق
٣٨	٢٠٤-١٦٤	الرابع - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
٣٨	٢٠٣-١٦٤	ألف - مقدمة
٣٨	١٧٤-١٦٤	١ - استعراض تاريخي لأعمال اللجنة
٤١	٢٠٣-١٧٥	٢ - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
		(أ) نظر اللجنة في مشاريع المواد الواردة في التقرير
٤٢	٢٠١-١٧٩	السادس المقدم من المقرر الخاص
٤٩	٢٠٣-٢٠٢	(ب) مناقشة تقرير لجنة الصياغة
٥٠		باء - مشروع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
٥٠		١ - نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة موقتة حتى الآن
		٢ - نص المادة ١٢ التي اعتمدها اللجنة بصورة موقتة في دورتها
		السادسة والثلاثين ونص المواد ١٨ و ٢١ إلى ٢٧ التي اعتمدها
		اللجنة بصورة موقتة في دورتها السابعة والثلاثين
٥٠	٢٠٤	التعليقات عليها
٥٧		المادة ١٢ - حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يعلن عن كونه شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول
٥٧		التعليق
٥٧		المادة ١٨ - الحصانة من الولاية
٥٨		التعليق
٦١		المادة ٢١ - مدة الامتيازات والحصانات
٦١		التعليق

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

الفصل

الرابع (تابع)

٦٣	المادة ٢٢ - التنازل عن الحصانة
٦٣	التعليق
٦٥	المادة ٢٣ - مركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود اليه بالحقية الدبلوماسية
٦٥	التعليق
٦٧	المادة ٢٤ - بيان هوية الحقية الدبلوماسية
٦٨	التعليق
٦٩	المادة ٢٥ - محتوى الحقية الدبلوماسية
٦٩	التعليق
٧٠	المادة ٢٦ - نقل الحقية الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو بأي وسيلة من وسائل النقل
٧٠	التعليق
٧٢	المادة ٢٧ - التسهيلات الممنوحة للحقية الدبلوماسية
٧٢	التعليق
٧٣	٢٠٥ - ٢٤٧
٧٣	٢٠٥ - ٢٤٧
٧٣	٢٠٥ - ٢١٢
٧٥	٢١٣ - ٢٤٧
٧٨	٢٢٤ - ٢٣٢
٨٠	٢٣٣ - ٢٤٧
٨٤	مشروع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
٨٤	١ - نص مشاريع المواد التي اعتمدهتها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة
٩٠	٢ - نص المادتين ١٩ و ٢٠ ، مع التعليقات عليهما ، واللشيين اعتمدهما اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والثلاثين
٩٠	المادة ١٩ - السفن التي تملكها أو تشغلها دولة وتعمل في الخدمة التجارية
٩٠	التعليق
٩٤	المادة ٢٠ - الأثر المترتب على اتفاق التحكيم
٩٤	التعليق
٩٦	٢٤٨ - ٢٦٧
٩٦	٢٤٨ - ٢٦٤
٩٨	٢٦٥ - ٢٦٧

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٠٠	٢٦٨ - ٢٩٠	السابع - قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية
١٠٠	٢٦٨ - ٢٧٨	ألف - مقدمة
١٠٥	٢٧٩ - ٢٩٠	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
١٠٧	٢٩١ - ٣٣٤	الثامن - المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة
١٠٧	٢٩١ - ٢٩٢	ألف - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
١٠٧	٢٩٣ - ٣٠٦	باء - برنامج اللجنة وأساليب عملها
١٠٩	٣٠٧ - ٣٢٠	جيم - التعاون مع الهيئات الأخرى
١٠٩	٣٠٧ - ٣٠٨	١ - اللجنة العربية للقانون الدولي
١٠٩	٣٠٩ - ٣١٢	٢ - اللجنة الآسيوية - الأفريقية للاستشارات القانونية
١١٠	٣١٣ - ٣١٦	٣ - اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني
١١٠	٣١٧ - ٣٢٠	٤ - اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية
١١١	٣٢١	دال - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين
١١١	٣٢٢	هاء - التمثيل في الدورة الأربعين للجمعية العامة
١١١	٣٢٣ - ٣٢٥	واو - محاضرة غليبرتو أمادو التذكارية
١١٢	٣٢٦ - ٣٣٤	زاي - الحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي

الفصل الأول

تنظيم الدورة

١ - عقدت لجنة القانون الدولي ، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د - ٢) الموعر في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ دورتها السابعة والثلاثين في مقرها الدائم بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٦ أيار / مايو الى ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٥ ، وذلك وفقاً لنظامها الأساسي المرفق بذلك القرار ، بصيغته المعدلة لاحقاً . وافتتح الدورة السيد الكسندر يانكوف رئيس الدورة السادسة والثلاثين .

٢ - ويرد في هذا التقرير وصف لأعمال اللجنة خلال هذه الدورة . ويتعلق الفصل الثاني من التقرير بمشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها . ويتعلق الفصل الثالث بمسؤولية الدول ، ويعرض المادة والتعليق عليها اللذين اعتمدتهما اللجنة بصفة مؤقتة في هذه الدورة . والفصل الرابع يتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ويعرض المواد والتعليقات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في هذه الدورة . ويتعلق الفصل الخامس بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ويعرض المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في هذه الدورة . ويتعلق الفصل السادس بالعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) . والفصل السابع يتعلق بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، وأما الفصل الثامن من التقرير فيتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . وبرنامج اللجنة وأساليب عملها كما يتناول بعض المسائل الإدارية وغيرها من المسائل .

ألف - أعضاء اللجنة

٣ - تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم :

الرئيس ريتشارد أوزوالدي أوكنجيدي (نيجيريا)

السيد غيتانو - أرنجيو - رويس (إيطاليا)

السيد خورخي إ . إيويكا (بنما)

السيد موتو أوجيسو (اليابان)

السيد نيقولاي أ . أوشاكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

السيد خوليو باربوسا (الأرجنتين)

السيد مكوين ليليل بالاندا (زائير)

السيد بطرس بطرس غالي (مصر)

السيد سيد شرف الدين بيرزاده (باكستان)

السيد كريستيان توموشات (جمهورية ألمانيا الاتحادية)

السيد دودو تيام (السنغال)

السيد ساتيا بال جاغوتا (الهند)

السيد أندرياس ج . جاكوفيديس (قبرص)

السيد ليوناردو دياس - فونساليس (فنزويلا)

السيد اديلبرت رازافندراامبو (مدغشقر)

السيد خلف الله الرشيد محمد أحمد (السودان)

السيد أمانيويل ج . روكوناس (اليونان)

السيد بول رويتر (فرنسا)

السيد فيليم ريفاغن (هولندا)

السير ايان سنكلير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

- السيد سومبونج سوتشاريتكول (تايلند)
السيد لوريل ب • فرانسيس (جاميكا)
السيد قسطنطين فليتان (رومانيا)
السيد رياض القيسي (العراق)
السيد خورخي كاستانييدا (المكسيك)
السيد كارلوس كاليرو رودريغس (البرازيل)
السيد عبدول جي كوروما (سيراليون)
السيد خوسيه م • لاكلينا مونيوت (اسبانيا)
السيد ستيفن س • ماكافري (الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد شفيق مالك (لبنان)
السيد أحمد محيو (الجزائر)
السيد فرانك اكس • نجينفا (كينيا)
السيد جياهو هوانغ (الصين)
السيد الكسندر يانكوف (بلغاريا)

٤ - انتخبت اللجنة في جلستها ١٨٧٨ ، المنعقدة في ٨ أيار / مايو ١٩٨٥ ، السيد غيتانو - أرانجيو - رويس (ايطاليا)
والسيد كريستيان توموشات (جمهورية ألمانيا الاتحادية) والسيد امانويل ج • روكوناس (اليونان) والسيد جياهو هوانغ
(الصين) ، لملء الشواغر الطارئة الأربعة في اللجنة نتيجة لانتخاب السيد جنس ايفنسن والسيد زنجيوني لعضوية محكمة
العدل الدولية ووفاة السيد روبرت كوينتين كوينتين - باكستر والسيد قسطنطين ستافروبولوس •

باء - أعضاء مكتب اللجنة

٥ - انتخبت اللجنة في جلستها ١٨٧٥ و ١٨٧٦ ، المعقودتين في ٦ و ٧ أيار / مايو ١٩٨٥ ، أعضاء مكتبها التاليين
أسماؤهم :

الرئيس : السيد ساتيا بال جاغوتا

النائب الأول للرئيس : السيد خلف الله الرشيد محمد - أحمد

النائب الثاني للرئيس : السير ايان سنكلير

رئيس لجنة الصياغة : السيد كارلوس كاليرو رودريغس

المقرر : السيد قسطنطين فليتان

٦ - تألف المكتب الموسع للجنة من أعضاء مكتب الدورة الحالية وروءساء اللجنة السابقين والمقررين الخاصين • وقد ترأسه
رئيس اللجنة • وبناء على توصية المكتب الموسع ، قامت اللجنة في جلستها ١٨٩٣ ، المعقودة في ٤ حزيران / يونيو ١٩٨٥ بإنشاء
فريق تخطيط للدورة الحالية للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم أعمال اللجنة وبرنامجها وأساليب عملها وتقديم تقرير عن ذلك
الى المكتب الموسع • وقد تألف فريق التخطيط على النحو التالي : السيد خلف الله الرشيد محمد - أحمد (رئيسا) ، والسيد
فيتانو أرانجيو - رويس ، والسيد نيقولاوي أ • أوشاكوف ، والسيد خوليو باربوسا ، والسيد ميكيون ليليل بالاندا ، والسيد
كريستيان توموشات ، والسيد دودو تيام ، والسيد أندرياس ج • جاكوفيديس ، والسيد ليونارد دياس - غونساليس ، والسيد
أمانويل ج • روكوناس ، والسيد بول رويتر ، والسيد لوريل ب • فرانسيس ، والسيد رياض محمود سامي القيسي ، والسيد عبدول
جي • كوروما ، والسيد شفيق مالك ، والسيد فرانك اكس • نجينفا والسيد جياهو هوانغ • وكان الفريق مفتوح العضوية وكان
حضور أعضاء اللجنة الآخرين لاجتماعاته موضع ترحيب •

جيم - لجنة المصياغة

٧ - عيّنت اللجنة ، في جلستها ١٨٨٠ ، المعقودة في ١٣ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، لجنة للمصياغة • وتألّفت اللجنة مسن الأعضاء التالية أسماءهم : السيد كارلوس كالبيرو رودريغيس (رئيسا) والرئيس ريتشارد أوزوالدي أ • أكينجيدى ، والسيد موتو أوجيسو ، والسيد نيقولاي أ • أوشاكوف ، والسيد خوليو باربوسا ، والسيد مكوين ليليبيل بالاندا ، والسيد أديلبرت رازافندرامبو ، والسيد بول رويتر ، والسير ايان سنكلير ، والسيد خوسيه م • لاكليتا مونيوت ، والسيد ستيفن سي • ماكفري ، والسيد أحمد محيو ، والسيد جياهاوا هوانغ • واشترك السيد قسطنطين فليتان في أعمال اللجنة بصفته مقررا للجنة القانون الدولي •

دال - الأمانة

٨ - حضر الدورة السيد كارل - أوغست فليشهاور ، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني ، وقام بتمثيل الأمين العام • وعمل السيد جيورجي ف • كالتكين ، مدير شعبة التدريب بإدارة الشؤون القانونية أمينا للجنة وكان يمثل الأمين العام في غياب المستشار القانوني • وعمل السيد جون دي سارام ، وهو نائب مدير شعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية ، نائبا لأمين اللجنة وعمل السيد لاري د • جونسون وهو موظف قانوني أقدم ، أمينا مساعدا للجنة • وعملت السيدة ماهنوش ه • أرسانجاني ، والسيد مانويل راما - مونتالدو ، والسيد ميازي سنجيلا ، وهم موظفون قانونيون ، كأمناء مساعدين للجنة •

هاء - جدول الأعمال

٩ - أقرت اللجنة في جلستها ١٨٧٦ ، المعقودة في ٧ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، جدول الأعمال التالي لدورتها السابعة والثلاثين :

- ١ - تنظيم أعمال الدورة
- ٢ - ملء الشواغر الطارئة في اللجنة (المادة ١١ من النظام الأساسي)
- ٣ - مسوولية الدول
- ٤ - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
- ٥ - مركز حامل الحقية الدبلوماسية ومركز الحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
- ٦ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها
- ٧ - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية
- ٨ - المسوولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
- ٩ - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)
- ١٠ - برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها
- ١١ - التعاون مع الهيئات الأخرى
- ١٢ - موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين
- ١٣ - أعمال أخرى

١٠ - نظرت اللجنة في جميع بنود أعمالها ماعدا البند ٨ " المسوولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " ، الذي أشير اليه في الفرع ألف من الفصل الثامن • وقد عقدت اللجنة ٦٥ جلسة عامة (الجلسات من ١٨٧٥ الى ١٩٣٩) وجلسة خاصة واحدة في ٨ أيار/ مايو ١٩٨٥ • وبالإضافة الى ذلك عقدت لجنة المصياغة التابعة للجنة ٢٨ جلسة ، وعقد المكتب الموسع للجنة ست جلسات ، وعقد فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع ثلاث جلسات •

الفصل الثاني

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

ألف - مقدمة

١١ - في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بالقرار ١٧٤ (د-٢) * وفي اليوم نفسه ، أوعزت الجمعية العامة الى اللجنة بالقرار ١٧٧ (د-٢) ، أن :

" (أ) تصوغ مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي المحكمة ؛ و

" (ب) تعد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، يبين بوضوح المكانة التي ستولس للمبادئ المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه " (١).

١٢ - وقد قامت اللجنة ، في دورتها الاولى المعقودة في عام ١٩٤٩ ، بالنظر في المسائل المشار اليها في القرار ١٧٧ (د-٢) وعينت السيد جان سبيرو بولوس مقرا خاصا لمواصلة العمل المتعلق بما يلي : (أ) صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكمها ؛ و (ب) اعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، مع بيان واضح للمكانة التي ستعطى للمبادئ المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه . وقررت اللجنة أيضا تعميم استبيان على الحكومات تسألها فيه عن ماهية الجرائم التي ينبغي ، في رأيها ، أن تدرج في مشروع القانون المتوخى في القرار ١٧٧ (د-٢) (٢) ، الى جانب الجرائم المحددة في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكمها .

١٣ - وعلى أساس تقرير قدمه المقرر الخاص ، أنجزت اللجنة ، في دورتها الثانية ، وفقا للفقرة (أ) من القرار ١٧٧ (د-٢) ، صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ (٣) وفي حكم المحكمة وقدمتها ، مع بعض التعليقات ، الى الجمعية العامة (٤) . وفيما يتعلق بالمسألة المشار اليها في الفقرة (ب) من القرار ١٧٧ (د-٢) ، فقد ناقشت اللجنة الموضوع على أساس تقرير من المقرر الخاص بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (٥) والردود الواردة من الحكومات على استبيان اللجنة (٦) . وفي ضوء المداولات التي جرت حول المسألة في اللجنة ، أعدت لجنة فرعية للصياغة مشروع قانون موّقت أحالته الى المقرر الخاص ، وطلبت اليه تقديم تقرير آخر (٧) .

١٤ - ودعت الجمعية العامة في دورتها الخامسة ، بالقرار ٤٨٨ (د-٥) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٥٠ حكومات الدول الأعضاء الى تقديم ملاحظاتها على صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكمها ، ورجت من اللجنة أن تراعي ، لدى اعدادها مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، الملاحظات التي أبدتها الوفود بشأن تلك الصياغة أثناء الدورة الخامسة للجمعية العامة وأية ملاحظات يمكن أن تبديها الحكومات .

(١) قد يكون من المهم ملاحظة أنه حتى قبل انشاء اللجنة كانت الجمعية العامة قد أكدت في دورتها الاولى ، في القرار ٩٥ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٤٦ ، مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكم المحكمة وأوعزت الى اللجنة المعنية بتدوين القانون الدولي المنشأة بالقرار ٩٤ (د-١) في التاريخ نفسه ، " بأن تتناول ، كمسألة ذات أهمية أساسية ، الخطط المتعلقة باعداد المبادئ المعترف بها (في الميثاق والحكم المذكورين) في سياق اجراء تدوين عام للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، أو في سياق قانون جنائي دولي " . وكانت تلك اللجنة (التي يشار اليها أحيانا باسم " لجنة السبعة عشر ") هي التي أوّست الجمعية العامة بانشاء لجنة للقانون الدولي وضعت أحكاما قصد بها أن تكون عمادا لنظامها الأساسي . أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية ، اللجنة السادسة ، المرفق ١ ، الوثيقة A/331 .

(٢) حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٤٩ ، ص ٢٨٣ ، الوثيقة A/925 ، الفقرتان ٣٠ و ٣١ .

(٣) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، الصفحة ١٨١ ، الوثيقة A/CN.4/22 .

(٤) المرجع نفسه ، الصفحات ٣٧٤ - ٣٧٨ ، الوثيقة A/1316 ، الفقرات ٩٥ - ١٢٧ .

(٥) المرجع نفسه ، ص ٢٥٣ ، الوثيقة A/CN.4/25 .

(٦) المرجع نفسه ، ص ٢٤٩ ، الوثيقة A/CN.4/19 ، الجزء الثاني و A/CN.4/19/Add.1 و Add.2 .

(٧) المرجع نفسه ، ص ٣٨ ، الوثيقة A/1316 ، الفقرة ١٥٧ . وقد تألفت اللجنة الفرعية للصياغة من المقرر

الخاص والسيدان ريكاردو ألفارو وماثلي أ . هديسون .

- ١٥ - وقدم المقرر الخاص تقريره الثاني^(٨) الى اللجنة في دورتها الثالثة المعقودة في عام ١٩٥١ . وتضمن التقرير مشروع قانون منقحا الى جانب خلاصة للملاحظات التي أبدت أثناء الدورة الخامسة للجمعية العامة^(٧) بشأن صياغة اللجنة لمبادئ نورنبرغ . كما كان معروضا على اللجنة الملاحظات التي وردت من الحكومات بشأن تلك الصياغة^(٩) ، الى جانب مذكرة متعلقة بمشروع القانون أعدها البرفسور فيسياسيان ف . بيللا^(١٠) . وقد اعتمدت اللجنة في تلك الدورة مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها يتألف من خمس مواد مع التعليقات عليها وقدمته الى الجمعية العامة^(١١) .
- ١٦ - وفي الدورة السادسة المعقودة في عام ١٩٥١ ، ارجأت الجمعية العامة النظر في مسألة مشروع القانون الى دورتها السابعة . ونتيجة لذلك ، فقد وجه نظر حكومات الدول الاعضاء الى مشروع القانون الذي أعدته اللجنة في عام ١٩٥١ وطلب اليها تقديم تعليقاتها وملاحظاتها على المشروع . وفي حين أن التعليقات والملاحظات التي وردت بناء على ذلك قد تم تعميمها في الدورة السابعة للجمعية العامة (١٩٥٢)^(١٢) ، فان مسألة مشروع القانون لم تدرج في جدول أعمال تلك الدورة على أساس أن اللجنة ستواصل النظر في المسألة . وقد طلب الى المقرر الخاص ، في الدورة الخامسة للجنة في عام ١٩٥٣ اجراء مزيد من الدراسة للمسألة^(١٣) .
- ١٧ - وناقش المقرر الخاص ، في تقريره الثالث^(١٤) ، الملاحظات الواردة من الحكومات ، واقترح في ضوء هذه الملاحظات تغييرات معينة في مشروع القانون الذي اعتمدته اللجنة في عام ١٩٥١ . ونظرت اللجنة في ذلك التقرير في دورتها السادسة المعقودة في عام ١٩٥٤ ، وأدخلت بعض التغييرات على النص الذي سبق اعتماده ، وأحالت الى الجمعية العامة صيغة منقحة لمشروع القانون تتألف من أربع مواد مع التعليقات عليها^(١٥) .
- ١٨ - وفيما يلي النص الكامل لمشروع القانون الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة المعقودة في عام ١٩٥٤ :

"المادة ١"

تعد الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، كما حددت في هذا القانون ، جرائم بموجب القانون الدولي ، يعاقب عليها الأفراد المسؤولون عنها .

"المادة ٢"

تعتبر الأعمال التالية جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها :

- ١ - أي عمل من أعمال العدوان ، بما في ذلك قيام سلطات دولة باستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأى غرض لا يكون دفاعا قوميا أو جماعيا عن النفس أو تنفيذا لقرار أو توصية من احدى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة .
- ٢ - أي تهديد من جانب سلطات دولة باللجوء الى عمل من أعمال العدوان ضد دولة أخرى .
- ٣ - قيام سلطات دولة بالاعداد لاستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأى غرض لا يكون دفاعا قوميا أو جماعيا عن النفس أو تنفيذا لقرار أو توصية من احدى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة .

(٨) حولية ١٩٥١ ، المجلد الثاني ، ص ٤٣ ، الوثيقة A/CN.4/44 .

(٩) المرجع نفسه ، ص ١٠٤ ، الوثيقة A/CN.4/45 و Corr.1 و Add.1 و Add.2 .

(١٠) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ٢٧٨ ، الوثيقة A/CN.4/39 .

(١١) حولية ١٩٥١ ، المجلد الثاني ، ص ١٣٤ ، الوثيقة A/1858 ، الفقرتان ٥٧ و ٥٨ .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة ، المرفقات ، البند ٥٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة

A/2162 و Add.1 .

(١٣) حولية ١٩٥٣ ، المجلد الثاني ، ص ٢٣١ ، الوثيقة A/2456 ، الفقرات ١٦٧ - ١٦٩ .

(١٤) حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، الصفحة ١١٢ ، الوثيقة A/CN.4/85 .

(١٥) المرجع نفسه ، الصفحات ١٥٠ - ١٥٢ ، الفقرات ٤٨ - ٥٣ .

- ٤ - قيام سلطات دولة ، بتنظيم ، أو بالتشجيع على تنظيم ، جماعات مسلحة داخل اقليم تلك الدولة أو أي اقليم آخر لشن غارات داخل اقليم دولة أخرى ، أو التفاوض عن تنظيم مثل هذه الجماعات داخل اقليمها ، أو التفاوض عن اتخاذ مثل هذه الجماعات المسلحة من اقليمها قاعدة للعمليات أو نقطة انطلاق لشن منها غارات داخل اقليم دولة أخرى ، وكذلك الاشتراك المباشر في مثل هذه الغارات أو دعمها .
- ٥ - قيام سلطات دولة بأنشطة ، أو بالتشجيع على القيام بأنشطة ترمي الى اثاره حرب أهلية داخل دولة أخرى ، أو تفاضي سلطات دولة عن أي أنشطة منظمة ترمي الى اثاره حرب أهلية داخل دولة أخرى .
- ٦ - قيام سلطات دولة بأنشطة ارهابية أو بالتشجيع على القيام بأنشطة ارهابية داخل دولة أخرى ، أو تفاضي سلطات دولة عن أنشطة منظمة ترمي الى القيام بأعمال ارهابية داخل دولة أخرى .
- ٧ - الأفعال التي ترتكبها سلطات دولة ما انتهاكا للالتزامات تعهدت بها بموجب معاهدة تهدف الى تأمين السلم والامن الدوليين عن طريق فرض قيود أو حدود على الأسلحة أو التدريب العسكري أو التحصينات ، أو أية قيود أخرى لها نفس الطابع .
- ٨ - قيام سلطات دولة من الدول بضم اقليم تابع لدولة أخرى ، عن طريق أعمال تناقض القانون الدولي .
- ٩ - قيام سلطات دولة ما بالتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، عن طريق تدابير قهرية ذات طابع اقتصادي أو سياسي بغية فرض ارادتها والحصول بذلك على مزايا أيا كانت طبيعتها .
- ١٠ - الأفعال التي ترتكبها سلطات دولة ، أو أفراد عاديون ، بقصد القضاء كليا أو جزئيا على أي جماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية ، بما في ذلك :
- ١١ - قتل أفراد الجماعة ؛
- ١٢ - الحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأفراد الجماعة ؛
- ١٣ - تعمد فرض ظروف معيشية على الجماعة بهدف ابادتها جسديا ، كليا أو جزئيا ؛
- ١٤ - فرض تدابير ترمي الى منع التكاثر بين أفراد الجماعة ؛
- ١٥ - نقل أطفال الجماعة قسرا الى جماعة أخرى .
- ١٦ - الأفعال غير الانسانية مثل القتل أو الأباده أو الاسترقاق أو الابعاد أو الاضطهاد التي ترتكبها سلطات دولة ما أو أفراد عاديون ضد سكان مدنيين لاسباب اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية ، بتحريض من هذه السلطات أو بالتفاوض من جانبها .
- ١٧ - الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين أو أعراف الحرب .
- ١٨ - الأفعال التي تشكل :
- ١٩ - تأمرا بهدف ارتكاب أي من الجرائم المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ أو
- ٢٠ - تحريضا مباشرا على ارتكاب أي من الجرائم المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ أو
- ٢١ - اشتراكا في ارتكاب أي من الجرائم المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ أو
- ٢٢ - شروعا في ارتكاب أي من الجرائم المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة .

المادة ٣

ان كون الشخص قد تصرف بوصفه رئيسا للدولة أو موظفا حكوميا مسؤولا لا يحله من مسؤولية ارتكاب أي من الجرائم المحددة في هذا القانون .

المادة ٤

ان كون الشخص المتهم بجريمة محددة في هذا القانون قد تصرف بناء ، على أمر صادر عن حكومته أو رئيسه لا يحله من المسؤولية في القانون الدولي اذا توافرت له ، في الظروف القائمة في ذلك الوقت ، امكانية عدم الامتثال لذلك الأمر .

١٩ - ولما كانت الجمعية العامة قد ارتأت ، في قرارها ٨٩٧ (د - ٩) الموعر في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٤ ، أن مشروع القانون ، كما وضعت اللجنة في دورتها السادسة ، يثير مشاكل ذات صلة وثيقة بمشكلة تعريف العدوان ، ونظرا لأنها كانت قد عهدت الى لجنة خاصة بمهمة اعداد تقرير عن وضع مشروع تعريف للعدوان ، فقد قررت ارجاء مواصلة النظر في مشروع القانون الى أن تقدم اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان تقريرها (١٦) . وكان للجمعية العامة رأي مماثل قسي عام ١٩٥٧ (القرار ١١٨٠ (د - ١٢) الموعر في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٧) ، على الرغم من أنها أحالت نص مشروع القانون الى الدول الأعضاء للتعليق عليه ، وكان من المفروض تقديم الردود الى الجمعية العامة في وقت مناسب لادراج البند في جدول أعمالها الموقت (١٧) . وفي عام ١٩٦٨ قررت الجمعية العامة مرة أخرى ألا تدرج في جدول أعمالها البند المتعلق بمشروع القانسون ، وكذلك بند " الولاية الجنائية الدولية " ، وذلك حتى دورة لاحقة عندما يتم احراز مزيد من التقدم في التوصل الى تعريف للعدوان متفق عليه بصفة عامة .

٢٠ - وفي ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء تعريف العدوان (١٨) . وكانت الجمعية العامة عندما أحالت البند المتعلق بمسألة تعريف العدوان الى اللجنة السادسة ، قد أشارت الى أنها قررت ، في جملة أمور ، النظر فيما اذا كان ينبغي لها أن تعود الى تناول مسألة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ومسألة الولاية الجنائية الدولية ، كما هو متوخى في القرارات والمقررات السابقة للجمعية العامة (١٩) .

٢١ - وقد أشارت اللجنة في تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٧ الى احتمال نظر الجمعية العامة في مشروع القانون ، بما في ذلك قيام اللجنة باعادة النظر فيه اذا رغبت الجمعية العامة في ذلك ، مادامت الجمعية العامة قد وافقت على تعريف العدوان (٢٠) .

٢٢ - وعلى الرغم من أن البند قد أدرج في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة (١٩٧٧) ، فإن النظر فيه قد أرجيء الى دورة الجمعية العامة في عام ١٩٧٨ . وبالقرار ٩٧/٢٣ الموعر في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ ، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المعنية الى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع القانون ، بما في ذلك التعليقات على الاجراء الذي ينبغي اعتماده . وقد عممت هذه التعليقات في الدورة التالية للجمعية العامة (٢١) . وفي الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨٠ ، كررت الجمعية العامة بقرارها ٤٩/٣٥ الموعر قسي ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ الدعوة الواردة في القرار ٩٧/٢٣ الى تقديم التعليقات والملاحظات ، موضحة أن مثل هذه الردود ينبغي أن تبين الآراء فيما يتعلق بالاجراء الواجب اتباعه لدى النظر في هذا البند مستقبلا ، بما في ذلك اقتراح احالة البند الى لجنة القانون الدولي . وقد عممت هذه التعليقات فيما بعد (٢٢) .

(١٦) - بالاضافة الى ذلك ، فإن الجمعية العامة ، بقرارها ٨٩٨ (د - ٩) الموعر في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٤ ، وقد رأت ، في جملة أمور ، أن هناك صلة بين مسألة تعريف العدوان ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ومسألة الولاية الجنائية الدولية ، قررت ارجاء النظر في تقرير اللجنة المعنية بالولاية الجنائية الدولية لعام ١٩٥٣ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٢) (A/2645) الى حين تناولها لتقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان وتناولها لمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . و جدير بالذكر أن اللجنة المعنية بالولاية الجنائية الدولية المنشأة عام ١٩٥٣ قد سبقتها اللجنة المعنية بالولاية الجنائية الدولية المنشأة عام ١٩٥١ . وقد أنشئت لجنة عام ١٩٥١ بقرار الجمعية العامة ٤٨٩ (د - ٥) الموعر في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠ وقدمت تقريرها الى الدورة السابعة (١٩٥٢) للجمعية العامة ، (المرجع نفسه ، الدورة السابعة ، الملحق رقم ١١ (A/2136)) .

(١٧) - قررت الجمعية العامة أيضا ، بالقرار ١١٨٧ (د - ١٢) الموعر في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٧ ، أن ترحيء مرة أخرى النظر في مسألة الولاية الجنائية الدولية الى الوقت الذي تعود فيه الى تناول مسألة تعريف العدوان ومسألة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

(١٨) - قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) ، المرفق .

(١٩) - أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٦ من جدول الاعمال الوشيقة A/9890 ، الفقرة ٠٢ وحتى تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، لم تكن الجمعية العامة قد عادت الى تناول مسألة الولاية الجنائية الدولية .

(٢٠) - حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٣٠ ، الفقرة ١١١ .

(٢١) - A/35/210 و Add.1 و 2 [Add.2/Corr.1] .

(٢٢) - A/36/416 ، بالاضافة الى ذلك ، أعد الأمين العام عملا بالقرار ٤٩/٣٥ ورقة تحليلية A/36/535 على أساس الردود الواردة والبيانات التي أدلى بها أثناء مناقشة البند في الدورتين الثالثة والثلاثين والخامسة والثلاثين للجمعية العامة .

٢٣ - وفي ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٠٦/٣٦ المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها " وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أن تفضح الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

" واذ تشير الى قرارها ١٧٧ (د-٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧ ، الذي رجحت فيه من لجنة القانون الدولي اعداد مشروع قانون للجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها ،

" وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمته الى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤ ،

" واذ تشير الى اعتقادها بأن اعداد قانون للجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها يمكن أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

" واذ تضع في اعتبارها قرارها ٩٧/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ الذي قررت فيه اعطاء الأولوية وأوفى ما يمكن من الاهتمام للبند المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها " ،

" وقد نظرت في تقرير الأمين العام الذي قدمه عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٩/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ،

" واذ تضع في اعتبارها أن لجنة القانون الدولي قد أنجزت لتوها جزءاً كبيراً من عملها المكرس لخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها مما خفف برنامج عملها في الوقت الحالي ،

" واذ تأخذ في اعتبارها أن العضوية في لجنة القانون الدولي قد زادت خلال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن لديها رهن التصرف ولاية جديدة لمدة خمس سنوات لتنظيم أعمالها المقبلة ،

" واذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي تم التعبير عنها في أثناء المناقشة التي جرت بشأن هذا البند في الدورة الحالية ،

" واذ تحيط علماً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي ،

١ - تدعو لجنة القانون الدولي الى استئناف أعمالها بهدف اعداد مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها وبحث بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، آخذة في الاعتبار الواجب النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ،

٢ - ترجو من لجنة القانون الدولي أن تنظر في دورتها المقبلة في مسألة مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها في اطار برنامجها الخمسي وأن تقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن الأولوية التي تستصوب اعطاؤها لمشروع القانون ، وامكانية تقديم تقرير مبدئي الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتعلق ، في جملة أمور ، بنطاق وهيكلة مشروع القانون ،

٣ - ترجو من الأمين العام أن يكرر دعوته الى الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة أن تقدم أو تستكمل تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها ، وأن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ،

٤ - ترجو من الأمين العام أن يوافق لجنة القانون الدولي بجميع ما يلزم من وثائق وتعليقات وملاحظات تقدمها الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بشأن البند المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها " ،

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها " ، وأن تعطيه الأولوية وأوفى ما يمكن من الاهتمام " .

٢٤ - وعملا بذلك عينت اللجنة ، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ ، السيد دودو تيام مقرا خاصا لموضوع " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " وأنشأت فريقا عاملا معنيا بالموضوع برئاسة المقرر الخاص (٢٣) ، وبناء على توصية الفريق العامل ، قررت اللجنة ايلاء الأولوية اللازمة للموضوع في برنامجها الخمسي ، وأشارت الى عزمها على اجراء مناقشة عامة في جلسات عامة خلال دورتها الخامسة والثلاثين على أساس تقرير أول يقدمه المقرر الخاص . كما أشارت اللجنة الى أنها ستقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين نتائج تلك المناقشة (٢٤) .

٢٥ - وبناء على توصية الفريق العامل أيضا ، رجحت اللجنة من الأمانة العامة اعطاء المقرر الخاص المساعدة التي قد يحتاج اليها وتقديم جميع المراجع اللازمة الى اللجنة ، بما في ذلك بوجه خاص خلاصة وافية للمصوك الدولية ذات الصلة ، ونصص مستكمل للورقة التحليلية المعدة عملا بالقرار ٤٩/٣٥ (٢٥) . وكان معروضا على اللجنة التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات تنفيذا لما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٤ من قرارها ١٠٦/٣٦ (٢٦) .

٢٦ - وفي ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٠٢/٣٧ الذي دعت فيه اللجنة الى مواصلة عملها بهدف اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وفقا للفقرة ١ من قرارها ١٠٦/٣٦ . وأخذت في الاعتبار المقرر الوارد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (أنظر الفقرة ٢٤ أعلاه) . كما رجحت من اللجنة ، وفقا للقرار ١٠٦/٣٦ ، أن تقدم تقريرا مبدئيا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتناول ، فيما يتناوله ، نطاق مشروع القانون وهيكله ، وكررت دعوة الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة الى أن تقدم أو تستكمل تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع القانون .

٢٧ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين التقرير الأول (٢٧) عن الموضوع المقدم من المقرر الخاص ، وكذلك خلاصة وافية للمصوك الدولية ذات الصلة (٢٨) ، وورقة تحليلية (٢٩) أعدتهما الأمانة العامة استجابة لما طلبته اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين (أنظر الفقرة ٢٥ أعلاه) . وكان معروضا عليها أيضا الردود الواردة من الحكومات (٣٠) استجابة للدعوة الواردة في القرار ١٠٢/٣٧ . وقد أجرت اللجنة مناقشة عامة للموضوع في جلسة عامة استنادا الى التقرير الأول الذي قدمه المقرر الخاص والذي تناول ثلاث مسائل هي : (أ) نطاق المشروع ؛ و (ب) منهجية المشروع ؛ و (ج) تنفيذ القانون .

٢٨ - وكان من رأي اللجنة ، عند تقديم تقريرها الى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (٣١) ان مشروع القانون يجب ألا يشمل سوى أخطر الجرائم الدولية وأن تحديد تلك الجرائم ينبغي أن يستند الى معيار عام وكذلك الى الاتفاقيات والاعلانات ذات الصلة بالموضوع . أما فيما يتعلق بأشخاص القانون الذين يمكن أن تعزى اليهم المسؤولية الجنائية الدولية . فان اللجنة أعربت عن رغبتها في معرفة آراء الجمعية العامة حول هذه النقطة ، نظرا للطبيعة السياسية التي تتسم بها هذه المشكلة . وفيما يتعلق بتنفيذ القانون ، ونظرا لأنه كان من رأي بعض الاعضاء أن قانونا لا ترافقه عقوبات ولا ينص على وجود سلطة قضائية جنائية مختصة يكون غير فعال ، فقد أشارت اللجنة الى أن ينبغي للجمعية العامة أن توضح ما اذا كانت ولاية اللجنة تتضمن أيضا اعداد النظام الأساسي لسلطة قضائية دولية مختصة بالنسبة للأفراد . فضلا عن ذلك ، ونظرا للرأي السائد في اللجنة المويد لمبدأ المسؤولية الجنائية في حالة الدول ، فقد طلبت اللجنة من الجمعية العامة أن توضح ما اذا كان ينبغي لهذه السلطة القضائية الجنائية أن تكون مختصة أيضا فيما يتعلق بالدول .

(٢٣) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرة ٢٥٢ . كان الفريق العامل يتألف من الأعضاء التالية أسماءهم : السيد دودو تيام (رئيسا) ، والسيد خورخي أ . اليويكا ، والسيد موتو أوجيسو ، والسيد جنز ايغنسن ، والسيد مكويين ليليل بالاندا ، والسيد بطرس بطرس غالي ، والسيد سيد شريف الدين بيرزادة ، والسيد فيليم ريفانن ، والسيد لوريل ب . فرانسيس ، والسيد شفيق مالك ، والسيد أحمد محيو ، والسيد فرانك اكس . نجينغا ، والسيد الكسندر يانكسوف . (المرجع نفسه ، الفقرة ٨) .

(٢٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥٥ .

(٢٥) A/36/535 (أنظر الحاشية ٢٢ أعلاه) .

(٢٦) Add.1-4 و A/CN.4/358 ، مستنسخة في حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٢٧) A/CN.4/364 ، مستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٢٨) Add.1 و A/CN.4/368 .

(٢٩) A/CN.4/365 .

(٣٠) Add.1 و Add.2 ، مستنسخة في حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٣١) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٦٩ .

٢٩ - وفي القرار ١٣٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، أوصت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بأن تواصل أعمالها بشأن جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفويا في مناقشات الجمعية العامة . فضلا عن ذلك ، دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي في قرارها ١٣٢/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ الى مواصلة أعمالها في اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وذلك بأن تعد ، كخطوة أولى ، مقدمة وفقا للفقرة ٦٧ من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ، وكذلك قائمة بالجرائم وفقا للفقرة ٦٩ من ذلك التقرير . ورجت أيضا من الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق بالمسائل التي أثيرت في الفقرة ٦٩ من تقرير لجنة القانون الدولي وأن يوردها في تقرير يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بغية اتخاذ القرار اللازم بشأنها في الوقت المناسب .

٣٠ - كان معروضا على اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين ، في عام ١٩٨٤ التقرير الثاني عن الموضوع ، المقدم من المقرر الخاص (٣٢) . وأجرت اللجنة مناقشة عامة في هذا الموضوع استنادا الى التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص ، والمتعلق بمسألتين هما الجرائم التي شملها مشروع عام ١٩٥٤ والجرائم التي صنف من عام ١٩٥٤ حتى الآن .

٣١ - وقالت اللجنة (٣٣) في تقريرها الى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين أنها فيما يتعلق بمضمون مشروع القانون من حيث الأشخاص ، تعترزم أن تقصره في هذه المرحلة على المسؤولية الجنائية للأفراد ، مع عدم الاخلال بدراسة لاحقة لاحتمال تطبيق مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الدولة ، في ضوء الآراء التي ستعرب عنها الحكومات . وفيما يتعلق بالمرحلة الاولى لأعمال اللجنة بشأن مشروع القانون وفي ضوء قرار الجمعية العامة ١٣٢/٣٨ ، تعترزم اللجنة ، للأسباب الموضحة في الفقرات من ٣٣ الى ٤٠ من تقريرها ، أن تبدأ بوضع قائمة مؤقتة للجرائم واطاعة نصب عينيها اعداد مقدمة تلخص المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي المتعلقة بالجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . أما فيما يتعلق بمضمون مشروع القانون من حيث الموضوع ، فقالت اللجنة انها تعترزم أن تدرج الجرائم المنصوص عليها في مشروع عام ١٩٥٤ للقانون ، مع التعديلات الشكلية والموضوعية الملائمة التي ستعكف اللجنة على دراستها في مرحلة لاحقة . وقد برز اتجاه عام داخل اللجنة بيويد ادراج الاستعمار والفصل العنصري ، وربما الاضرار البالغ بالبيئة البشرية ، والعدوان الاقتصادي في مشروع القانون ، اذا أمكن ايجاد الصياغات القانونية المناسبة . وفيما يتعلق باستخدام الأسلحة الذرية ، تناولت اللجنة المشكلة باستفاضة ، ولكنها للأسباب الموضحة في الفقرات من ٥٥ الى ٥٧ من تقريرها ، تعترزم أن تدرس المشكلة بصورة أعمق في ضوء أية آراء معرب عنها في الجمعية العامة . أما فيما يتعلق بالارتزاق ، ترى اللجنة أن هذه الممارسة من حيث أنها تستهدف النيل من سيادة الدول وزعزعة استقرار الحكومات واعاقه حركات التحرر الوطني ، تشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها . ومع ذلك ، فقد رأت أنه يحسن أن تؤخذ بعين الاعتبار أعمال اللجنة المخصصة المعنية باعداد اتفاقية دولية لمكافحة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة . وفيما يتعلق بأخذ الرهائن ، وبأعمال العنف الموجهة ضد أشخاص يتمتعون بامتيازات وحصانات دبلوماسية السخ ، وباختطاف الطائرات ، رأت اللجنة أن لهذه الممارسات جوانب يمكن اعتبارها متصلة بظاهرة الارهاب الدولي ، وينبغي دراستها من هذه الزاوية . أما بالنسبة الى القرصنة ، فقد اعترفت اللجنة بأن طابعها كجريمة دولية ينبع من القانون العرفي الدولي . غير أنها أعربت عن شكها في احتمال اعتبار هذه الجريمة في المجتمع الدولي الحالي ، تهديدا لسلم الانسانية وأمنها .

٣٢ - بالقرار ٨٥/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، أوصت الجمعية العامة اللجنة بأن تواصل أعمالها بشأن جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفويا في مناقشات الجمعية العامة .

٣٣ - وبالقرار ٨٠/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، رجت الجمعية العامة من اللجنة أن تواصل أعمالها بشأن اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها وذلك باعداد مقدمة عن هذه الجرائم وقائمة بأسمائها ، آخذة في اعتبارها التقدم المحرز في دورتها السادسة والثلاثين وكذلك الآراء المعرب عنها خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة . ورجت أيضا من الأمين العام أن يلتبس آراء الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية بشأن النتائج الواردة في الفقرة ٦٥ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين ، وأن يورد هذه الآراء في تقرير يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، بغية اتخاذ القرار اللازم بشأنها في الوقت المناسب .

(٣٢) A/CN.4/377 ، مستنسخة في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٣٣) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٦٥ .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

- ٣٤ - كان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الثالث عن الموضوع ، المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/387) (٣٤) والآراء الواردة من الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية (A/CN.4/392 و Add.1 و 2) (٣٥) .
- ٣٥ - عرض المقرر الخاص في تقريره الثالث المخطط الممكن للقانون المقبل وأعرب عن عزمه الأخذ بقرار اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين أن يقتصر مشروع القانون في هذه المرحلة على المسؤولية الجنائية للأفراد مع عدم الاخلال بدراسة لاحقة لاحتمال تطبيق مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الدول في ضوء الآراء التي ستعرب عنها الحكومات ، وأن تدرج الجرائم التي شملها مشروع عام ١٩٥٤ للقانون مع التعديلات الشكلية والموضوعية الملائمة . ويتألف المخطط من جزأين يتناول الجزء الأول منه (أ) نطاق تطبيق مشروع المواد ؛ و (ب) تعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ؛ و (ج) المبادئ العامة الناظمة لهذا الموضوع ، أما الجزء الثاني فيتناول الأفعال التي تشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها . وفي هذا السياق ، قال المقرر الخاص ان التقسيم التقليدي لهذه الجرائم الى جرائم مخلة بالسلم ، وجرائم حرب ، وجرائم مرتكبة ضد الانسانية سيعاد النظر فيه .
- ٣٦ - وفيما يتعلق بالمبادئ العامة أبلغ المقرر الخاص اللجنة أن هذه المبادئ ستدرج في المشروع المقبل موضوعة في الجزء المناسب من المخطط المشار اليه أعلاه .
- ٣٧ - وحدد المقرر الخاص في تقريره الثالث أيضا فئة الأفراد التي يشملها المشروع وعرف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها . ثم قام بدراسة للجرائم المذكورة في الفقرات (١) الى (٩) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ وما يمكن من اضافات الى هذه الفقرات .
- ٣٨ - وأخيرا اقترح المقرر الخاص أربعة مشاريع مواد تتعلق بهذه الجرائم ، وهي : " نطاق تطبيق هذه المواد " (المادة ١) و " الأشخاص الذين تستهدفهم هذه المواد " (المادة ٢) ، وتعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها " (المادة ٣) و " الأفعال التي تشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها " (المادة ٤) (٣٦) .
- ٣٩ - ونظرت اللجنة في التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص ، وذلك في جلساتها ١٨٧٩ الى ١٨٨٩ .
- ٤٠ - في الجلسة ١٨٨٩ المعقودة في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، أحالت اللجنة الى لجنة الصياغة مشروع المادة ١ ، البديل الأول لمشروع المادة ٢ ، وبديلي مشروع المادة ٣ . أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٤ ، فقد أحالت اللجنة أيضا الى لجنة الصياغة بديلي الفرع ألف من تلك المادة ، المتعلق بالأعمال العدوانية على أساس أن اللجنة ستنظر فيه اذا سمح لها الوقت بذلك . وأنه اذا ما اعفقت اللجنة ، من ناحية أخرى ، على نص لمشروع المادة ٤ ، الفرع ألف ، فسيكون ذلك لغرض مساعدة المقرر الخاص في اعداد تقريره الرابع .
- ٤١ - بسبب ضيق الوقت ، لم تستطع لجنة الصياغة في الدورة الحالية أن تتناول مشاريع المواد التي أحالتها اليها اللجنة .
- ٤٢ - تعكس الفقرات التالية بمزيد من التفضيل جوانب عمل اللجنة في هذا الموضوع في السدورة الحالية .

١ - مخطط القانون المقبل

- ٤٣ - كان التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص مكرسا ، في جانب منه ، لتحديد مجال التطبيق من حيث الأشخاص ولتعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، ومن ناحية أخرى لدراسة أفعال معينة تشكل جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها . وقد أوضح المقرر الخاص هيكل القانون المقبل في ضوء التقريرين الأولين . ويشتمل المخطط على الجزأين التاليين :
- جزء أول يتصل بما يلي :
- مجال تطبيق مشاريع المواد ؛
- تعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ؛
- المبادئ العامة المنظمة لهذا الموضوع ؛
- وجزء ثان يتناول على وجه التحديد الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها .

(٣٤) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٣٥) المصدر السابق .

(٣٦) للاطلاع على نص مشاريع المواد هذه ، أنظر الحواشي ٤٠ و ٤٦ الى ٥٠ ، و ٥٢ و ٥٣ أدناه .

- ٤٤ - وسيناقش العنوانان الأولان من الجزء الأول وكذلك الجزء الثاني ، بزئء من التفصيل في هذا الفصل .
- ٤٥ - أما فيما يتعلق بالعنوان الثالث من الجزء الأول ، وبصفة خاصة المبادئ العامة المنظمة للموضوع ، فإن المقرر الخاص وقد وضع في اعتباره النتائج التي خلصت إليها اللجنة والواردة في الفقرة ٣٣ من تقريرها عن دورتها السادسة والثلاثين (٣٧) ، اقتصر في هذه المرحلة على التذكير بالمبادئ العامة التي كانت اللجنة قد صاغتها في دورتها الثانية في عام ١٩٥٠ في سياق دراستها لمبادئ نورنبرغ (٣٨) زي :

" المبدأ الأول "

ان أي شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب القانون الدولي يكون مسؤولا عن هذا الفعل وعرضة للمعاقبة عليه .

" المبدأ الثاني "

ان كون القانون الداخلي لا يفرض عقوبة على فعل يشكل جريمة بموجب القانون الدولي لا يعفي مرتكب الفعل من المسؤولية بموجب القانون الدولي .

" المبدأ الثالث "

ان كون الشخص الذي ارتكب فعلا يشكل جريمة بموجب القانون الدولي قد تصرف بوصفه رئيسا للدولة أو موظفا حكوميا مسؤولا لا يعفيه من المسؤولية بموجب القانون الدولي .

" المبدأ الرابع "

ان كون الشخص قد تصرف عملا بأمر من حكومته أو من أحد رؤسائه لا يعفيه من المسؤولية بموجب القانون الدولي ، شريطة أن تكون قد توفرت له في الواقع إمكانية الخيار الأخلاقي .

" المبدأ الخامس "

لأي شخص متهم بجريمة بموجب القانون الدولي الحق في محاكمة عادلة من حيث الوقائع ومن حيث القانون .

(٣٧) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(٣٨) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، الصفحات ٣٧٤-٣٧٨ ، الوثيقة A/1316/8 ، الفقرات ٩٥ إلى ١٢٧ .

"المبدأ السابع"

يعد الاشتراك في ارتكاب جريمة مخلّة بالسلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية على النحو المحدد في المبدأ السادس جريمة بموجب القانون الدولي".

٤٦ - وفي أعقاب مناقشة جديدة أجريت بشأن هذا الموضوع داخل لجنة القانون الدولي ، شدد في أثنائها عدد من الأعضاء على أهمية وضع مبادئ عامة في موازاة قائمة الجرائم ، ذكر المقرر الخاص مرة أخرى بأن المبادئ ، التي سبق أن صاغتها اللجنة فعلا في عام ١٩٥٠ ، سوف تستكمل ، حسب المقتضى ، في ضوء التطورات في القانون الدولي .

٤٧ - وفي رأي المقرر الخاص أنه قد ظهرت بالفعل قواعد جديدة تتعلق بعدم سريان التقادم القانوني على الجرائم المرتكبة ضد سلم الإنسانية وأمنها ، وبمبدأ " لا جريمة بلا قانون " ، وبمبدأ عدم رجعية القوانين وبمبدأ سريان القواعد الآمرة بعنصرها غير الموقوت .

٤٨ - وفضلا عن ذلك ، متى تم تعريف ووصف الفعل الإجرامي ، فإن مسوئية فاعله ودرجة هذه المسوئية تعتمدان على عدد من العناصر الأخلاقية والذاتية مثل : الإرادة ، ودرجة الإدراك ، والدافع ، وهي لا تدخل بالضرورة في جميع الجرائم ، ولكن في بعضها فقط .

٤٩ - وفضلا عن ذلك ، فإن مفاهيم مثل الاشتراك في الجريمة ، ومبادئ مثل المماثلة بين جميع المشتركين في الجريمة ، والأشكال المختلفة للاشتراك الذي يستوجب العقوبة ، وما إلى ذلك ، تستلزم تفكيرا جديا واختبارات صعبة . فبعض الجرائم ولاسيما الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، تقتضي أكثر من غيرها أعمال مبدأ " تعدد المشتركين في الجريمة concursus plurium addelictum ، وتنطوي أكثر من غيرها على الاستعانة بنظرية الظروف المخففة أو الوقائع المبررة أو الأعذار المبررة ، وما إلى ذلك .

٥٠ - وهذه الاعتبارات السابقة تثبت مرة أخرى أنه ينبغي أيضا دراسة الأفعال الإجرامية قبل البدء في وضع المبادئ العامة تجنباً للافراط في التجريد ووضع تأكيدات لا تستند إلى وقائع ثابتة .

(٣٩) المبدأ السادس ليس مبدأ بالمعنى الدقيق للكلمة ، بل هو سرد للأفعال التي اعتبرها ميشاق محكمة نورنبرغ جرائم مخلّة بالسلم الإنسانية وأمنها . وفيما يلي نصه :

"المبدأ السادس"

" ان الجرائم المبينة فيما يلي هي جرائم يعاقب عليها باعتبارها جرائم بموجب القانون الدولي :

" (أ) الجرائم المخلّة بالسلم :

" ١' تخطيط أو اعداد أو بدء أو شن حرب عدوانية أو حرب تنتهك المعاهدات أو الاتفاقيات أو الضمانات الدولية ؛

" ٢' الاشتراك في خطة مشتركة أو مؤامرة لتنفيذ أي من الأعمال المذكورة تحت البند ١' .

" (ب) جرائم الحرب :

انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب ، التي تشمل ، دون أن تقتصر على قتل أو اساءة معاملته السكان المدنيين التابعين لأراضي محتلة أو الموجودين فيها أو ابعادهم للقيام بأعمال السخرة أو لأية أغراض أخرى ، وقتل أو اساءة معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص الموجودين على متن البحار ، وقتل الرهائن ونهب الأملاك العامة أو الخاصة ، والتدمير العشوائي للمدن أو البلدان أو القرى ، أو التدمير الذي لا تبرره الضرورات العسكرية .

" (ج) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية :

القتل والابادة والاسترقاق والابعاد وغيرها من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي سكان مدنيين ، أو عمليات الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية عندما ترتكب هذه الأفعال أو تجرى هذه العمليات تنفيذا لأية جريمة مخلّة بالسلم أو أية جريمة من جرائم الحرب أو فيما يتصل بأي منهما " .

٥١ - كانت آراء أعضاء اللجنة منقسمة حول هذه المسائل ، واقترح بعض الأعضاء أن يقوم المقرر الخاص بمعالجة مسألة المبادئ العامة بصورة ملموسة أكثر في تقريره القادم ، كما يستطيع أعضاء اللجنة التصدي لها بصورة أكثر تحديدا ، جنباً إلى جنب مع الأحكام الأخرى المتعلقة بالمقدمة وقائمة الأفعال الجرمية ، بوصفها عناصر لقانون الجرائم المقبل . ورد المقرر الخاص بأنه سينظر في المبادئ العامة في أقرب وقت ممكن .

٥٢ - وفيما يتعلق بمخطط أو هيكل القانون المقبل ، تجب الإشارة مرة أخرى ، إلى أن مشكلة " إعمال " هذا القانون ، قد تركت جانبا . فلا يعرف بعد ما هو الخيار الذي سيؤخذ به في نهاية الأمر : مبدأ الاختصاص العام أو مبدأ الولاية القضائية الدولية ، أو الاثنان معا .

٢ - تحديد مجال تطبيق الموضوع من حيث الأشخاص

٥٣ - أُجريت من جديد داخل اللجنة مناقشة بشأن مسألة معرفة ما اذا كان ينبغي أن يقتصر مشروع القانون على المسؤولية الجنائية للأفراد ، أو أنه يجب أن يتناول أيضا المسؤولية الجنائية للدول .

٥٤ - وفي هذا الصدد ، أُشير في أثناء المناقشة إلى أن اللجنة كانت قد قررت قصر المشروع في هذه المرحلة على المسؤولية الجنائية للأفراد ، دون الاخلال بإمكانية إجراء دراسة فيما بعد للمسؤولية الجنائية للدول . ولذا فقد ترك جانبا هذا الجانب الأخير من المشكلة ، لاسيما وأن اللجنة لم تبد رأيها حتى الآن بشأن المسألة الهامة المتعلقة بمعرفة ما اذا كانت المسؤولية الجنائية للدول تخص مشروع قانون الجرائم أم أنها تخص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة .

٥٥ - قال بعض أعضاء اللجنة أن هدف قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها لا يمكن بلوغه اذا اقتصر القانون على مسؤولية الأفراد فحسب . وأضافوا ان أغلبية الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها هي جرائم ترتكبها دول وليس أفراد .

٥٦ - وفي الوقت الحاضر ، فان المشكلة التي نوقشت طويلا هي ما يلي : حتى مع اقتصر مشروع القانون على الأفراد ، فلا بد من التحديد الدقيق لفئة الأفراد الذين يجب أن يشملهم . وفي الواقع توجد فئتان من الأفراد : الأفراد العاديون والوكلاء لدولة . أما الفرد العادي فهو شخص طبيعي ليس له سلطة رسمية ، ويتصرف تماما بصفته الخاصة ، ومن ثم فلا يمتلك أية سلطات أو بالأحرى ، أي وسائل تمنحها السلطة العامة . بيد أنه يمكن للفرد أيضا أن يتصرف بصفته وكيلًا للدولة ، فيمارس السلطة باسم هذه الدولة ولحسابها . ويطلق على هذا الوكيل اسم " سلطة " ليكون واضحا تماما أن من وظائفه صلاحية الأمر .

٥٧ - ويثور هذا السؤال لأن مشروع ١٩٥٤ قد ميز بين الأفراد الذين يتصرفون بصفقتهم " سلطات للدولة " (الفقرات ١ - ٩ من المادة ٢) والأفراد الذين يتصرفون بصفقتهم " أفرادا عاديين " (الفقرتان ١٠ و ١١ من المادة ٢) . ويمكن التساؤل عن فائدة هذا التمييز . وبداهة ، يبدو هذا التمييز غير ضروري في الحقيقية ، لأن الأفراد العاديين الذين يتصرفون بوصفهم " سلطات دولة " هم أفراد أيضا أي أشخاص طبيعيين يخضعون كثيرهم من حيث المبدأ للعقوبات نفسها عن الجريمة الواحدة . بيد أن المشكلة التي ظهرت في هذا الصدد والتي لم يكن بالاستطاعة اغفالها منذ أن أُجري هذا التمييز في مشروع عام ١٩٥٤ وهي أنه هل يمكن للأفراد العاديين أن يرتكبوا جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٥٨ - ويوجد في هذا الصدد نهجان . فبعض أعضاء اللجنة يرون أن الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها يمكن تحليلها بأنها تجاوز لحدود السلطة أو اساءة لاستعمالها من جانب أفراد عاديين موجودين على أي مستوى في هرم السلطة السياسية أو الادارية أو العسكرية ، ويقومون ، عن طريق الأوامر التي يعطونها أو يتلقونها بارتكاب أفعال اجرامية مناقضة لأهداف السلطة أو غايتها . ويرى هؤلاء الأعضاء أن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها لا ينبغي أن تستهدف الا هذه الفئة من الأفراد ، لأن مشروع القانون هذا يستهدف أساسا منع حالات اساءة الاستعمال التي قد تنشأ عن ممارسة السلطة . ويشيرون بصفة خاصة إلى أن تعبير " الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها " تستمد منشأها مباشرة من الحرب العالمية الثانية بالنظر إلى الجرائم الوحشية التي ارتكبها النظام النازي . وان مشروع قانون عام ١٩٥٤ قد استلهم من ضرورة منع الجرائم الشنيعة المرتكبة خلال تلك الحرب والتي كانت من فعل أفراد يمارسون سلطة الأمر .

٥٩ - ورأى أعضاء آخرون في اللجنة أن جرائم معينة من الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها يمكن أيضا أن يرتكبها أفراد عاديون دون أي مشاركة أو أي أمر أو أي تحريض من جانب الدولة . ووفقا لما يراه هؤلاء الأعضاء ، فان اباداة الأجناس وأعمال الارهاب مثلا ، يمكن أن تكون من فعل أفراد عاديين فقط . وجرى التأكيد أيضا على أن بعض المؤسسات الخاصة المتعددة الجنسية والمنظمات الاجرامية تمتلك في بعض الأحيان وسائل يمكن أن تعرض للخطر استقرار الدول الصغيرة بل وحتى استقرار الدول الكبرى .

٦٠ - وبناء على ذلك ، اقترح المقرر الخاص في تقريره الثالث مشروعا للمادة ٢ يتضمن بديلين يستجيبان لكلا النهجين . أما البديل الأول ، والأوسع ، فقد ذكر أن القانون ينطبق على الجرائم التي يرتكبها أفراد دون التمييز بين " سلطات الدولة " و " الأفراد العاديين " . أما البديل الثاني فقد قصر القانون على الأفعال التي ترتكبها سلطات الدولة فقط ، ومن ثم ربيط

الجريمة المرتكبة ضد سلم الانسانية وأمنها بممارسة السلطة^(٤٠) . وبعد مناقشة متعمقة كانت انعكاسا للنهجين المذكورين - أعلاه ، قررت اللجنة أن تحيل الى لجنة المياغة البديل الأول من المادة ٢ .

٣ - تعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها

٦١ - ان تعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها يرتبط بمشكلتين ، أولاهما هي مشكلة وحدة المفهوم . وثانيتها هي مشكلة المعايير التي يجب استخدامها لتحديد هوية الجريمة .

(أ) وحدة مفهوم الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

٦٢ - يبدو للوهلة الأولى أن تعبير " الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها " يشمل نوعين من الأفعال ، هما الجرائم المخلة بالسلم والجرائم المخلة بأمن الانسانية . ولكن بعد اجراء تحليل وتفكير أكثر تعمقا يخلص المرء الى نتيجة مفادها أن من غير الممكن تعريف " الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها " الا اذا اعتبرت هذه الجريمة مفهوما واحدا وموحدا .

٦٣ - لقد كشفت الأعمال التحضيرية أن تعبير " الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها " ، قد صدر أصلا عن القاضي فرانسيس بيدل ، الذي اشترك كقاض في محكمة نورنبرغ ، اذ حاول وصف الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة ، الذي اعتمد بمقتضى اتفاق لندن لعام ١٩٤٥^(٤١) ، فأطلق عليها في رسالة الى الرئيس ترومان في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٦ اسـم " الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " ^(٤٢) . وهذا التعبير من نوع خاص ، فهو ، وان كان يشير فيه الى نوعين متميزين من الأفعال ، فانه يدل على مفهوم واحد لا يتجزأ لأن هذه الأفعال تشكل تهديدا لسلم الانسانية وأمنها أو خطرا عليهما أو اخلالا بهما .

٦٤ - ان الأغلبية الساحقة من المؤلفين الذين عكفوا على دراسة هذه المسألة يرون أن التعبير المعني يعبر عن فكرة وحيدة واحدة^(٤٣) . ومع ان كلمة " الجريمة " في القانون الداخلي تشمل أفعالا عديدة مختلفة ، مثل الحريق العمد ، والسرقه باستعمال السلاح ، والقتل والاعتقال ، وغيرها ، فان تعبير " الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها " هو أيضا ، رغم وحدته ، يشمل أفعالا عديدة مختلفة مثل العدوان والأزهاب وابداء الأجناس ، وما الى ذلك .

(٤٠) كان نص البديلين لمشروع المادة ٢ المقدمين من المقرر الخاص كما يلي :

" الباب الثاني - الاشخاص الذين تستهدفهم هذه المواد

المادة ٢

" البديل الأول

" يقع الأفراد الذين يرتكبون جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها تحت طائلة العقاب .

" البديل الثاني

" تقع سلطات الدولة التي ترتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها تحت طائلة العقاب " .

(٤١) اتفاق موزخ في ٨ آب/ أغسطس ١٩٤٥ لمحكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في دول المحور الأوروبية ،

الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٢ ، ص ٢٧٩ (من النص الانكليزي) .

(٤٢) United States of America, The Department of State Bulletin (Washington D.C.), vol. XV, ١٩٤٦

No. 386, 24 November 1946, pp. 956-957; see also the first report of the Special Rapporteur, J. Spiropoulos, on the draft Code of Offences against the Peace and Security of Mankind (Yearbook...1950, vol. II, p. 255, document A/CN.4/25, para. 9).

(٤٣) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، الصفحة ٢٨٥ ، الوثيقة A/CN.4/25 ، الفقرة ٣٤ .

(ب) معايير ومعنى مفهوم الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها

٦٥ - في حين أن بعض أعضاء اللجنة قد أيدوا ضرورة تعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، فإن هذا الرأي لم يكن موضع اتفاق اجماعي داخل اللجنة .

٦٦ - فقد رأى بعض الأعضاء أنه ليس من الضروري تعريف هذه الجريمة . وفي الواقع ، ان كثيرا من القوانين الوطنية لا تعرف " الجريمة " بل تكتفي بوضع سلم متدرج للعقوبات ، مخصصة أشد هذه العقوبات للجرائم . تميزا لها على الأفعال الجرمية الأخف . ودرجة خطورة هذه الجرائم لا يمكن تمييزها الا بشدة العقوبة . وشمة قوانين جزائية أخرى تعرف الجريمة بالاستناد الى معيار عام مثل الخطر الاجتماعي الذي تمثله ، فتكون الجريمة من فئة الأفعال التي تمثل أشد خطر اجتماعي . وأخيرا فإن شمة طريقة أخرى لتعريف الجريمة تكون لا بالاستناد الى معيار واحد ، بل في سرد قائمة . وهذا الأسلوب هو الذي استخدم في اتفاق لندن لعام ١٩٤٥ وفي مشروع القانون لعام ١٩٥٤ .

٦٧ - ومع ذلك ، فقد حاول المقرر الخاص في تقريره الثالث وضع تعريف للجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها يقوم على عدد من المعايير العامة . وفي الواقع ، استخدمت اللجنة معيار الخطورة القصوى ، باعتباره مميذا للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . بيد أن اللجنة اعترفت بأن هذا المعيار هو من الغموض بحيث لا يمكن به وحده ، تحديد ماهية هذه الجريمة . وعلى ذلك فقد لزم ايجاد مضمون أكثر تحديدا لمفهوم الخطورة القصوى .

٦٨ - وفي هذا الصدد ، عرفت المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الجريمة الدولية بأنها انتهاك للالتزام دولي هو من الأهمية لصيانة المصالح الأساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع كله بأن انتهاكه يشكل جريمة (٤٤) . وعلى ذلك تدخل المادة ١٩ عنصرا موضوعيا في تعريف الجريمة الدولية هو الالتزام المنتهك . وكلما عظمت أهمية موضوع هذا الالتزام ، اشتدت خطورة انتهاكه .

٦٩ - وانطلاقا من هذا الاعتبار ، رأى المقرر الخاص أن الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها تتكون من انتهاك التزامات موضوعها هو حماية أسمى المصالح الأساسية للانسانية ، أي المصالح التي تمثل احتياجات الانسان واهتماماته الأساسية ، والتي يقوم عليها حفظ النوع الانساني . وهذه المصالح هي المصالح المتعلقة بصيانة السلم ، وحماية حقوق الانسان الأساسية ، وبضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وأخيرا بصيانة وحفظ البيئة البشرية .

٧٠ - وأعلنت اللجنة من ناحية أخرى ، في التعليق على المادة ١٩ ، أن " قواعد القانون الدولي التي أصبحت اليوم أعظم أهمية من غيرها لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ، هي ، الى حد كبير ، تلك التي تتفرع منها الالتزامات الواردة في الفئات الأربع المذكورة " (٤٥) .

٧١ - وعلى ذلك قدم المقرر الخاص في تقريره الثالث مشروعا للمادة ٣ التي تعرف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ويقوم البديل الأول لها على المعايير الأربعة الأساسية المدرجة آنفا . وشمة بديل ثان لنفس المادة أكثر ايجازا ويؤكد أن الفعل غير المشروع ، لكي يعتبر جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها لا بد أن يعترف له بهذه الصفة المجتمع الدولي بأسره (٤٦) .

(٤٤) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، الصفحات ٩٥ - ٩٦ .

(٤٥) المرجع نفسه ، الصفحة ١٢١ ، الفقرة (٦٧) من التعليق .

(٤٦) كان نص مشروع المادة ١ ونص بديلي مشروع المادة ٣ المقدمين من المقرر الخاص كما يلي :

" الباب الأول - نطاق تطبيق هذه المواد

المادة ١

تطبق هذه المواد على الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

• • •

الباب الثالث - تعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها

المادة ٣

البديل الأول

يعتبر جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها كل فعل غير مشروع دوليا ناجم عن :

(أ) انتهاك خطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لصيانة السلم والأمن الدوليين ؛

(يتبع)

- ٧٢ - وقد انتقد بعض أعضاء اللجنة البديل الأول لمشروع المادة ٣ ، المرتبط ارتباطا وثيقا بالمادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، وأشاروا الى أن المادة ١٩ تتعلق بالمسؤولية الدولية للدول ولا يمكن أن تستخدم كأساس لمشروع يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد ، وعلى ذلك أعربوا عن تفضيلهم للبديل الثاني للمادة .
- ٧٣ - ورأي أعضاء آخرون ، على العكس من ذلك ، أن الفعل غير المشروع قد يشكل أيضا ، بسبب خطورته ، عملا إجراميا ، وأن الفعل نفسه يمكن ، في كثير من النظم القانونية ، أن يكون مصدرا للمسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية معا . والأفعال المنصوص عليها في المادة ١٩ تشكل في الوقت نفسه أفعالا غير مشروعة وجرائم . فيمكن أن تكون هذه الأفعال مجتمعة ، مصدرا لحق عقابي ولحق في الجبر .
- ٧٤ - وعلى نحو ما أشير اليه آنفا (الفقرة ٤٠) ، فقد قررت اللجنة احالة بدلي مشروع المادة ٣ الى لجنة الصياغة .

٤ - الأفعال التي تشكل جريمة مخلة بالسلم والأمن الدوليين

- ٧٥ - ويتناول التقرير الثالث للمقرر الخاص أيضا مناقشة الأفعال التي تمس السيادة والسلامة الاقليميتين للدول ، وهي الأفعال التي يطلق عليها " الجرائم المخلة بالسلم والأمن الدوليين " ، وهي فئة تنتمي اليها الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ١ الى ٩ من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ .
- ٧٦ - ومن الملائم في الواقع التمييز بين مفهوم " السلم والأمن الدوليين " و " سلم الانسانية وأمنها " . فهذان المفهومان ليسا متطابقين تماما . فاذا كانت كل جريمة ضد السلم والأمن الدوليين هي جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، فان العكس ليس صحيحا .
- ٧٧ - فمفهوم " السلم والأمن الدوليين " يقتصر على الجرائم المخلة بالسلم وحالات التهديد للسلم . فهناك أفعال توشح بصورة خطيرة على العلاقات بين الدول ، اما بانتهاك سيادتها أو سلامتها الاقليمية ، أو بزعزعة استقرارها ، ومن ثم تشكل جريمة مخلة بالسلم والأمن الدوليين .
- ٧٨ - أما مفهوم " سلم الانسانية وأمنها " فيتجاوز العلاقات بين الدول . فهو يستهدف نوعا أوسع من العلاقات لا ينتظم الدول وحدها فحسب ولكن أيضا المجموعات الاثنية والسكان المدنيين والأيدولوجيات والمعتقدات وما الى ذلك . وهذا المفهوم يجمع بين قيم تجعل القانون الدولي قانونا يتزايد انسابا بالطابع الانساني . وسيجري النظر في هذا الجانب الثاني من الموضوع في التقرير المقبل ، عندما تكون اللجنة قد درست الجرائم المخلة بالانسانية .
- ٧٩ - وأعرب البعض عن رأي يقول بأن من الضروري أن تدان في القانون ادانة صريحة ومحددة كجريمة ضد الانسانية ، كل أفعال تستهدف - بدعم خارجي أو بدونه - اخضاع شعب لنظام لا يتفق مع مبدأ تقرير المصير وحرمان ذلك الشعب من حقوق الانسان والحريات الأساسية .
- ٨٠ - ومن بين الجرائم المرتكبة ضد السلم والأمن الدوليين التي كانت موضوع دراسة للمقرر الخاص في تقريره الثالث ، والتي تناولها مشروع المادة ٤ المقدم الى اللجنة ، ترد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ١ الى ٩ من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ وكذلك أفعال أخرى غير منصوص عليها في مشروع القانون هذا . وستعرض الفقرات التالية من هذا الفصل المقترحات التي قدمها المقرر الخاص بشأن كل فعل من هذه الأفعال ، وستتناول بايجاز بعض جوانب المناقشة التي أثارتهها هذه المقترحات .

(أ) العدوان : الفقرة (١) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤

- ٨١ - الجريمة المنصوص عليها في هذه الفقرة هي العدوان . وما يذكر أن اعتماد مشروع قانون عام ١٩٥٤ كان قد أجبل انتظارا لوضع تعريف للعدوان . وقد جاء بهذا التعريف قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /

الحاشية ٤٦ (تابع)

- (ب) انتهاك خطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية حق الشعوب في تقرير مصيرها ؛
- (ج) انتهاك خطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البشر ؛
- (د) انتهاك خطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية وحفظها .

البديل الثاني

- يعد جريمة مخلة بالسلم الانسانية وأمنها كل فعل غير مشروع دوليا باعتراف المجتمع الدولي بأسره " .

ديسمبر ١٩٧٤ • وكانت المشكلة المطروحة على اللجنة هي معرفة ما اذا كان ينبغي ادخال هذا التعريف في مشروع القانون الحالي ، أم ينبغي مجرد الاشارة بنص موجز الى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) دون استنساخ نصه بالكامل •

٨٢ - وقد قام المقرر الخاص في تقريره الثالث المقدم الى اللجنة بعرض هذين الخيارين في شكل بدليين للفرع ألف من مشروع المادة ٤ (٤٧) .

(٤٧) فيما يلي نص بدليي الفرع ألف من مشروع المادة ٤ ، المقدمين من المقرر الخاص :

" الباب الخامس - الأفعال التي تشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها

المادة ٤

تشكل الأفعال التالية جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها :

ألف - ارتكاب [قيام سلطة دولة ما بارتكاب] عمل عدواني

(أ) (البديل الأول) العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ، وفقا لنص هذا التعريف •

ملاحظة ايضاحية : ان مصطلح " دولة " في هذا التعريف :

'١' مستخدم دون مساس بمسألة الاعتراف ولا بمسألة كون الدولة عضوا في الأمم المتحدة ؛

'٢' ويراد به أيضا ، عند اقتضاء الحال " مجموعة دول " •

(ب) اثبات العدوان واختصاص مجلس الأمن

المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بيئة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا ، وان كان لمجلس الأمن ، طبقا للميثاق ، أن يخلص الى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب وذلك في ضوء ملاحظات أخرى وثيقة الصلة بالحالة ، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية •

(ج) الأفعال التي تشكل عدوانا

تنطبق شروط العمل العدواني على أي من الأعمال التالية ، سواء باعلان حرب أو بدونه ، وذلك دون اخلال بأحكام الفقرة (ب) وطبقا لها :

'١' قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لاقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة ؛

'٢' قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف اقليم دولة أخرى بالقنابل ، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد اقليم دولة أخرى ؛

'٣' ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى ؛

'٤' قيام القوات المسلحة لدولة ما بهجوم القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الاسطوليين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى ؛

'٥' قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل اقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور الى ما بعد نهاية الاتفاق ؛

'٦' سماح دولة ما وضعت اقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة ؛

(يتبع)

٨٣ - وفيما يتعلق بالبديل الأول ، ذهب بعض أعضاء اللجنة الى أن تعريف العدوان الذي اعتمده الجمعية العامة في عام ١٩٧٤ موجه الى جهاز سياسي (مجلس الأمن) وليس الى جهاز قضائي . وكانت بعض أحكام هذا التعريف ذات دلالة في هذا الصدد ، خاصة تلك التي منحت مجلس الأمن سلطة تقرير صفة العدوان لأفعال غير الأفعال المعدة في القرار ، أو الأحكام التي منحت سلطة رفع هذه الصفة عن أفعال يعتبرها هذا التعريف عدوانا . وأضاف هؤلاء الأعضاء أن أحكام التعريف المتعلقة بأشبات العدوان ، بالمثل ، ليس لها محل في أي تعريف بمعناه الضيق .

٨٤ - وعلى الرغم من ظهور اختلافات في الرأي وفي النهج داخل اللجنة فيما يتعلق بأفضل طريقة للتعبير في جريمة العدوان في قانون مقبل ، فإن حقيقة ادراج هذه الجريمة في الصك المنشود قد حازت التأييد العام . ولذا قررت اللجنة احالة بدليسي الفرع ألف من مشروع المادة ٤ الى لجنة الصياغة .

الحاشية (٤٧) (تابع)

٧' ارسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك ؛

٨' الأعمال المعددة أعلاه ليست جامعة مانعة ، ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى أحكام الميثاق .

آثار العدوان (د)

١' ما من اعتبار أيا كانت طبيعته ، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك ، يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان ؛

٢' الحرب العدوانية جريمة مخلة بالسلم والأمن الدوليين . والعدوان يرتب مسؤولية دولية ؛

٣' ليس قانونيا ، ولا يجوز أن يعتبر كذلك ، أي كسب اقليمي أو أي غنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان .

نطاق هذا التعريف (هـ)

١' ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضيق بأية صورة لنطاق الميثاق بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها مشروعا ؛

٢' ليس في هذا التعريف عامة ، ولا في الفقرة الفرعية (ج) خاصة ، ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليها في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصريية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية ، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف ، وفي التماس الدعم وتلقيه ، وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للاعلان السابق الذكر .

تفسير هذه المواد (و)

الأحكام الواردة أعلاه مترابطة في تفسيرها وتطبيقها ، ويجب أن يفهم كل منها في سياق الأحكام الأخرى .

ألف - (البديل الثاني) القيام [من جانب سلطات دولة ما] بارتكاب عمل عدواني على نحو ما حدده قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ " .

٨٥ - وتنبغي الإشارة أيضا ، فيما يتعلق بجريمة العدوان ، الى أن الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين (٤) و (٨) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ (قيام جماعات مسلحة بشن غارات في اقليم احدي الدول وضم اقليم تابع اراضي اقليم دولة أخرى) منصوص عليهما في الحكم المتعلق بالعدوان وبالتالي لم تشكلا موضوعا لحكم خاص من جانب المقرر الخاص . ومع ذلك فقد أعرب هذا الأخير عن اعتزاه النص على الجماعات المسلحة بطريقة صريحة في حكم مقبل يعترم اعداده بشأن مسألة الارتزاق .

(ب) التهديد بالعدوان : الفقرة (٢) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤

٨٦ - كان المقرر الخاص قد أعد في تقريره الثالث حكما يتعلق بالتهديد بالعدوان (٤٨) . وجرت مناقشة في اللجنة حول ملاءمة أو عدم ملاءمة اعتبار التهديد بالعدوان جريمة ينبغي ادراجها في مشروع القانون . وكانت اللجنة في عام ١٩٥٤ قد رأت أن التهديد بالعدوان ، شأنه شأن العدوان نفسه ، جريمة مخرطة بسلام الانسانية وأمنها . ورأى بعض الأعضاء في الدورة الحالية أنه ينبغي استبعاد التهديد بالعدوان ، خاصة اذا ما وضعت في الاعتبار صعوبة اثبات وجود التهديد في بعض الحالات ، أو تحديد درجة خطورته . وقد أعرب عدة أعضاء آخرين عن تأييدهم لادراج مثل هذا الفعل في مشروع القانون .

(ج) الاعداد للعدوان : الفقرة (٣) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤

٨٧ - اتضح أن مفهوم الاعداد للعدوان موضع خلاف شديد في اللجنة . فقد رأى بعض الأعضاء أنه مفهوم مبهم لا يتيح اطلاقا معرفة أين يبدأ الاعداد وأين ينتهي وما هي العناصر التي تكونه . فبعض الأفعال قد تبدو ، تبعا للزاوية التي ينظر منها ، أحيانا كأفعال تهدف الى منع العدوان وأحيانا أخرى كأفعال تشكل اعدادا للعدوان . فضلا عن ذلك ، فإن الأهمية القانونية للتمييز تبدو ضئيلة لأن المسألة عبارة عن أحد أمرين : اما أن العدوان لم يقع ، ومن هنا لا يمكن القول بأن ضرا قد نتج عن ذلك ، واما أن العدوان قد وقع فيختلط الاعداد للعدوان بالعدوان نفسه . والمقرر الخاص ، بعد أن أشار في تقريره الثالث الى المشاكل التي يثيرها المفهوم المذكور ، أحجم عن اعداد نص بشأن الاعداد للعدوان . بيد أن اللجنة ستضع في اعتبارها الواجب المناقشات التي ستجرى حول هذه النقطة في اللجنة السادسة وفي الجمعية العامة .

(د) التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى : الفقرتان (٥) و (٩) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤

٨٨ - قدم المقرر الخاص في تقريره الثالث حكما بشأن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى (٤٩) ، هو دمج للفقرتين (٥) و (٩) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ ويجمع تحت مفهوم التدخل سلسلة من الجرائم مثل جريمة التحريض على الحرب الأهلية في دولة أخرى أو ممارسة ضغوط متنوعة على دولة أخرى .

(٤٨) فيما يلي نص الفرع بء من مشروع المادة ٤ ، المقدم من المقرر الخاص :

المادة ٤

تشكل الأفعال التالية جرائم مخرطة بسلام الانسانية وأمنها :

...

باء - اللجوء [لجوء سلطات دولة ما] الى التهديد بالعدوان ضد دولة أخرى " .

(٤٩) فيما يلي نص الفرع جيم من مشروع المادة ٤ المقدم من المقرر الخاص :

المادة ٤

" تشكل الأفعال التالية جرائم مخرطة بسلام الانسانية وأمنها :

...

" جيم - التدخل [من جانب سلطات دولة ما] في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى .

" وتشكل الأعمال التالية ، بوجه خاص ، تدخلا في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما :

" (أ) التحريض أو السماح بالتحريض في اقليم دولة ما على الحرب الأهلية في دولة أخرى أو أي شكل

من أشكال الاضطراب أو العصيان الداخلي ؛

" (ب) ممارسة ضغوط ، واتخاذ تدابير اكراه ذات طابع اقتصادي أو سياسي أو التهديد باتخاذها ضد

دولة أخرى للحصول على مزايا أيا كانت طبيعتها " .

٨٩ - وأيد عدة أعضاء أيضا دون تردد ادراج مفهوم التدخل ضمن الأفعال التي يتناولها مشروع القانون المقبل • بيد أنهم أشاروا مع ذلك الى أنه ليس من السهل دائما التمييز بين التدخل الداخلي ، والتدخل الخارجي وأنه في الوقت الحاضر كثيرا ما يكون هذا التمييز غير واضح وخاليا من الآثار العملية •

٩٠ - وأعرب أعضاء آخرون عن بعض الشكوك بشأن مفهوم التدخل نفسه بوصفه فعلا غير مشروع في القانون الدولي ورأوا أن بعض الأفعال التي يرى بعض رجال القانون أو السياسة أنها تمثل نوعا من التدخل لا يعدو أن يكون وسائل مشروعة للتفاوض بين الدول وقيل أيضا ان التدخل في شؤون دولة أخرى يترجم موضوعيا بالضرورة الى بعض الأفعال المحددة ، كإثارة الاضطرابات الداخلية أو ممارسة الضغط السياسي أو الاقتصادي • ومن ثم يكون من الحكمة للجنة ألا تدرج " التدخل " ، بما هو ، كجريمة في هذا القانون ، بل ان تحلل المفهوم الى عناصره وتدرج جرائم ، بدلا من ذلك ، ذات الأفعال التي تشكل التدخل • وبالإضافة الى ذلك ، فقد أشير الى أن أعمال التدخل لم يكن لها طابع الجدية التي تمثل الصورة المميزة للجرائم •

(هـ) الإرهاب (الفقرة (٦) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤)

٩١ - تكتسي حاليا ظاهرة الإرهاب حدة خاصة • وبعد أن قامت اللجنة بدراسة أشكاله المختلفة (الداخلية ، الدولية) ، ودوافعه (الأيديولوجية ، السياسية ، المشوّهة ، الخ) ، والوسائل التي يستخدمها (العنف ، التهريب ، الخوف ، الخ) ، احتفظت ، لأغراض مشروع القانون ، بالمضمون الدولي للإرهاب ، أي الإرهاب الذي يمس أمن واستقرار دولة أخرى وكذلك أمن سكانه وممتلكاتهم • والنص المقدم من المقرر الخاص^(٥٠) مستوحى ، الى حد كبير ، من اتفاقية عام ١٩٣٧ المتعلقة بمنع الإرهاب والمعاقبة عليه^(٥١) • وقد استكملت هذه الاتفاقية لتشمل الأشكال الجديدة للإرهاب الحديث ، وخصوصا اختطاف الطائرات وأعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة ولاسيما الحماية الدبلوماسية أو القنصلية •

(٥٠) فيما يلي نص الفرع دال من مشروع المادة ٤ ، المقدم من المقرر الخاص :

" المادة ٤ "

" تشكل الأفعال التالية جرائم مخرقة بسلم الانسانية وأمنها :

...

" دال - القيام [من جانب سلطات دولة ما] بارتكاب أعمال ارهابية أو بالتشجيع على ارتكابها في دولة أخرى أو تغاضي هذه السلطات عن أية أنشطة منظمة بهدف ارتكاب أعمال ارهابية في دولة أخرى •

" (أ) والمقصود بتعبير ' الاعمال الارهابية ' الأفعال الاجرامية الموجهة ضد دولة أخرى والتي تستهدف إثارة الرعب لدى شخصيات عامة أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور ؛

" (ب) وتشكل الأفعال التالية أعمالا ارهابية :

" ١ " أي فعل متعمد يسبب الوفاة أو الأذى الجسدي الخطير لرئيس دولة أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة أو خلفاء رئيس الدولة أو أزواج هذه الشخصيات ، أو الأشخاص الذين يظلمون بمهام أو يشغلون وظائف عامة حين يرتكب الفعل ضدهم بسبب صفتهم العامة ؛

" ٢ " الأفعال التي تهدف الى تدمير الممتلكات العامة أو الممتلكات المخصصة للاستعمال العام أو إلحاق الضرر بها ؛

" ٣ " الأفعال المتعمدة التي تستهدف تعريض حياة أفراد من الجمهور للخطر ولاسيما اختطاف الطائرات وأخذ الرهائن وجميع أعمال العنف الأخرى التي تمارس ضد شخصيات تتمتع بحماية دولية أو بحصانة دبلوماسية ؛

" ٤ " صنع الأسلحة أو الذخيرة أو المتفجرات أو المواد الضارة أو اقتناؤها أو حيازتها أو تزويد الغير بها بغية تنفيذ عمل ارهابي " •

(٥١) عصبة الأمم ، الوثيقة C.546 .M.383.1937.V

(و) قيام سلطات دولة ما بانتهاك أحكام معاهدة الغرض منها ضمان السلم والأمن الدوليين : الفقرة (٧) من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤

٩٢ - ان الحكم المقدم من المقرر الخاص في هذا الشأن (٥٢) صورة مطابقة تقريبا للنص ذي الصلة بالموضوع والوارد في مشروع قانون عام ١٩٥٤ . وينبغي مع ذلك ملاحظة أن مصطلح "التحصينات" الوارد في ذلك النص قد اعتبر بالياً وقد استبدل به المصطلح " منشآت استراتيجية " .

٩٣ - ورأى بعض أعضاء اللجنة أن كل حكم يعتمد بشأن هذه المسألة يجب أن يشير على سبيل الايضاح ، في النص نفسه ، الى الفئات المختلفة من المعاهدات التي قد يشكل انتهاكها الجريمة الدولية المعنية . ورأى أعضاء آخرون أنه ينبغي أن يقتصر النص على انتهاك المعاهدات المتعلقة فقط بنزع السلاح . وأعرب أيضا أعضاء آخرون عن شكوكهم في قيمة هذا النص الوارد في مشروع قانون عام ١٩٥٤ في الظروف الحاضرة .

(ز) فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة

٩٤ - كان هذا الموضوع الذي لم ينص عليه في مشروع قانون عام ١٩٥٤ موضعاً لحكم في التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (٥٣) .

٩٥ - وقد انتقد بعض أعضاء اللجنة ادخال مثل هذا النص في مشروع القانون . ففي رأيهم أن مفهوم السيطرة الاستعمارية ينتمي الى الماضي وأنه من غير الملائم اثقال الصك المقبل بمفهوم ليس له سوى قيمة تاريخية .

٩٦ - وعلى العكس من ذلك ، رأى أعضاء آخرون أن حالة ناميبيا ومختلف حالات الاستعمار التي لاتزال قائمة في جميع القارات دليل كاف على أن هذه المسألة واقع معاصر . وبالإضافة الى ذلك ينبغي أن يؤخذ مفهوم السيطرة الاستعمارية بالمعنى الواسع . وأعرب آخرون عن رأي مفاده أن من الملائم أن يتضمن مشروع القانون المقبل عددا من المظاهر المعاصرة جدا والحديثة جداً لانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير .

(ح) الارتزاق

٩٧ - لم يتناول مشروع قانون عام ١٩٥٤ مسألة الارتزاق . وعلى الرغم من النص على هذه الجريمة من قبل في تعريف العدوان فقد رأى عدد من أعضاء اللجنة أنه يجب أن يكون موضوع نص مستقل في مشروع القانون المقبل بسبب طابعه المميز .

(ط) العدوان الاقتصادي

٩٨ - ومن الجدير بالملاحظة أيضا أن مفهوم العدوان الاقتصادي كان موضع مناقشة جديدة مستفيضة في اللجنة ولكنها لم تسود الى نتيجة حاسمة . فقد أشير الى أنه اما أن تكون التدابير التي اتخذتها احدى الدول ، بالرغم مما لها من دوافع اقتصادية ،

(٥٢) فيما يلي نص الفرع هاء من مشروع المادة ٤ ، المقدم من المقرر الخاص :

" المادة ٤

" تشكل الأفعال التالية جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها :

...

" هاء - القيام [من جانب سلطات دولة ما] بانتهاك التزامات تعهدت بها بموجب معاهدة تهدف السى ضمان السلم والأمن الدوليين عن طريق فرض قيود أو حدود على التسلح أو التدريب العسكرى أو المنشآت الاستراتيجية أو أية قيود أخرى لها نفس الطابع " .

(٥٣) فيما يلي نص الفرع واو من مشروع المادة ٤ المقدم من المقرر الخاص :

" المادة ٤

" تشكل الأفعال التالية جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها :

...

" واو - قيام سلطات دولة ما بفرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة " .

قد نفذت عن طريق القوة فعندئذ تختلط بالعدوان الذي يعرفه قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المورخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، وأما أنها تتكون من أعمال ذات طبيعة مختلفة ، مثل الضغوط والتهديدات وما الى ذلك ، فتدخل بذلك في عداد الجرائم المقابلة المنصوص عليها في القانون . وقال البعض أيضا ان التدابير ذات الطبيعة الاقتصادية ، قد تشكل ، فضلا عن وقوعها السيكولوجي ، صورة من صور العدوان ، الذي يمكن أن يهدد استقرار الحكومة أو صميم حياة شعب البلد .

٥ - استنتاجات

- ٩٩ - قررت اللجنة ، في اثر مناقشتها للموضوع ، احالة المواد التالية المقدمة من المقرر الخاص الى لجنة الصياغة :
المادة ١ (نطاق هذه المواد) ، والبديل الأول للمادة ٢ (الأشخاص الذين تستهدفهم هذه المواد) ؛ وبديلي المادة ٣ (تعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها) ؛ والفرع ألف من مشروع المادة ٤ المتعلق بالعدوان .
- ١٠٠ - وقررت اللجنة فضلا عن ذلك استئناف النظر في الفقرات الأخرى للمادة ٤ في دورتها المقبلة .
- ١٠١ - وأحاطت اللجنة علما أيضا بعزم المقرر الخاص تخصيص تقريره المقبل لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، وأن يدرس مسألة المبادئ العامة في أقرب وقت ممكن .

الفصل الثالث

مسؤولية الدول

ألف - مقدمة

١ - استعراض تاريخي لأعمال اللجنة

١٠٢ - اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بموضوع "مسؤولية الدول" (٥٤) وكان الباب الأول يتألف من ٣٥ مشروع مادة موزعة على خمسة فصول ، وكان ، في إطار الخطة العامة التي اعتمدها اللجنة (٥٥) بالنسبة لهيكل مشروع المواد المتعلقة بالموضوع يتناول " منشأ المسؤولية الدولية " . وقد طلب من الدول الأعضاء ابداء تعليقاتها على أحكام الباب الأول . وقد صدرت التعليقات التي وردت من حكومات الدول الاعضاء منذ الدورة الثانية والثلاثين بوصفها وثائق للجنة (٥٦) . ومن المأمول أن يرد مزيد من التعليقات قبل أن تبدأ اللجنة في قراءتها الثانية للباب الأول .

١٠٣ - وقد بدأت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ النظر في الباب الثاني من مشروع المواد الخاص بالموضوع . ويتناول الباب الثاني ، في إطار الخطة العامة التي اعتمدها اللجنة لهيكل مشروع المواد الخاص بالموضوع " مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها " ، أي تحديد العواقب التي قد تترتب بموجب القانون الدولي في حالات مختلفة على فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة ما ، مثل العواقب الجبرية والجزائية ، والعلاقة بين هذين النوعين من العواقب ، والأشكال المادية التي يمكن أن يتخذها الجبر والجزاء ، وما إلى ذلك . وقد عرض على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين التقرير الأولي (٥٧) الذي قدمه المقرر الخاص السيد فيليم ريفانغ . وقد حلل ذلك التقرير بطريقة عامة مختلف العلاقات القانونية الجديدة الممكنة (أي الحقوق الجديدة والالتزامات المقابلة لها) التي تنشأ عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة ما كما هو محدد في الباب الأول من مشروع المواد . واقترح المقرر الخاص ثلاثة معالم للنظر في هذه العلاقات : الالتزامات الجديدة على الدولة التي يكون فعلها غير مشروع دولياً ؛ والحقوق الجديدة للدولة " المتضررة " ؛ وموقف الدول " الثالثة " فيما يتعلق بالوضع الذي أوجده الفعل غير المشروع دولياً (٥٨) .

١٠٤ - وعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ (٥٩) التقرير الثاني (٦٠) ، المقدم من المقرر الخاص . وقد اقترح التقرير خمسة مشاريع مواد لادراجها في الباب الثاني من مشروع المواد الخاص بالموضوع ، وذلك على النحو

(٥٤) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ٢٦-٦٣ ، الوثيقة A/35/10 ، الفصل الثالث .

(٥٥) كانت الخطة العامة التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة والعشرين في عام ١٩٧٥ بشأن مشروع المواد المتعلقة بالموضوع تتصور هيكل مشروع المواد على النحو التالي : الباب الأول يعني بمنشأ المسؤولية الدولية ؛ والباب الثاني يعني بمضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها ؛ وباب ثالث محتمل ، قد تقرر للجنة اضافته ، يمكن أن يعني بمسألة تسوية المنازعات و " اعمال " (" mise en oeuvre ") المسؤولية الدولية . حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، الصفحات ٥١-٥٥ ، الوثيقة A/10010/Rev.1 ، الفقرات ٣٨-٥١ .

(٥٦) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٨٧ ، الوثيقة A/CN.4/328 و Add.1-4 حولية (١٩٨١) المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٧١ ، الوثيقة A/CN.4/342 و Add.1-4 ؛ حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) الوثيقة A/CN.4/351 و Add.1-3 ؛ حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/330 .

(٥٧) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) الصفحات ١٠٧-١٢٩ ، الوثيقة A/CN.4/330 .

(٥٨) للاطلاع على الآراء التي أبدت في اللجنة ، انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الأول ، الصفحات ٧٣-٩٨ الجلسات من ١٥٩٧ إلى ١٦٠١ .

(٥٩) أوصت الجمعية العامة في قرارها ١٦٣/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، في جملة أمور ، بأن تواصل لجنة القانون الدولي عملها بشأن موضوع مسؤولية الدول ، آخذة في الحسبان التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات والآراء المبدأة في مناقشات الجمعية العامة ، وذلك بهدف البدء في اعداد مشاريع مواد تتعلق بالباب الثاني من مشروع المواد الخاص بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ، على أن تضع في الاعتبار الحاجة إلى قراءة ثانية لمشاريع المواد التي تشكل الباب الأول من المشروع . وقد أصدرت الجمعية العامة توصية مماثلة في قرارها ١١٤/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ . وأوصت الجمعية العامة ، من بين جملة أمور في قراراتها ١١١/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٣٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ و ٨٥/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، بأن تواصل اللجنة ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفويًا ، أعمالها بشأن جميع المواضيع في برنامجها الحالي .

(٦٠) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٧٩ ، الوثيقة A/CN.4/344 .

التالي : الفصل الأول " مبادئ عامة " (المواد من ١ الى ٣) والفصل الثاني " التزامات الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا " (المادتان ٤ و ٥) . وقررت اللجنة أن تحيل مشاريع المواد الى لجنة الصياغة التابعة لها^(٦١) ، ولكن لجنة الصياغة لم تتمكن من النظر في مشاريع المواد في الدورة الثالثة والثلاثين .

١٠٥ - وعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ التقرير الثالث^(٦٢) المقدم من المقرر الخاص وقد اقترح التقرير ستة مشاريع مواد (المواد من ١ الى ٦) لادراجها في الباب الثاني من مشروع المواد الخاص بالموضوع . وقررت اللجنة أن تحيل مشروع المواد الى لجنة الصياغة كما أقرت اللجنة^(٦٣) احالة المواد من ١ الى ٣ ، بصيغتها المقترحة في التقرير الثاني للمقرر الخاص في عام ١٩٨١ ، الى لجنة الصياغة . وقد تم ذلك على أساس أن تقوم لجنة الصياغة باعداد أحكام اطارية وتنتظر في ما اذا كان ينبغي افساح المجال في تلك الأحكام لمادة على غرار المادة ٦ الجديدة ، ولكن لجنة الصياغة لم تتمكن من النظر في مشاريع المواد في الدورة الرابعة والثلاثين .

١٠٦ - وعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ التقرير الرابع^(٦٤) للمقرر الخاص . وقد نظرت اللجنة للجنة في هذا التقرير واعتمدت موافقتا ، بنسأ على توصية من لجنة الصياغة التابعة لها ، مشاريع المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ ، لادراجها في الباب الثاني من مشروع المواد الخاص بالموضوع ، وذلك على النحو التالي :

المادة ١

تترتب على المسؤولية الدولية التي تنشأ على الدولة ، عملا بأحكام الباب الأول نتيجة فعل غير مشروع دوليا تتركبه تلك الدولة عواقب قانونية طبقا لما هو مبين في هذا الباب .

المادة ٢

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين [٤] و ٥ ، تنظم أحكام هذا الباب العواقب القانونية المترتبة على أي فعل غير مشروع دوليا من جانب دولة ما ، الا حيث تحدد تلك العواقب القانونية ، وبقدر تحديدها ، بموجب قواعد القانون الدولي الأخرى المتعلقة على وجه التخصيص بذلك الفعل غير المشروع دوليا .

المادة ٣

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين [٤] و ٥ ، تنظ قواعد القانون الدولي العرفي تنظم العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا من جانب دولة ما ، غير المنصوص عليها في أحكام هذا الباب .

المادة ٥

تخضع العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا تتركبه دولة ما والمنصوص عليها في أحكام هذا الباب ، حسبما يكون ملائما ، للأحكام والاجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بميانة السلم والأمن الدوليين .

(٦١) للاطلاع على الآراء التي أبدت في اللجنة ، أنظر حولية ١٩٨١ ، المجلد الأول ، الصفحات ١٢٦ - ١٤٤ و ٢٠٦ - ٢١٧ ، الجلسات من ١٦٦٦ الى ١٦٧٠ ومن ١٦٨٢ الى ١٦٨٤ .

(٦٢) حولية ١٩٨٢ ، الصفحة ٢٢ ، الوثيقة A/CN.4/354 و Add.1-2 .

(٦٣) للاطلاع على الآراء التي أبدت في اللجنة ، أنظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الأول ، الجلسات ١٧٣١ الى ١٧٣٤ و ١٧٣٦ الى ١٧٣٨ .

(٦٤) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/366 و Add.1/Corr.1 .

١٠٧ - عرض على اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين ، عام ١٩٨٤ ، التقرير الخامس (٦٥) المقدم من المقرر الخاص ، وكان ذلك التقرير يقترح ١٢ مسان مشاريع المصاد لادراجها في الباب الثاني من مشاريع المواد بشأن الموضوع ، (بوصفها المواد ٥ الى ١٦) (٦٦) بعد مشاريع المواد الأربعة التي اعتمدها اللجنة فعلا بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة

(٦٥) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/380 .

(٦٦) فيما يلي نص هذه المواد :

" المادة ٥

" تعني " الدولة المتضررة " في هذه المواد :

" (أ) الدولة التي انتهك حقها ، اذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل انتهاكا لحق يتعلق بدولة بمقتضى قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي أو لحق ناشيء عن نص في معاهدة يتصل بدولة ثالثة ؛

" (ب) الدولة الطرف أو الدول الأطراف الأخرى في النزاع ، اذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل خرقا للالتزام يفرضه حكم قضائي أو قرار آخر ملزم يتعلق بتسوية النزاع وصادر من محكمة أو هيئة قضائية دولية ؛

" (ج) الدولة الأخرى الطرف في المعاهدة ، اذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل خرقا للالتزام تفرضه معاهدة ثنائية ؛

" (د) أية دولة طرف في المعاهدة ، اذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل خرقا للالتزام تفرضه معاهدة متعددة الأطراف ، متى ثبت :

" ١' ان الالتزام نص عليه لمصالحها ؛

" أو ٢' ان خرق دولة طرف للالتزام يوءثر بالضرورة على ممارسة جميع الدول الأطراف الأخرى لحقوقها أو على تأديتها لالتزاماتها ؛

" أو ٣' اذا كان الالتزام منصوصا عليه لحماية المصالح الجماعية للدول الأطراف ؛

" أو ٤' اذا كان الالتزام منصوصا عليه لحماية أفراد بصرف النظر عن جنسيتهم ؛

" (هـ) جميع الدول الأخرى ، اذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل جريمة دولية .

" المادة ٦

" ١ - يجوز للدولة المتضررة أن تطلب من الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا :

" (أ) وقف هذا الفعل ، والافراج عن الأشخاص والأشياء المحتجزة من خلاله واعادة هؤلاء الأشخاص والأشياء ، ومنع ما استمر من آثار ذلك الفعل ؛

" و (ب) تطبيق وسائل الانتصاف المنصوص عليها في قانونها الداخلي ؛

" و (ج) اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل ، مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٧ ؛

" و (د) توفير الضمانات المناسبة لعدم تكرار الفعل ؛

" ٢ - يجوز للدولة المتضررة ، بقدر ما يتعذر عليها ماديًا التصرف وفقا لما تقتضي به الفقرة ١ (ج) ، أن تطلب من الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا أن تدفع اليها مبلغا من المال يقابل قيمة ما تتكلفه اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الخرق .

" المادة ٧

" اذا كان الفعل غير المشروع دوليا خرقا للالتزام دولي يتعلق بالمعاملة التي ينبغي أن تمنحها دولة ما ، في حدود ولايتها ، للأجانب ، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين ، ولم تقم الدولة التي ارتكبت الفعل عسير المشروع دوليا باعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الخرق ، يجوز للدولة المتضررة أن تطلب من تلك الدولة أن تدفع اليها مبلغا من المال يقابل قيمة ما تتكلفه اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الخرق .

(يتبع)

عام ١٩٨٣ (أعيد ترقيم المادة ٥ المعتمدة بصفة مؤقتة لتصبح المادة ٤) • وقررت اللجنة أن تحيل العادتين ٥ و ٦ الى لجنة الصياغة على أساس أن الأعضاء الذين لم يتمكنوا من ابداء تعليقاتهم على هاتين المادتين في الدورة السابعة والثلاثين ، سيكون في امكانهم ابداءها في مرحلة مبكرة من الدورة السابعة والثلاثين ، كما تستطيع لجنة الصياغة أيضا أن تأخذ هذه التعليقات في الاعتبار •

الحاشية ٦٦ (تابع)

" المادة ٨

" مع عدم الاخلال بأحكام المواد من ١١ الى ١٣ ، يحق للدولة المتضررة ، من باب المعاملة بالمثل ، وقف تأدية التزاماتها ازاء الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا اذا كانت هذه الالتزامات تقابل الالتزام المنتهك أو تتصل به اتصالا مباشرا •

" المادة ٩

" ١ - مع عدم الاخلال بأحكام المواد من ١٠ الى ١٣ ، يحق للدولة المتضررة ، على سبيل الاقتصاص ، وقف تأدية التزاماتها الأخرى ازاء الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا •

" ٢ - لا تكون ممارسة هذا الحق ، من قبل الدولة المتضررة ، متفاوتة في آثارها بشكل ظاهر ، مع خطورة الفعل المرتكب غير المشروع دوليا •

" المادة ١٠

" ١ - لا يجوز للدولة المتضررة اتخاذ أي تدبير تطبيقا للمادة ٩ حتى تستنفد ما يتوافر لها من الاجراءات الدولية لتسوية النزاع بطريقة سلمية بغية كفالة تأدية الالتزامات المشار اليها في المادة ٦ •

" ٢ - لا تسري الفقرة ١ على :

(أ) تدابير الحماية المؤقتة التي تتخذها الدولة المتضررة في حدود ولايتها ، حتى تقرر محكمة أو هيئة قضائية دولية مختصة ، بموجب الاجراء الدولي الذي ينطبق بالنسبة لتسوية النزاع بطريقة سلمية ، جواز اتخاذ تدبير الحماية المؤقت ؛

(ب) التدابير التي تتخذها الدولة المتضررة اذا لم تمثل الدولة التي يدعي ارتكابها للفعل غير المشروع دوليا لتدبير الحماية المؤقت الذي تأمر به هذه المحكمة أو الهيئة القضائية الدولية •

" المادة ١١

" ١ - لا يحق للدولة المتضررة وقف تأدية التزاماتها ازاء الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا متى كانت هذه الالتزامات منصوصا عليها في معاهدة متعددة الأطراف كل من الدولتين طرف فيها ومتى ثبت :

" (أ) ان عدم قيام احدى الدول الأطراف بتأدية هذه الالتزامات يوءثر بالضرورة على ممارسة جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة لحقوقها أو على تأديتها لالتزاماتها ؛

" أو (ب) ان هذه الالتزامات منصوص عليها لحماية المصالح الجماعية للدول الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف ؛

" أو (ج) ان هذه الالتزامات منصوص عليها لحماية الأفراد بصرف النظر عن جنسيتهم ؛

" ٢ - لا يحق للدولة المتضررة وقف تأدية التزاماتها ازاء الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا اذا نصت المعاهدة المتعددة الأطراف التي تفرض الالتزامات على اتخاذ اجراء بقرارات جماعية بغرض اعمال الالتزامات التي تفرضها ، ما لم يتخذ هذا القرار الجماعي وحتى يتم اتخاذه ، بما في ذلك وقف الالتزامات ازاء الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا ، وفي هذه الحالة لا تسري الفقرتان الفرعيتان ١ (أ) و ١ (ب) الى المدى الذي يحسده ذلك القرار •

(يتبع)

٢ - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٠٨ - كان معروضا على اللجنة في الدورة الحالية التقرير السادس (A/CN.4/389) (٦٧) المقدم من المقرر الخاص .

الحاشية ٦٦ (تابع)

" المادة ١٢

" لا تسري المادتان ٨ و ٩ على وقف التزامات :

" (أ) الدولة المستقبلية فيما يتعلق بالحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ؛

" (ب) أية دولة بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام .

" المادة ١٣

" لا تسري المادة ١٠ ولا الفقرتان الفرعيتان ١ (أ) و ١ (ب) أو الفقرة ٢ من المادة ١١ ، إذا كان الفعل المرتكب غير المشروع دوليا يمثل انتهاكا ظاهرا للالتزامات التي ترتبها معاهدة متعددة الأطراف ، مما يفسد الهدف والغرض من تلك المعاهدة في مجموعها .

" المادة ١٤

" ١ - ترتب الجريمة الدولية جميع العواقب القانونية المترتبة على الفعل غير المشروع دوليا ، كما ترتب بالإضافة إليها الحقوق والالتزامات التي يحددها ما ينطبق من القواعد المقبولة من المجتمع الدولي ككل .

" ٢ - ترتب الجريمة الدولية التي ترتبها دولة ما التزاما على كل دولة أخرى بما يلي :

(أ) عدم الاعتراف بشرعية الحالة التي أوجدتها تلك الجريمة ؛

" و (ب) عدم تقديم المعونة أو المساعدة للدولة التي اقترفت تلك الجريمة في الإبقاء على الحالة التي أوجدتها الجريمة ؛

" و (ج) الانضمام الى الدول الأخرى في تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ الالتزامات التي تفرضها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) .

" ٣ - ما لم تنص قاعدة واجبة التطبيق من قواعد القانون الدولي العام على غير ذلك ، تكون ممارسة الحقسوق الناشئة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة وتأدية الالتزامات الناشئة بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وفقا للاجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين مع التعديل المقتضى حسب الأحوال .

" ٤ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، تسري الالتزامات المترتبة بموجب هذه المادة عند التعارض بين التزامات دولة ما بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة وحقوقها والتزاماتها بموجب أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي .

" المادة ١٥

" يرتب العمل العدواني جميع العواقب القانونية المترتبة على الجريمة الدولية ، كما يرتب بالإضافة إليها الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو المقررة بمقتضاه .

" المادة ١٦

" لا تستبق أحكام هذه المادة الحكم على أية مسألة قد تنشأ بشأن ما يلي :

" (أ) بطلان المعاهدات وانهاؤها وتعليق تنفيذها ؛

" (ب) حقوق العضوية في أية منظمة دولية ؛

" (ج) الأعمال الانتقامية الحربية " .

(٦٧) مستنسخ في جولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

- ١٠٩ - تضمن التقرير مشاريع أربع مواد مع التعليقات عليها ، كانت اللجنة قد اعتمدها بصورة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين ، والاشني عشر مشروع مادة الباقية التي كان المقرر الخاص قد قدمها في الدورة السادسة والثلاثين ، وكان القصد من مجموع هذه المواد أن يشكل الباب الثاني من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول .
- ١١٠ - وتضمن التقرير أيضا تعليقات على مشاريع المواد الاثني عشر الأخرى .
- ١١١ - فضلا عن ذلك ، عرض التقرير مقترحات المقرر الخاص بشأن المحتوى الممكن لباي ثالث لمشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول ، قد تقرر اللجنة ادراجه ، لمعالجة موضوع " اعمال (mise en oeuvre) " المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات .
- ١١٢ - يقوم المخطط المقترح للباب الثالث على أساس الافتراض بأن هناك تناظرا شديدا بين الحالة المتصورة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات (٦٨) (وخصوصا المواد ٤٢ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ منها والمرفق) التي تتناول مسألة بطلان المعاهدات وانهاؤها وتعليق تطبيقها ، من جهة ، والحالة التي يزعم فيها أن علاقات قانونية جديدة ، ناتجة عن ارتكاب فعل غير مشروع دوليا ، قد نشأت بين الدول ، من جهة أخرى .
- ١١٣ - وذكر المقرر الخاص ، بصفة خاصة ، أنه اذا قامت دولة متضررة مزعومة بممارسة حقوقها الجديدة ، وفقا لأحكام الباب الثاني ، فأوقفت تادية التزاماتها تجاه الدولة الفاعل المزعومة ، ثم جاءت هذه الأخيرة ، من ناحيتها ، فأنكرت ارتكابها فعلا غير مشروع دوليا ، ثم قامت كدولة متضررة مزعومة ، بوقف تادية التزاماتها تجاه الدولة السابقة ، فعندئذ تبدأ عملية تصعيد قد تهدد ، في الحقيقة ، بإلغاء التام للعلاقات القانونية " الأولية " بين الدولتين المعنيتين .
- ١١٤ - ومن أجل تجنب مثل هذا التصاعد اقترح المقرر الخاص الأخذ بإجراء الزامي للتوفيق على غرار ما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وفي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعقودة في عام ١٩٨٢ (٦٩) .
- ١١٥ - ولوحظ فضلا عن ذلك ، أن مشاريع أحكام الباب الثاني (أ) تضمنت احالة الى أحكام القواعد الآمرة ؛ و (ب) وربطت عواقب قانونية خاصة بالجرائم الدولية . واقترح البعض ، نظرا للصلة بين هذين المفهومين ، ادراج اجراءات شبيهة بالاجراءات المنصوص عليها في المادة ٦٦ تحت البند (أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، في الباب الثالث من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، بحيث يمكن ، بطلب كتابي من أي طرف من أطراف النزاع ، احالة أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد (٧٠) والمادة ١٤ من الباب الثاني (٧١) ، الى محكمة العدل الدولية للبت فيه .
- ١١٦ - نظرت اللجنة في التقرير السادس للمقرر الخاص في جلساتها من ١٨٩٠ الى ١٩٠٢ في الفترة من ٢٩ أيار / مايو الى ٣١ حزيران / يونيو ١٩٨٥ واطعة في اعتبارها أنه ، وفقا للقرار الذي اتخذته في دورتها السابقة (أنظر الفقرة ١٠٧ أعلاه) ، لا يزال بالإمكان التعليق على المادتين ٥ و ٦ بالرغم من أنهما قد أحيلتا فعلا الى لجنة الصياغة .
- ١١٧ - في المناقشات التي دارت في اللجنة ، اعتبر الهيكل العام لمجموعة مشاريع المواد للباب الثاني بوجه عام مقبولا ، وان كان من رأي عدد من الأعضاء أنه ينبغي تناول العواقب القانونية الخاصة للجرائم الدولية بمزيد من التفصيل في مشاريع المواد . وفي هذا الصدد ، أشار البعض الى العلاقة بين الموضوع الحالي وموضوع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، وأبدت ملاحظات تقول بأنه ينبغي للجنة أن تدرس ، في اطار هذا الموضوع أو ذاك ، المسؤولية الجنائية للدول كدول . واعترف عدد من الأعضاء على أي حال ، بأن من الصعب ، في المرحلة الحالية تقرير العواقب القانونية الإضافية المحددة للجرائم الدولية في العلاقات القانونية بين الدول ، وذلك ، من جهة ، لأن المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد في صيغتها الحالية تترك المجال مفتوحا لأسئلة عديدة فيما يتعلق بتقرير الوقائع ، ووصف الفعل غير المشروع دوليا بأنه جريمة ، ومن جهة أخرى ، لأن ايقاع " عقوبة " على الدولة كدولة (غير العواقب القانونية العادية التي تترتب على فعل غير مشروع دوليا) يشير التساؤل حول توافقه مع القواعد التي تعتبر ، فيما عدا ذلك ، قواعد قطعية لحماية وجود الدول ، وحق الشعوب في تقرير المصير وحقوق الانسان للأفراد .
- ١١٨ - أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٥ ، فكانت لجنة القانون الدولي قد أحالتها في دورتها السادسة والثلاثين ، كما هو مذكور أعلاه ، الى لجنة الصياغة على أساس أن الأعضاء الذين لم يتمكنوا من ابداء تعليقاتهم على المادة في الدورة السادسة والثلاثين سيتمكنون من ابدائها في الدورة القادمة للجنة كما تضع لجنة الصياغة أيضا هذه التعليقات في اعتبارها . وبناء على

(٦٨) الأمم المتحدة ، الحوالية القانونية لعام ١٩٦٩ (رقم المبيع E.71.V.4) ، الصفحة ١٤٠ .

(٦٩) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بقانون البحار ، المجلد السابع عشر ، (منشورات

الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.84.V.3) ، الصفحة ٢١٢ الوثيقة A/CONF.62/122 .

(٧٠) أنظر الحاشية ٥٤ أعلاه .

(٧١) أنظر الحاشية ٦٦ أعلاه .

ذلك ، فقد أبدت تعليقات أيضا على أحكام المادة ٥ في الدورة الحالية • ونظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة بشأن مشروع المادة ٥ في جلستها ١٩٢٩ و ١٩٣٠ المعقودتين في ١٨ تموز/ يولييه ١٩٨٥ (أنظر الفقرة ١٦٣ أدناه) •

١١٩ - وأشيرت نقطة ، بشأن مشروع المادة ٦ (٧٢) ، هي أن عبارة " يجوز ••• أن تطلب " في العبارة الاستهلالية من الفقرة ١ وفي الفقرة ٢ تبدو ضعيفة أكثر مما ينبغي ، وأنه يجب النص على أن الدولة الفاعل ملزمة باتخاذ التدابير التي يطلب منها اتخاذها بموجب هذه المادة •

١٢٠ - وأشيرت مسألة الضرر (الضرر المادي أو المعنوي) في معرض الكلام عن الجبر •

١٢١ - وثار سؤال أيضا عما اذا كان ينبغي التمييز بين الدول المتضررة ، من زاويتين معا ، زاوية الضرر المتكبد وزاوية التدابير المضادة التي يحق لهذه الدول اتخاذها •

١٢٢ - ورعي أيضا أن المادة غير جامعة ، وذكرت في هذا الصدد ، الاعتذارات (المشار إليها في الفقرة ١١ من تعليق المقرر الخاص على مشروع المادة ٦ الذي قدمه والانتصاف من الأفراد المسؤولين عن الفعل ، والتعويض العيني (كما ذكر في الفقرة ٨ من ذلك التعليق) والأداء البديل للالتزام الأولي • وأشار البعض الى أن طريقة التطوع بدفع تعويض يمكن أيضا أن تكون مقبولة لتسوية دعوى مطالبة لدولة متضررة مزعومة • واقترح بعض الأعضاء ، ادخال عبارة " في جملة أمور " في العبارة الاستهلالية للفقرة ١ •

١٢٣ - ويخصوص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ كان شمة اقتراح يقول بحذف عبارة " والافراج عن الأشخاص والأشياء المحتجزة من خلاله " ، نظرا لأن ذلك داخل ضمنا في الكلمات الأخرى في هذه الفقرة الفرعية •

١٢٤ - واقترح بعض الأعضاء حذف الفقرة (ب) لأنها تتناول تطبيق القانون الداخلي وليس القانون الدولي •

١٢٥ - وفيما يتعلق بالفقرة (د) رأى بعض الأعضاء أن من غير الواقعي أن نتوقع من الدول أن تعطي " ضمانات " لعدم تكرار الفعل غير المشروع ، على أنه يمكن النظر في بعض التدابير التي تستهدف منع التكرار •

١٢٦ - وأوضح البعض أن الفقرة ٢ تثير مسألة تقدير كمية الضرر ومن ثم تجب دراستها بعناية • وقد يبدو من المفيد الأخذ بدرجة من المرونة تسمح بالتعويض الأقل أو الأكثر •

١٢٧ - أما بشأن مشروع المادة ٧ (٧٣) فقد عارض بعض الأعضاء ادراج قاعدة خاصة تتعلق بوضع الأجانب ، في حين اعتبر أعضاء آخرون المادة ٧ مفيدة ليس في سياق التعاون بين الشمال والجنوب فحسب بل في سياق التعاون بين الجنوب والجنوب أيضا •

١٢٨ - وفيما يتعلق بمشروعى المادتين ٨ (٧٤) و ٩ (٧٥) رأى عدد من الأعضاء أن التمييز بين " المعاملة بالمثل " ، و " الاقتصاف " غير واضح تماما ، وقال بعض هؤلاء الأعضاء انهم يفضلون تناول كلا النوعين من الاجراءات بالطريقة نفسها تحت عنوان " التدابير المضادة " (كما في المادة ٣٠ من الباب الأول للمشروع) • بيد أن أعضاء آخرين فضلوا حذف عبارة " من باب المعاملة بالمثل " في المادة ٨ ، وعبارة " على سبيل الاقتصاف " في الفقرة ١ من المادة ٩ • وأشار البعض أيضا الى أن وقف تأدية الالتزامات التي " تتصل اتصالا مباشرا بالالتزام المنتهك " (المادة ٨) قد تصح في ظروف معينة شكلا من أشكال الضغط يقرب جدا من " الاقتصاف " وفي واقع الأمر (المادة ٩) •

١٢٩ - وكان شمة رأي يقول بأنه ربما كان ينبغي ادراج أحكام تسمح بمرحلة " وسيطة " يتاح فيها الاخطار الودي والمناقشات الودية قبل اللجوء الى اتخاذ تدابير مضادة ضد الدولة الفاعل •

١٣٠ - وكان من رأي بعض الأعضاء بوجه خاص ، أن الفكرة الكامنة وراء مشروع المادة ١٠ (٧٦) - وهي الاستنفاد أولا لاجراءات التسوية للنزاع عن طريق طرف ثالث - ينبغي أن تنطبق أيضا على التدابير التي تتخذ من باب " المعاملة بالمثل " •

(٧٢) للاطلاع على نص مشروع المادة الذي قدمه المقرر الخاص ، أنظر الحاشية ٦٦ أعلاه •

(٧٣) المصدر السابق •

(٧٤) المصدر السابق •

(٧٥) المصدر السابق •

(٧٦) المصدر السابق •

١٣١ - واقترح أحد الأعضاء نصا بديلا لمشروعي المادتين ٨ و ٩ ، هو ما يلي :

" المادة ٨ "

- ١ - يحق للدولة المتضررة اتخاذ تدابير مشروعة بموجب القانون الدولي ضد دولة ارتكبت جنحة دولية ، وتشمل هذه التدابير (لكن لا تقتصر على) ما يلي :
- (أ) التقييد أو الوقف المؤقت لحقوق ومصالح الدولة التي ارتكبت جنحة داخل حدود ولاية الدولة المتضررة ،
- (ب) الوقف المؤقت للالتزامات الدولية المتضررة الاقتصادية ازاء الدولة التي ارتكبت جنحة ،
- (ج) الوقف المؤقت للعلاقات التكنولوجية والعلمية والثقافية بين الدولة المتضررة والدولة السبتي ارتكبت جنحة ،
- (د) وقف أو قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المتضررة والدولة التي ارتكبت جنحة .
- ٢ - تتخذ الدول المتضررة التدابير المشار اليها في الفقرة ١ في ضوء ظروف الجنحة المعنية وخطورتها وترفع هذه التدابير متى أوفت الدولة التي ارتكبت الجنحة بالالتزامات التي تقع عليها بموجب المادة ٦ " .
- ١٣٢ - بالنسبة الى مشروع المادة ٨ ، أعرب عن رأي مفاده أن تفسير أي معاهدة تفسيراً تقييدياً رداً على تفسير تقييدي طبقته دولة طرف أخرى في المعاهدة لا يشكل تدبيراً مضاداً .
- ١٣٣ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٩ ، رأي بعض الأعضاء أن التعبير " متفاوتة في آثارها بشكل ظاهر الوارد في الفقرة ٢ " غامض جداً .
- ١٣٤ - ودعا بعض الأعضاء الى ادراج حظر صريح للاقتصاص المسلح في المادة ٩ .
- ١٣٥ - وكان ثمة اتفاق عام على الفكرة التي يقوم عليها مشروع المادة ١٠ ، بالرغم من أنه قد أبديت عدة ملاحظات فيما يتعلق بصياغة الفكرة .
- ١٣٦ - وأشيرت نقطة مفادها أن المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة أدرجت " التفاوض " ضمن الاجراءات الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات ، ولكن هذا الاجراء يستغرق الكثير من الوقت بوجه عام ولا يكون مجدياً في أغلب الأحيان . وبوجه أعم ، يجب أن ينطبق القيد الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٠ ليس فقط عندما " لا تتوافر " اجراءات التسوية السلمية للمنازعات بل عندما لا تكون هذه الاجراءات ناجعة أيضاً .
- ١٣٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن الاستثناءات من الفقرة ١ المبينة في الفقرة ٢ يستحسن أن تدمج في القاعدة نفسها كي لا يضعف أكثر مما ينبغي حق الدولة المتضررة في الاقتصاص .
- ١٣٨ - وأعرب البعض عن شكوكهم في ملاءمة التعبير " تدابير الحماية المؤقتة " الوارد في الفقرة ٢ (أ) .
- ١٣٩ - حظي الغرض الأساسي للمادة ١١ (٧٧) بالقبول عموماً ، وان يكن قد أبديت عن بعض الشكوك بشأن صياغة الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة ١ .
- ١٤٠ - وبالإشارة الى الفقرة ٢ ، أوضح البعض أن " القرار الجماعي " قد لا يكون بالأمر السهل ، وخصوصاً اذا اشترط فيسه الاجماع ، وقد ينطوي على كثير من التأخير ، ومن ثم فان هذه الفقرة تفرض قيوداً مفرطاً في الشدة .
- ١٤١ - واعتبر مشروع المادة ١٢ (٧٨) ، من حيث الجوهر ، مقبولاً لدى معظم الأعضاء بالرغم من أنه قد أبديت عدة ملاحظات بشأن صياغته ومكانه ضمن مجموعة مواد الباب الثاني .
- ١٤٢ - وارثني ، بالنسبة الى الفقرة (أ) أن تقتصر الحصانات على ما يكون منها ضرورياً لتيسير استمرار العلاقات الدولية . ولوحظ أيضاً أن نطاقها يجب أن يوسع ليشمل أيضاً الحصانات المنصوص عليها في اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ (٧٩) . وفي اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، لعام ١٩٧٥ (٨٠) .

(٧٧) المصدر السابق .

(٧٨) المصدر السابق .

(٧٩) الأمم المتحدة ، الحوالية القانونية لعام ١٩٦٩ (رقم المبيع E.71.V.4) ، الصفحة ١٢٥ .

(٨٠) المرجع نفسه ، ١٩٧٥ ، (رقم المبيع E.77.V.3) ، الصفحة ٨٧ .

- ١٤٣ - وفيما يتعلق بالفقرة (ب) تردد بعض الأعضاء في تطبيق مفهوم القواعد الآمرة خارج اطار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ • على أن أعضاء آخرين أيدوا استبقاء هذه الفقرة •
- ١٤٤ - وكان ثمة رأي يقول بأن حكما يتعلق بالقواعد الآمرة يتطلب - ربما في الباب الثالث من مشروع المواد - حكما اجرائيا على غرار الحكم المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ •
- ١٤٥ - اعتبرت المادة ١٣ (٨١) بوجه عام مقبولة • ورأى البعض أن بالامكان تكييف لغتها وفقا للغة المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، لعام ١٩٦٩ •
- ١٤٦ - وفيما عدا الملاحظات العامة التي أبدت بشأن مشروع المادة ١٤ (٨٢) ككل والتي أشير اليها فعلا أعلاه (الفقرة ١١٧) أشيرت فيما يتعلق بالفقرة ١ نقطة موعدها أن عبارة " ما ينطبق من القواعد المقبولة من المجتمع الدولي ككل " مفرطة في الغموض ولعلها تنبهي الاستعاضة عنها بعبارة " ما ينطبق من قواعد القانون الدولي " • بيد أن أعضاء آخرين اعترضوا على هذا التعديل •
- ١٤٧ - ورأى البعض ، فيما يتعلق بالفقرة ٢ ، أنه ، حتى كتعبير عن حد أدنى من الالتزام بالتضامن ، ينبغي للفقرة أن تشير الى مزيد من الواجبات الفعلية على عاتق كل دولة غير الدولة الفاعل • وذكر ، في هذا الصدد ، واجب التعاون بين هذه الدول فيما يتعلق بمحاكمة ومعاقبة مرتكب الجريمة الدولية •
- ١٤٨ - وكان من رأي البعض أن كلمة " شرعية " الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ غير ضرورية • بيد أنه قد أشير الى أن هذه العبارة واردة في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (٨٣) ومنه استوحيت هذه الفقرة •
- ١٤٩ - أما بالنسبة الى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ فقد كان ثمة رأي يقول ان تطبيقها سيكون من الصعب ويتطلب " توحيد " رد المجتمع الدولي في حالة وقوع جريمة دولية •
- ١٥٠ - واقترح كذلك توسيع الفقرة (ج) بحيث تشمل تقديم المساعدة الى الدولة المتضررة في ممارسة حقوقها •
- ١٥١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ أشير السؤال عما اذا كان يمكن للمواد الحالية أن توسع اختصاص هيئات الأمم المتحدة • وأشيرت أيضا نقطة موعدها أنه ، بقدر ما يدخل مجلس الأمن في الموضوع ، فإن من الممكن عمليا أن يكون استخدام حق النقض (الفيتو) متناقضا مع شرط التضامن •
- ١٥٢ - ورأى البعض أن الإشارة في الفقرة ٣ الى الاجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فقط تشير السؤال عما اذا كان حق الدفاع عن النفس الأصيل ، ينطبق في حالة ارتكاب جريمة دولية •
- ١٥٣ - ولوحظ فيما يتعلق بالفقرة ٤ أنه يجب توضيح علاقتها بالمادة ٢ من المشروع والقواعد الآمرة •
- ١٥٤ - أعرب الأعضاء عن آراء متضاربة ازاء ادراج مادة ١٥ مستقلة (٨٤) • ففي حين أيد البعض حذف المادة أو ضمها الى المادة ١٤ على أساس أن العدوان يشكل جريمة دولية وأن وضع مادة مستقلة قد يوهدي الى التقليل من أهمية الجرائم الدولية الأخرى ، رأى آخرون أن وجود مادة ١٥ مستقلة ضروري نظرا لأن العواقب القانونية للعدوان تناولها بالذات ميثاق الأمم المتحدة واعترف الميثاق بحق الدفاع عن النفس في المادة ٥١ منه •
- ١٥٥ - وفي هذا الصدد ، أعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن المادة ١٥ نفسها يجب أن تذكر حق الدفاع عن النفس ولعلها يجب أن تعين القيود على هذا الحق •
- ١٥٦ - في حين اعتبر عدد من الأعضاء المادة ١٦ (٨٥) " حكما وقائيا " مقبولا ، رأى بعض الأعضاء أن تعداد الميادين غير المشمولة قد لا يكون جامعا • ومن جهة أخرى أعرب بعض الأعضاء عن شكهم في ضرورة المادة ١٦ ، مع وجود المادة ٣ من المشروع •
- ١٥٧ - فيما يتعلق بالفقرة (أ) من المادة ١٦ لاحظ بعض الأعضاء أن العلاقة الأولية بين مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يجب أن تتوضح أكثر من ذلك ، وخصوصا بسبب الفرق الدقيق بين " تأديسة الالتزامات التعاهدية " و " تطبيق " المعاهدات •

(٨١) للاطلاع على نص مشروع المادة الذي اقترحه المقرر الخاص ، أنظر الحاشية ٦٦ أعلاه •

(٨٢) المصدر السابق •

(٨٣) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق •

(٨٤) للاطلاع على نص مشروع المادة الذي قدمه المقرر الخاص ، أنظر الحاشية ٦٦ أعلاه •

(٨٥) المصدر السابق •

- ١٥٨ - وتشكك البعض في استصواب ادراج الفقرة (ب) ، خصوصا فيما يتعلق بالعواقب القانونية للجرائم الدولية •
- ١٥٩ - وفيما يتعلق بالملخص التخطيطي للباب الثالث ، رأي الأعضاء بوجه عام أن وضع أحكام لتسوية المنازعات أمر ضروري لتنفيذ البابين الأول والثاني ، اللذين قد تؤدي كثير من أحكامهما ، في حالة عدم وجود اتفاق بين الدولة الفاعل المزعومة والدولة المتضررة المزعومة ، الى المنازعات وتصعيدها • واعتبرت المقترحات المقدمة أيضا مقبولة بوجه عام •
- ١٦٠ - على أن أحد الأعضاء رأى أن الباب الثالث غير ضروري لتنفيذ البابين الآخرين من مشروع المواد • وأعرب بعض الأعضاء الآخرين عن ضرورة الحذر في وضع المقترحات في هذا المجال ، مشيرين الى تمنع الدول عن قبول اجراءات التسوية للمنازعات بواسطة طرف ثالث • وجرى التساؤل • في هذا الصدد ، عما اذا كان يمكن اعتبار محكمة العدل الدولية قادرة على اتخاذ قرار باسم " المجتمع الدولي ككل " • وازاء هذا التردد ، قال بعض الأعضاء انهم يفضلون ألا يبدأ رأيهم النهائي الا بعد أن يقدم المقرر الخاص مشاريع المواد للباب الثالث •
- ١٦١ - وأبدي رأي يقول ان عددا من الأسئلة الخاصة ستطرح نفسها للدراسة عند تناول مواد الباب الثالث • وعلى ذلك ، مثلا ، لا بد أن يوضع في الاعتبار ما يترتب من آثار على انشاء محكمة جنائية دولية في النهاية فيما يتعلق بقانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها •
- ١٦٢ - وقررت اللجنة ، في ختام مناقشاتها ، أن تحيل مشاريع المواد من ٧ الى ١٣ الى لجنة الصياغة • وقررت اللجنة أيضا أن تحيل الى لجنة الصياغة المواد من ١٤ الى ١٦ ، على أساس أن أي ملاحظات قد تبديها لجنة الصياغة بشأن مشاريع المواد ١٤ الى ١٦ سيضعها المقرر الخاص في اعتبارها عند اعداد تقريره الذي سيقدمه الى الدورة التالية للجنة القانون الدولي •
- ١٦٣ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١٩٣٠ المعقودة في ١٨ تموز/ يولييه ١٩٨٥ ، وبعد أن نظرت في تقرير لجنة الصياغة ، مشروع المادة ٥ بصفة مؤقتة (أنظر الفرع بء أدناه) ونظرا لضيق الوقت لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في مشاريع المواد من ٦ الى ١٦ •

باء - مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول

الباب الثاني - مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها

- ١ - نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الان (٨٦)

المادة ١

تترتب على المسؤولية الدولية التي تنشأ على الدولة ، عملا بأحكام الباب الأول ، نتيجة فعل غير مشروع دوليا ترتكبه تلك الدولة ، عواقب قانونية طبقا لما هو مبين في هذا الباب •

المادة ٢

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤ و [١٢] تنظم أحكام هذا الباب العواقب القانونية المترتبة على أي فعل غير مشروع دوليا من جانب دولة ما ، الا حيث تحدد تلك العواقب القانونية ، وبقدر تحديدها ، بموجب قواعد القانون الدولي الأخرى المتعلقة على وجه التخصيص بذلك الفعل غير المشروع دوليا •

المادة ٣

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤ و [١٢] ، تظل قواعد القانون الدولي العرفي تنظم العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا من جانب دولة ما غير المنصوص عليها في أحكام هذا الباب •

(٨٦) نتيجة لاعتماد مشروع المادة ٥ في الدورة الحالية ، قررت اللجنة تعديل المواد ٢ و ٣ و ٥ التي اعتمدت بصفة مؤقتة في الدورة الخامسة والثلاثين • (أنظر الفقرة ١٠٦ أعلاه) • أما هذه التعديلات فهي ما يلي : في المادتين ٢ و ٣ عدلت الاشارات الى " المادتين [٤] و ٥ " لتصبح " المادتين ٤ و [١٢] " وأعيد ترقيم المادة " ٥ " فأصبحت المادة " ٤ " •

المادة ٤

تخضع العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة ما والمنصوص عليها في أحكام هذا الباب ، حسبما يكون ملائماً ، للأحكام والإجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين .

المادة ٥

١ - لأغراض هذه المواد ، تعني " الدولة المتضررة " أية دولة لها حق جرى انتهاكه بفعل دولة أخرى ، إذا كان ذلك الفعل يشكل ، وفقاً للباب الأول من هذه المواد ، فعلاً غير مشروع دولياً من جانب تلك الدولة .

٢ - وعلى وجه الخصوص ، تعني " الدولة المتضررة " :

- (أ) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن معاهدة ثنائية ، الدولة الأخرى الطرف في المعاهدة ؛
- (ب) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن حكم أو قرار آخر ملزم بتسوية نزاع صادر عن محكمة أو هيئة قضائية دولية ، الدولة أو الدول الأخرى الأطراف في النزاع والتي توصل اليها فائدة ذلك الحق ؛
- (ج) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن قرار ملزم صادر عن جهاز دولي غير محكمة أو هيئة قضائية دولية ، الدولة أو الدول الأخرى التي توصل اليها فائدة ذلك الحق وفقاً للصك التأسيسي للمنظمة الدولية المعنية ؛
- (د) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن حكم تعاهدي لصالح دولة ثالثة ، هذه الدولة الثالثة ؛
- (هـ) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن معاهدة متعددة الأطراف أو عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ، أية دولة أخرى طرف في المعاهدة المتعددة الأطراف أو ملزمة بالقاعدة ذات الصلة من القانون الدولي العرفي ، إذا ثبت :

١' ان الحق قد أنشئ أو أقر به لصالحها ؛

٢' أو ان انتهاك الحق بفعل دولة يوتر بالضرورة على تمتع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف ، أو الملزمة بقاعدة القانون الدولي العرفي ، بحقوقها أو على تأديتها لالتزاماتها ؛

٣' أو أن الحق قد انشئ أو أقر به لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

(و) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن معاهدة متعددة الأطراف ، أية دولة أخرى طرف في المعاهدة المتعددة الأطراف إذا ثبت أن الحق كان منصوصاً عليه صراحة في تلك المعاهدة لحماية المصالح الجماعية للدول الأطراف فيها .

٣ - يضاف إلى ذلك أن " الدولة المتضررة " تعني ، إذا كان الفعل غير المشروع دولياً يشكل جريمة دولية (ويدخل في إطار حقوق الدول والتزاماتها بمقتضى المادتين ١٤ و ١٥) ، جميع الدول الأخرى .

٢ - نص المادة ٥ ، مع التعليقات عليها ، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والثلاثين

المادة ٥

١ - لأغراض هذه المواد ، تعني " الدولة المتضررة " أية دولة لها حق جرى انتهاكه بفعل دولة أخرى ، إذا كان ذلك الفعل يشكل ، وفقاً للباب الأول من هذه المواد ، فعلاً غير مشروع دولياً من جانب تلك الدولة .

٢ - وعلى وجه الخصوص ، تعني " الدولة المتضررة " :

- (أ) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن معاهدة ثنائية ، الدولة الأخرى الطرف في المعاهدة ؛
- (ب) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن حكم أو قرار آخر ملزم بتسوية نزاع صادر عن محكمة أو هيئة قضائية دولية ، الدولة أو الدول الأخرى الأطراف في النزاع والتي توصل اليها فائدة ذلك الحق ؛
- (ج) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن قرار ملزم صادر عن جهاز دولي غير محكمة أو هيئة قضائية دولية ، الدولة أو الدول الأخرى التي توصل اليها فائدة ذلك الحق ، وفقاً للصك التأسيسي للمنظمة الدولية المعنية ؛

- (د) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن حكم تعاهدي لصالح دولة ثالثة ، هذه الدولة الثالثة ؛
- (هـ) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن معاهدة متعددة الأطراف أو عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ، أية دولة أخرى طرف في المعاهدة المتعددة الأطراف أو ملزمة بالقاعدة ذات الصلة من القانون الدولي العرفي ، إذا ثبت :
- ١' أن الحق قد انشيء أو أقر به لصالحها ؛
- ٢' أو أن انتهاك الحق بفعل دولة يوءثر بالضرورة على تمتع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف ، أو الملزمة بقاعدة القانون الدولي العرفي ، بحقوقها أو على تأديتها لالتزاماتها ؛
- ٣' أو أن الحق قد انشيء أو أقر به لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية ،
- (و) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن معاهدة متعددة الأطراف ، أية دولة أخرى طرف في المعاهدة المتعددة الأطراف إذا ثبت أن الحق كان منصوصا عليه صراحة في تلك المعاهدة لحماية المصالح الجموعية للدول الأطراف فيها .
- ٣ - يضاف الى ذلك أن " الدولة المتضررة " تعني ، إذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل جريمة دولية [ويدخل في اطار حقوق الدول والتزاماتها بمقتضى المادتين ١٤ و ١٥] ، جميع الدول الأخرى .

التعليق

- (١) يترتب على الفعل غير المشروع دوليا نشوء علاقات قانونية جديدة بين الدول بمعزل عن موافقتها . وتكون العلاقات القانونية الجديدة هي العلاقات بين الدولة أو الدول " الفاعل " والدولة أو الدول " المتضررة " ومن الضروري ، لكي يمكن وصف مثل هذه العواقب القانونية ، القيام ، منذ البداية ، بتعريف الدولة أو الدول " الفاعل " والدولة أو الدول " المتضررة " . فالباب الأول من مشروع المواد ، وخصوصا الفصلين الثاني والرابع منه ، يعرف الدولة " الفاعل " ، أما هذه المادة فتستهدف تحديد الدولة أو الدول " المتضررة " .
- (٢) يعرف الباب الأول من مشروع المواد الفعل غير المشروع دوليا ، من حيث هو التزامات فقط وليس حقوقا . وقد تتم ذلك انطلاقا من الافتراض بأن كل التزام يقابله بالتعريف حق لدولة واحدة على الأقل .
- (٣) ولأغراض مواد الباب الثاني من المشروع ، فإن من الضروري تحديد من هي الدولة أو الدول التي تعتبر قانونيا دولة أو دولا " متضررة " ، لأن هذه الدولة أو الدول هي وحدها التي لها الحق في الاحتجاج بالعلاقة القانونية الجديدة الموصوفة في الباب الثاني ، التي تترتب على الفعل غير المشروع دوليا .
- (٤) من الواضح أن هذا التحديد مرتبط بمنشأ ومضمون الالتزام المنتهك بالفعل المعني غير المشروع دوليا ، بمعنى أن طبيعة القواعد " الأولية " من قواعد القانون الدولي ، ودائرة الدول المشتركة في تكوينها ، مهمان لبيان من هي الدولة أو الدول " المتضررة " بانتهاك التزام مترتب بموجب هذه القواعد " الأولية " .
- (٥) وتجب الإشارة ، في هذا الصدد ، الى المادة ٢ من المشروع ، التي تنص على الطابع التكميلي لأحكام الباب الثاني . وفي الواقع ، ان الدول ، حين تنشيء فيما بينها حقوقا والتزامات " أولية " تستطيع كذلك أن تحدد ، في الوقت نفسه ، من هي الدولة أو الدول التي ستعتبر دولة أو دولا " متضررة " في حالة وقوع انتهاك لالتزام فرضته تلك القاعدة " الأولية " ، وبذلك تحدد من هي الدولة أو الدول التي لها الحق في الاحتجاج بالعلاقات القانونية الجديدة التي تترتب على هذا الانتهاك ، بل وما هي العلاقات القانونية الجديدة التي يحق لها الاحتجاج بها .
- (٦) وبناء على ذلك ، لا تملك المادة ٥ أكثر من أن تضع افتراضات لماهية العواقب القانونية المقصودة بنطاق ومضمون القاعدة " الأولية " ذات الصلة .
- (٧) فالفقرة ١ من المادة ٥ تضع مبدأ عاما يؤكد الباب الأول من مشروع المواد (أنظر الفقرة (٢) أعلاه) . وان " الحق " المشار اليه في الجزء الأول من الفقرة إنما هو ، بطبيعة الحال ، حق بموجب القانون الدولي ، وقد جاء هذا المعنى ضمنا في الجزء الثاني من الفقرة ومعها الجملة الأولى من المادة ٤ من الباب الأول من المشروع .
- (٨) أما الفقرة ٢ من المادة ٥ فتعرض عددا من الحالات التي يمكن فيها لمنشأ ومضمون القاعدة الأولية أن يحددا - رهنا بما جاء في الفقرة (٥) أعلاه - الدولة أو الدول التي يجب اعتبارها قانونيا دولة أو دولا " متضررة " .
- (٩) تتناول الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ الحالة التي يكون فيها الالتزام المنتهك مفروضا على دولة في معاهدة ثنائية وفي هذه الحالة يكون الحق المنتهك هو حق الدولة الأخرى الطرف في تلك المعاهدة الثنائية ، ومن ثم يجب أن يفترض بأن تلك الدولة هي " دولة متضررة " .

١٠) وفقا للمادة ٣٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، يجوز أن ينشأ من حكم في معاهدة حق لدولة ثالثة وقد عولجت هذه الحالة في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ ، المنطبقة على كل من المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف .

١١) وكذلك ، فان منطوق أي حكم أو قرار آخر ملزم بتسوية نزاع صادر عن محكمة دولية أو هيئة قضائية دولية يمكن أن يفرض التزاما على دولة . ويكون هذا الالتزام مستقلا من حيث أن الحكم يضع نهاية لنزاع ، يتناول بالضبط مسألة ما اذا كانت وقائع القضية والقواعد ، التي تعتبر واجبة التطبيق ، تثبت أو تنفي أن ثمة التزاما جرى انتهاكه وحقا اعتدي عليه .

١٢) في الأحوال العادية ، يتضح من مثل هذا المنطوق من هي الدولة الفاعل وفقا للحكم ، ومن هي الدولة المتضررة . بيد أنه ، كما جاء في المادة ٥٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وفي كثير من الصكوك الدولية الأخرى الناطمة للمحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى ، " ليس لقرار المحكمة قوة ملزمة الا بين الأطراف وبالنسبة الى القضية المعنية بالذات " . ويترتب على ذلك أن الحكم ، لا يقرر حقوقا والتزامات الا بين طرفي النزاع . ومن ثم يفترض بأنه ، اذا تخلف أي من طرفي النزاع عن تأدية الالتزامات التي تقع عليه بموجب الحكم ، كان الطرف الآخر في النزاع هو " الدولة المتضررة " .

١٣) في معظم الحالات يكون ثمة دولتان فقط طرفان في النزاع المعروض على محكمة أو هيئة قضائية دولية . على أنه قد تنشأ حالات يكون فيها أكثر من دولتين أطرافا في النزاع ، وذلك بمقتضى تطبيق مشترك ، أو بمقتضى تدخل تسمح به المحكمة أو يسمح به نظامها الأساسي (قارن مثلا المادتين ٦٢ و ٦٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية) . وفي مثل هذه الحالات يثور السؤال عما اذا كانت جميع هذه الأطراف تعتبر دولتا متضررة في حالة عدم تأدية الالتزامات التي يفرضها حكم المحكمة . وفي العادة ، يجيب منطوق الحكم على هذا السؤال بالضبط . والا فسيستخلص من الأجزاء الأخرى في الحكم مسن هي الدولة أو الدول الأطراف في النزاع التي توهم اليها فاعلة الحق المنتهك بعدم تأدية الالتزام الذي يفرضه المنطوق .

١٤) تكون المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية في الغالب مخولة بموجب نظامها الأساسي ، سلطة " تقرير " تدابير وقائية مؤقتة كجزء من مهمتها التي هي تسوية المنازعات . أما كون " أمر " المحكمة أو الهيئة القضائية الذي يقرر مثل هذه التدابير قرارا ملزما بتسوية النزاع أو غير ملزم ، فرهن بتفسير نظامها الأساسي أو غيره من قواعد القانون الدولي الملزمة لأطراف النزاع .

١٥) ومرة أخرى ، تجب الإشارة الى المادة ٢ من الباب الثاني من المشروع . فمن غير المستبعد أن يأتي في النظام الأساسي لمحكمة أو هيئة قضائية أو في قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة ، الملزمة للدول ، حكم ينص بالتحديد على كون قرارات المحكمة أو الهيئة القضائية ملزمة ويعطي أيضا " مركز " للدول المتضررة " الى دولة أو دول ليست ، بالمعنى الدقيق للكلمة ، أطرافا في النزاع . وفي الواقع تخول الفقرة ٢ من المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن سلطة توسيع دائرة الدول " المتضررة " نتيجة لعدم تأدية التزام محكوم به بقرار من محكمة العدل الدولية (قارن بالفقرة الفرعية (ج) مسن الفقرة ٢) ، ويجوز اعطاء مثل هذه الصلاحيات الى المحكمة أو الهيئة القضائية الدولية نفسها .

١٦) حيثما يوجد بشكل واضح ، فيما يتعلق بالمحاكم الدولية أو الهيئات القضائية الدولية ، قاعدة تكميلية كما هو مبين في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ تكن الحالة مختلفة الى حد ما بالنسبة الى القرارات الملزمة الصادرة عن جهاز دولي غير محكمة أو هيئة قضائية دولية . فهنا لا بد من الرجوع الى الصك التأسيسي للمنظمة الدولية المعنية لتحديد الدولة أو الدول المتضررة . وفي الواقع يكون الصك التأسيسي اما معاهدة ثنائية ، وفي هذه الحالة تنطبق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ ، واما معاهدة متعددة الأطراف ، وفي هذه الحالة تنطبق الفقرة الفرعية (هـ) .

١٧) تثار أسئلة خاصة في الحالات " المتعددة الأطراف " ، حيث تلتزم أكثر من دولتين بقاعدة للقانون الدولي ، تعاهدية أو عرفية ، تفرض التزامات يشكل انتهاكها فعلا غير مشروع دوليا . ففي هذه الحالات لا يجوز دائما الافتراض بأن تلك الدول كلها (غير الدولة الفاعل) دول " متضررة " بذلك الفعل بالذات . وفي الواقع ، يعترف القانون الدولي العرفي العالمي بأن تساوى الدول في السيادة يستتبع التزامات معينة ، وانتهاكها في حالة معينة لا " يضر " ، بالدرجة الاولى سوى الدولة التي اعتدي على حقوقها بهذا الانتهاك . ويصح القول نفسه على بعض المعاهدات المتعددة الأطراف . وتتناول الفقرة الفرعية ' ١ ' من الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢ هذا النوع من الحالات .

١٨) على أن الحالة قد تختلف ، سواء بسبب الوقائع أو بسبب مضمون وطبيعة قاعدة القانون الدولي ذات الصلة .

١٩) ومن ثم ، تتناول الفقرة الفرعية ' ٢ ' من الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢ حالة من الواقع ، معترفا بها كحالة خاصة أيضا في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بقدر ما يتعلق الأمر بالمعاهدات المتعددة الأطراف (أنظر مثلا ، المادة ٤١ ، الفقرة الفرعية (ب) ' ١ ' والمادة ٥٨ ، الفقرة الفرعية ١ (ب) ' ١ ' والمادة ٦٠ ، الفقرة الفرعية ٢ (ج) ، ولكن هذه الأخيرة في سياق مختلف بعض الاختلاف) . كما يبدو من استعمال كلمة " أخرى " في الجزء الاستهلالي من الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢ ، وفي الفقرة الفرعية ' ٢ ' من الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢ ، فان التعبير " فعل دولة " الوارد في ذلك الجزء الاستهلالي

وفي الفقرة الفرعية '١' يجب أن يفهم على أنه يعني فعل دولة طرف في الاتفاقية المتعددة الأطراف أو ملزمة بالقاعدة ذات الصلة من قواعد القانون الدولي العرفي .

(٢٠) وتتصل الفقرة الفرعية '٣' من الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢ بالعدد المتزايد من قواعد القانون الدولي بشأن التزامات الدول باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية . والمصالح التي تحميها هذه الأحكام لا يمكن تخصيصها لدولة معينة . ومن ثم كان من الضروري أن تعتبر بالدرجة الأولى كل دولة طرف في الاتفاقية المتعددة الأطراف أو ملزمة بالقاعدة ذات العلاقة من القانون العرفي دولة متضررة .

(٢١) وقد استخدم المصطلح " حقوق الإنسان والحريات الأساسية " هنا بالمعنى الجاري في العلاقات الدولية في هذه الأيام . ويقصد به أن يشمل أيضا حقوق الشعوب في تقرير المصير ، وهي الحقوق المشار إليها فعلا في عهدي الأمم المتحدة الخاصين بحقوق الإنسان (٨٧) .

(٢٢) ومن الواضح أن الفقرة الفرعية '٣' من الفقرة الفرعية (هـ) لا تمس ولا يجوز لها أن تمس مسألة الى أي مدى تفرض القواعد " الأولية " من القانون الدولي ، العرفي أو التعاهدي ، التزامات على الدول وتنشئ أو تقر حقوق الدول فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية . ومن المؤكد أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (٨٨) وغيره من الصكوك ذات الصلة مفيدة في تحديد النطاق الممكن لهذه الفقرة الفرعية على أن من الواضح مع ذلك أنه ما كل حق مدرج في هذه الصكوك ، وما كسل فعل أو اغفال يعزى الى دولة ويمكن اعتباره متعارضا مع احترام هذه الحقوق ، ولو كان فعلا منعزلا أو اغفالا منعزلا (بل وقد يكون غير متعمد) ، يجب أن يعتبر بالضرورة مستوفيا للشروط الموجبة لتطبيق هذا النص .

(٢٣) وتتناول الفقرة ٢ (و) حالة أخرى أيضا . وحتى لو كانت الفقرة الفرعية ٢ (هـ) '٢' في واقع الأمر ، لا تنطبق ، يجوز للدول الأطراف في اتفاقية متعددة الأطراف أن تتفق على اعتبار أي خرق لالتزام يفرضه هذه الاتفاقية هو تعد على مصلحة جماعية تخص جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية المتعددة الأطراف . وان مفهوم " التراث المشترك للإنسانية " الذي حظي مواعرا بالقبول فيما يتعلق بالموارد المعدنية الموجودة في قاع البحار وفي باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية ، قد جاء في الواقع ، وعلى سبيل المثال ، تعبيرا عن " مصلحة جماعية " من هذا القبيل .

(٢٤) من الواضح أن الاعتراف بمصلحة جماعية للدول أو الاقرار بهذه المصلحة ، في المرحلة الحاضرة من تطور المجتمع الدولي للدول ككل ، ما يزال محدود التطبيق . وبناء على ذلك تفتصر الفقرة الفرعية ٢ (و) على المعاهدات المتعددة الأطراف والنصوص الصريحة في هذه المعاهدات .

(٢٥) على أن الفقرة الفرعية (و) لا تستبعد ، ولا يجوز لها أن تستبعد ، تطوير قواعد عرفية في القانون الدولي بهذا المعنى .

(٢٦) وتتناول الفقرة ٣ من المادة ٥ الجرائم الدولية . ففي حين يتضح من صياغة المادة ١٩ من الباب الأول من مشاريع المواد أن جميع الدول غير الدولة الفاعل تعتبر بالدرجة الأولى " دولا متضررة " ، فان اللجنة قد أدركت ، منذ البداية ، عند اعتماد المادة ١٩ بصفة مؤقتة ، أن " العواقب القانونية " التي تترتب على الجريمة الدولية تحتاج الى مزيد من التفصيل والتمييز .

(٢٧) وبوجه خاص ، يثور السؤال عما اذا كان لسائر الدول ، كل على حدة ، الحق في الرد على أي جريمة دولية كما لو كانت حقوقها الفردية قد انتهكت بارتكاب الجريمة الدولية .

(٢٨) ومن الواضح أن الفقرة ٣ وان تكن ، تعني ضمنا أن لسائر الدول ، كل على حدة ، الحق في الاحتجاج ببعض العواقب القانونية ، بوصفها دولة " متضررة " (بما في ذلك على أي حال حق الطلب من الدولة الفاعل أن توقف الانتهاك) ، فانها لا تمس ، ولا يجوز لها أن تمس مدى العواقب القانونية ، التي يجب ، من جميع الوجوه الأخرى ، أن تربط بارتكاب الجريمة الدولية . فهذه مسألة ستعالج في اطار المواد المتعلقة بالجرائم الدولية بالذات من الباب الثاني من المشروع . ولهذا السبب ، وضعت عبارة " ويدخل في اطار حقوق الدول والتزاماتها بمقتضى المادتين ١٤ و ١٥ " بصفة مؤقتة بين قوسين معقوفتين .

(٨٧) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،

المرجع نفسه ، المجلد ٩٩٩ ، الصفحة ١٧١ (من النص الانكليزي) .

(٨٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٤٨ .

الفصل الرابع

مركز حامل الحقية الدبلوماسية ومركز الحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها

ألف - مقدمة

١ - استعراض تاريخي لأعمال اللجنة

١٦٤ - بدأت لجنة القانون الدولي النظر في الموضوع المتعلق بمركز حامل الحقية الدبلوماسية ومركز الحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها في دورتها التاسعة والعشرين ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٦/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ . ونظرت اللجنة في دورتها الثلاثين في تقرير الفريق العامل المعني بالموضوع الذي قدمه رئيس الفريق السيد عبد الله العريان . وقد قدمت نتيجة الدراسة التي أجراها الفريق العامل الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ (٨٩) . وفي تلك الدورة ، وبعد أن ناقشت الجمعية العامة نتائج أعمال اللجنة ، أوصت في القرار ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ب :

" أن تواصل اللجنة الدراسة المتعلقة بمركز حامل الحقية الدبلوماسية والحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، بما في ذلك دراسة المسائل التي حددتها من قبل ، وذلك في ضوء التعليقات التي قدمت خلال المناقشة العامة لهذا البند في اللجنة السادسة في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، والتعليقات التي ستقدمها الدول الأعضاء ، بغية وضع صك قانوني مناسب ان أمكن " .

١٦٥ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٤٠/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ أنها :

" سوف تجري مزيداً من الدراسة لهذه المسألة ، وترى أنه ما لم تبتد الدول الأعضاء استنوابها لاجراء الدراسة في موعد أقرب ، سيكون من المناسب القيام بذلك عندما تقدم لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة نتائج أعمالها المتعلقة بإمكان وضع صك قانوني مناسب بشأن مركز حامل الحقية الدبلوماسية والحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها " .

١٦٦ - ومرة أخرى أنشأت اللجنة ، في الدورة الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، فريقاً عاملاً برئاسة السيد الكسندر يانكوف قام بدراسة المسائل المتعلقة بمركز حامل الحقية الدبلوماسية والحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها . وفي تلك الدورة عينت اللجنة ، بناء على توصية الفريق العامل ، السيد الكسندر يانكوف مقرراً خاصاً للموضوع وقررت أن يعهد اليه باعداد مجموعة من مشاريع المواد تصلح لصك قانوني مناسب (٩٠) .

١٦٧ - وعرض على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، تقرير أولي (٩١) مقدم من المقرر الخاص ، وكذلك ورقة عمل (٩٢) أعدتها الأمانة العامة . وقد ورد في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين ملخص لمناقشتها حول التقرير الأولي (٩٣) . وأوصت الجمعية العامة ، في القرار ١٦٣/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول /

(٨٩) حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٣٨ وما بعدها ، الفقرات ١٣٧-١٤٤ .

(٩٠) للاطلاع على استعراض أعمال اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع ، انظر (أ) تقارير اللجنة : حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني ، (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٧٠ ، الفقرات ١٤٩ - ١٥٥ ؛ حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحات ١٦٢ وما بعدها ، الفقرات ١٤٥ - ١٧٦ ؛ حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحات ١٥٩ وما بعدها الفقرات ٢٢٨ - ٢٤٩ ؛ حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١١٢ وما بعدها ، الفقرات ١٩٩ - ٢٤٩ ؛ (ب) تقارير المقرر الخاص : التقرير الأولي ، حولية ١٩٨٠ المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٢٣١ ، الوثيقة A/CN.4/335/التقرير الثاني ؛ حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) الصفحة ١٥١ ، الوثيقة A/CN.4/347 و Add.1 و Add.2 ، والتقرير الثالث ؛ حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٤٧ ، الوثيقة A/CN.4/359 و Add.1 .

(٩١) انظر الحاشية ٩٠ (ب) أعلاه .

(٩٢) A/CN.4/WP.5 .

(٩٣) انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الأول ، الصفحات ٢٦٠-٢٦٤ ، الجلسة ١٦٣٤ ، والصفحات ٢٧٤-٢٧٦ و ٢٨١-٢٨٧ ،

الجلسة ١٦٣٦ والجلسة ١٦٣٧ ؛ انظر أيضاً حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحتان ١٦٤ و ١٦٥ ، الفقرات ١٦٢-١٧٦ .

ديسمبر ١٩٨٠ ، بأن تواصل اللجنة أعمالها المتعلقة بهذا الموضوع بغية وضع صك قانوني مناسب ان أمكن ، على أن تأخذ في الاعتبار التعليقات الكتابية المقدمة من الحكومات والآراء التي أبدت في مناقشات الجمعية العامة .

١٦٨ - وعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص (٩٤) والذي يحتوي على نص ستة مشاريع مواد تشكّل الجزء الأول المعنون " أحكام عامة " (٩٥) ، وكانت مشاريع المواد الستة تشمل ثلاث قضايا رئيسية هي نطاق مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع ، والمصطلحات المستخدمة ، والمبادئ العامة للقانون الدولي المتعلقة بمركز حامل الحقية الدبلوماسية والحقية الدبلوماسية .

١٦٩ - وبعد أن نظرت اللجنة في التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص في تلك الدورة (٩٦) ، أحالت مشاريع المــــواد الستة الى لجنة الصياغة ، لكن لجنة الصياغة لم تنظر فيها لضيق الوقت .

١٧٠ - وعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (٩٧) ولما كانت لجنة الصياغة لم تنظر في مشاريع المواد الستة الواردة في التقرير الثاني ، فقد أعاد المقرر الخاص دراسة هذه المواد في ضوء المناقشات التي دارت في اللجنة وكذلك في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (٩٨) ، وعرضها من جديد ، بصيغتها المعدلة ، في التقرير الثالث . ويتكوّن التقرير الثالث من بابين ويضم ١٤ مشروع مادة . ويحتوي الباب الأول المعنون " أحكام عامة " على مشاريع المواد الستة التالية : " نطاق هذه المواد " (المادة ١) ، و " حملة الحقايب والحقايب الذين هم خارج نطاق هذه المواد " (المادة ٢) ، و " المصطلحات المستخدمة " (المادة ٣) ، و " حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية بواسطة حملة الحقايب الدبلوماسية والحقايب الدبلوماسية " (المادة ٤) ، و " واجب احترام القانون الدولي وقوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور " (المادة ٥) ، و " عدم التمييز والمعاملة بالمثل " (المادة ٦) . أما الباب الثاني المعنون " مركز حامل الحقية الدبلوماسية وحامل الحقية الدبلوماسية المخصص وقائد الطائرة التجارية أو ربان السفينة الذي يحمل حقية دبلوماسية " فانه يضم ثمانية مشاريع مواد هي : " اثبات المركب " (المادة ٧) ، و " تعيين حامل الحقية الدبلوماسية " (المادة ٨) و " تعيين نفس الشخص من قبل دولتين أو أكثر حامل حقية دبلوماسية " (المادة ٩) ، و " جنسية حامل الحقية الدبلوماسية " (المادة ١٠) ، و " وظائف حامل الحقية الدبلوماسية " (المادة ١١) ، و " بدء وظائف حامل الحقية الدبلوماسية " (المادة ١٢) ، و " انتهاء وظيفة حامل الحقية الدبلوماسية " (المادة ١٣) ، و " الأشخاص الذين يعلن عن كونهم أشخاصا غير مرغوب فيهم أو غير مقبولين " (المادة ١٤) (٩٩) .

١٧١ - ونظرت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين في التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص ، وأحالت مشاريع المسواد الأربعة عشر الى لجنة الصياغة (١٠٠) . وكانت الجمعية العامة قد أوصت في قرارها ١١١/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، بأن تواصل اللجنة ، أخذا في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة كتابة أو المعرب عنها شفويا في مناقشات الجمعية العامة ، أعمالها الرامية الى اعداد مشاريع بشأن جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي .

(٩٤) انظر الحاشية ٩٠ (ب) أعلاه .

(٩٥) للاطلاع على نص مشاريع المواد الستة ، انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين ، حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٥٩ - ١٦٢ ، الوثيقة A/36/10 ، الحواشي ٦٧٩ الى ٦٨٣ (٩٦) انظر حولية ١٩٨١ ، المجلد الأول ، الصفحات ٢٥٥ - ٢٦٠ ، الجلسة ١٦٩١ ، والصفحات ٢٧٣ - ٢٨١ ، الجلسة ١٦٩٣ ، والجلسة ١٦٩٤ ، انظر أيضا حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٥٩ وما يليها ، الفقرات ٢٣٠ - ٢٤٩ .

(٩٧) انظر الحاشية ٩٠ (ب) أعلاه .

(٩٨) انظر الملخص المواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة حول تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين والذي أعدته الأمانة العامة ، الوثيقة A/CN.4/L.339 ، الفرع واو .

(٩٩) للاطلاع على نص مشاريع المواد الأربعة عشر ، انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحواشي ١٨١ الى ١٩٤ .

(١٠٠) انظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٧٤٥ ، الفقرات ٧ وما بعدها ، والجلستين ١٧٤٦ و ١٧٤٧ ، انظر أيضا حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرات ٢٠٦ - ٢٤٩ .

١٧٢ - وعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ التقرير الرابع المقدم من المقرر الخاص (١٠١) وكذلك معلومات بشأن المواضيع الواردة من الحكومات (١٠٢). غير أنه نظراً لضيق الوقت، لم تنظر اللجنة إلا في الجزأين الأول والثاني من التقرير (١٠٣)، وهما الجزآن اللذان يتضمنان مشاريع المواد من ١٥ إلى ٢٣ من الباب الثاني من مشروع المواد المعنون "مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية وحامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص وقائد الطائرة التجارية أو ربان السفينة الذي يحمل حقيبة دبلوماسية" (١٠٤)، وهي: "التسهيلات العامة" (المادة ١٥)، و"دخول إقليم الدولة المستقبلية ودولة العبور" (المادة ١٦)، و"حرية التنقل" (المادة ١٧)، و"حرية الاتصال" (المادة ١٨)، و"المسكن المؤقت" (المادة ١٩)، و"الحرمة الشخصية" (المادة ٢٠)، و"حرمة المسكن المؤقت" (المادة ٢١)، و"حرمة وسيلة الانتقال" (المادة ٢٢)، و"الحصانة من الولاية" (المادة ٢٣). وقررت اللجنة في الدورة نفسها، إحالة مشاريع المواد من ١٥ إلى ١٩ إلى لجنة الصياغة واستئناف مناقشتها بشأن مشاريع المواد من ٢٠ إلى ٢٣ في دورتها السادسة والثلاثين التي تعقد في عام ١٩٨٤ قبل إحالتها إلى لجنة الصياغة (١٠٥). كما قررت أن تعتمد مؤقتاً في القراءة الأولى المواد من ١ إلى ٨ من مجموعة مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع (١٠٦). وقد أوصت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣، بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفويًا في الجمعية العامة.

١٧٣ - كان معروضا على اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، المعقودة في ١٩٨٤، الأجزاء الأربعة الأخيرة المتبقية من التقرير الرابع المقدم من المقرر الخاص (١٠٧). وقد تضمن أحدها (١٠٨) نص وشروح مشاريع المواد من ٢٠ إلى ٢٣ المعنونة "الحرمة الشخصية" (المادة ٢٠)، و"حرمة محل الإقامة المؤقت" (المادة ٢١)، و"حرمة وسيلة الانتقال" (المادة ٢٢)، و"الحصانة من الولاية" (المادة ٢٣)، التي استأنفت اللجنة مناقشتها في تلك الدورة. أما الأجزاء الأخرى (١٠٩) فقد تضمنت نص وشروح مشاريع المواد من ٢٤ إلى ٤٢ المعنونة "الاعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي" (المادة ٢٤)، و"الاعفاء من الرسوم والضرائب" (المادة ٢٥)، و"الاعفاء من الخدمات الشخصية والخدمات العامة" (المادة ٢٦)، و"الاعفاء من الضمان الاجتماعي" (المادة ٢٧)، و"مدة الامتيازات والحصانات" (المادة ٢٨)، و"التنازل عن الحصانة" (المادة ٢٩)، و"مركز قائد الطائرة التجارية أو ربان السفينة التجارية أو العضو المفوض في الطاقم" (المادة ٣٠)، والباب الثالث، (مركز الحقيبة الدبلوماسية): "بيان المركز" (المادة ٣١)، و"محتوى الحقيبة الدبلوماسية" (المادة ٣٢)، و"مركز الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها إلى قائد طائرة تجارية أو ربان سفينة تجارية أو عضو مفوض في الطاقم" (المادة ٣٣)، و"مركز الحقيبة الدبلوماسية المرسله بواسطة الخدمة البريدية أو غيرها من الوسائل" (المادة ٣٤)، و"التسهيلات العامة الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية" (المادة ٣٥)، و"حرمة الحقيبة الدبلوماسية" (المادة ٣٦)، و"الاعفاء من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش" (المادة ٣٧)، و"الاعفاء من الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب" (المادة ٣٨)، و"تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقيبة الدبلوماسية" (المادة ٣٩)، والباب الرابع، (أحكام متنوعة): "التزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي" (المادة ٤٠)، و"عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية" (المادة ٤١)، و"العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى" (المادة ٤٢) (١١٠). وكان معروضا على اللجنة أيضا التقرير الخامس المقدم من المقرر الخاص (١١١) والمعلومات الواردة من الحكومات (١١٢).

(١٠١) حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/374/Add.1 و 4-1.

(١٠٢) المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/372 و Add.1 و 2.

(١٠٣) A/CN.4/374 و A/CN.4/374/Add.1.

(١٠٤) للاطلاع على نص مشاريع المواد من ١٥ إلى ٢٣، انظر حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)،

الحواشي ٢٠٢ إلى ٢٠٦ و ٢٠٩ إلى ٢١٢.

(١٠٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٧١ والفقرة ١٨٩.

(١٠٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٠.

(١٠٧) انظر الحاشية ١٠٣ أعلاه.

(١٠٨) A/CN.4/374/Add.1.

(١٠٩) A/CN.4/374/Add.2-4.

(١١٠) للاطلاع على نص مشاريع المواد من ٢٠ إلى ٤٢، انظر حولية ١٩٨٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)،

الحواشي ٧٩ إلى ٨٢، و ٨٤ إلى ٩٠، و ٩٥ إلى ١٠٤.

(١١١) حولية ١٩٨٤، المجلد الثاني، الجزء الأول، الوثيقة A/CN.4/382.

(١١٢) المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/379 و Add.1.

١٧٤ - وقد نظرت اللجنة في الموضوع في دورتها السادسة والثلاثين ومضت في عملها على النحو التالي : (أ) قدم المقرر الخاص تقريره الخامس ومشاريع المواد من ٢٤ الى ٤٤ ؛ (ب) استأنفت اللجنة من دورتها الخامسة والثلاثين مناقشتها لمشاريع المواد من ٢٠ الى ٢٣ وقررت إحالتها الى لجنة الصياغة ؛ (ج) نظرت اللجنة كذلك في مشاريع المواد من ٢٤ الى ٣٥ وقررت إحالتها الى لجنة الصياغة ؛ (د) بدأت اللجنة مناقشة مشاريع المواد من ٣٦ الى ٤٢ وقررت استئناف النظر في هذه المواد في دورتها السابعة والثلاثين التي ستعقد في عام ١٩٨٥ ؛ (هـ) نظرت اللجنة في جلساتها من ١٨٦٤ الى ١٨٦٤ في تقرير لجنة الصياغة (١١٣) . وبعد مناقشة التقرير ، قررت اللجنة أن تعتمد بصفة مؤقتة مشاريع المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ (١١٤)

و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ كما اعتمدت تعديلا هاما لنص مشروع المادة ٨ وصيغة معدلة تعديلا كبيراً للتعليق عليها . وأوصت الجمعية العامة في قرارها ٨٥/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفويا في مناقشات الجمعية العامة .

٢ - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٧٥ - كان معروفا على اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين التقرير السادس المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/390) (١١٥) وتضمن التقرير السادس نصا منقحا مقترحا وإيضاحات لمشاريع المواد ٢٣ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٢ المعنونة " الحصانة من الولاية " (المادة ٢٣) ، و " حرمة الحقيبة الدبلوماسية " (المادة ٣٦) ، و " تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقيبة الدبلوماسية " (المادة ٣٩) ، و (وعلاقة هذه المواد بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى) (المادة ٤٢) (١١٦) . وتضمن التقرير السادس أيضا نصا مقترحا وإيضاحات لمشروع مادة جديدة ٣٧ ، عنوانها " الاعفاء من التفتيش الجمركي ومن الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب " (١١٧) لتحل محل المادتين ٣٧ (" الاعفاء من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش ") و ٣٨ (" الاعفاء من الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب ") (١١٨) . فضلا عن ذلك تضمن التقرير السادس النص والإيضاحات لمشروع جديد مقترح للمادة ٤٣ المعنونة " اعلان استثناءات اختيارية من التطبيق فيما يتعلق بأنواع معينة من حملة الحقائق والحقائب " (١١٩) . وأعاد المقرر الخاص تقديم مشروع المادتين ٤٠ و ٤١ في تقريره السادس بصيغتهما الأصلية (١٢٠) .

١٧٦ - وقد نظرت اللجنة في التقرير السادس في جلساتها من ١٩٠٣ الى ١٩١١ في الفترة من ١٤ الى ٢٦ حزيران/ يونيو ، ومرة أخرى في جلساتها ١٩١٣ و ١٩١٤ ، في ٢٨ حزيران/ يونيو و ١ تموز/ يولييه ١٩٨٥ . ومضت في عملها على النحو التالي :

(أ) عرض المقرر الخاص تقريره السادس المتضمن لمشاريع المواد المدرجة في الفقرة ١٧٥ أعلاه .

(ب) استأنفت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين مناقشتها لمشاريع المواد ٣٦ الى ٤٢ على أساس النص في التقرير السادس للمقرر الخاص . وناقشت أيضا المشروع الجديد للمادة ٤٣ الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره السادس

(١١٣) انظر جولية ١٩٨٤ ، المجلد الأول ، الجلسة ١٨٢٤ ، الفقرات ١٠ وما بعدها ، والجلسات من ١٨٢٥ الى ١٨٢٩ ، والجلسة ١٨٣٠ (الفقرات ١ الى ٢٥) ، والجلسة ١٨٣٢ (الفقرات ١٧ وما بعدها) ، والجلسات من ١٨٤٢ الى ١٨٤٧ ، والجلسات من ١٨٦٢ الى ١٨٦٤ .

(١١٤) قررت اللجنة استئناف النظر في الفقرة ٢ من المادة ١٢ بعد الانتهاء من النظر في مشروع المادة ٢٨ .

(١١٥) مستنسخة في جولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(١١٦) للاطلاع على النص المنقح لمشاريع المواد ٣٦ و ٣٩ و ٤٢ ، انظر الحواشي ١٢٣ و ١٣٠ و ١٣٥ أدناه .

(١١٧) للاطلاع على نص المشروع الجديد للمادة ٣٧ ، انظر الحاشية ١٢٨ أدناه .

(١١٨) للاطلاع على نص مشروع المادتين ٣٧ و ٣٨ ، بالصيغة التي قدمها أصلا المقرر الخاص ، انظر جولية ١٩٨٤ ،

المجلد الثاني (الجزء الثاني) الحاشيتين ٩٩ و ١٠٠ .

(١١٩) للاطلاع على نص المشروع المقترح للمادة ٤٣ ، انظر الحاشية ١٣٨ أدناه .

(١٢٠) للاطلاع على نص مشروع المادتين ٤٠ و ٤١ ، انظر الحاشيتين ١٣١ و ١٣٣ أدناه . أما مشروع المادة ٤٠ فقد

كان محل تعديل شفوي من جانب المقرر الخاص عند تقديمه الى اللجنة (انظر الفقرة ١٩٠ أدناه) .

ومشروع المادة ٢٣ ، واضعة في اعتبارها النص الذي اقترحتته لجنة الصياغة في الدورة السابقة (١٤١) والنص المنقح الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره السادس .

(ج) وقررت اللجنة احالة المواد ٢٣ و ٣٦ الى ٤٣ الى لجنة الصياغة .

١٧٧ - في الجلسات من ١٩١١ الى ١٩١٣ و ١٩٣٠ ، نظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة (انظر الفقرة ٢٠٢ أدناه) . وبعد مناقشة التقرير قررت اللجنة أن تعتمد بصفة مؤقتة مشاريع المواد ٢٣ [١٨] و ٢٨ [٢١] و ٤٩ [٢٢] و ٣٠ [٢٣] و ٣١ [٢٤] و ٣٢ [٢٥] و ٣٤ [٢٦] و ٣٥ [٢٧] والتعليقات عليها (١٤٢) وقررت اللجنة أيضا حذف الأقواس المعقوفة من الفقرة ٢ من المادة ١٢ واعتماد التعليق الجديد على تلك الفقرة .

١٧٨ - وتعكس الفقرات الفرعية التالية بمزيد من التفصيل الأعمال التي قامت بها اللجنة في دورتها الحالية بشأن الموضوع .

(أ) نظر اللجنة في مشاريع المواد الواردة في التقرير السادس المقدم من المقرر الخاص

١٧٩ - قال المقرر الخاص ، لدى عرضه النص المنقح لمشروع المادة ٣٦ (١٤٣) ان مسألة حرمة الحقيبة الدبلوماسية ، بما في ذلك امكانية فحصها بالوسائل الالكترونية ، قد أثارت كثيرا من المناقشات والآراء المتعارضة في كل من لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة للجمعية العامة . وأضاف انه انتهى الى الرأي بأن من الأحكم ، والحالة هذه ، التزام القاعدة الراسخة ، قاعدة الحرمة المطلقة ، مع امكانية اتاحة شيء من المرونة في تطبيقها ، وبناء على ذلك قدم نصا منقحا لمشروع المادة ٣٦ . ففي الفقرة ١ اقترح أن تحذف من النص الأصلي لمشروع المادة (١٤٤) عبارة " في اقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور " الواقعة بعد عبارة " وحيثما قد توجد " . وذلك لتجنب الإيحاء بأنه لا يجوز منح نفس الدرجة من الحرمة للحقيبة الدبلوماسية حينما توجد في البحار العالية أو في الفضاء الجوي فوق البحار العالية . وأضاف ان الفقرة ٢ من النص المنقح مستمدة من مجموعة كبيرة من الممارسات التي دلت على أن إعادة الحقيبة الى الجهة الاصلية المرسله منها في حالة وجود شك جدي فيما يتعلق بمحتوياتها هو أفضل من وضع حكم ينص على فتح الحقيبة .

١٨٠ - أبديت ملاحظات عديدة من جانب أعضاء اللجنة بشأن مختلف أجزاء مشروع المادة . وفيما يتعلق خصوصا بالفقرة ١ ، انتقدت عبارة " في جميع الأوقات " من حيث انطباقها على حرمة الحقيبة ، بحجة أن هناك مناسبات تكون فيها الحقيبة فارغة أو تحتوي فقط على حقائب أخرى فارغة . فضلا عن ذلك ، رأى بعض الأعضاء أن مفهوم الحرمة يجب ألا يطبق على الحقيبة بل على محتوياتها ، لأن الغرض الوحيد من حماية الحقيبة هو ضمان سرية محتوياتها . على أن بعض الأعضاء الآخرين لم يستطيعوا أن يدركوا كيف يمكن الفصل بين الحقيبة ومحتوياتها . وكذلك عبارة " ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك " فقد أثارت شتى الملاحظات . فتساءل البعض عما اذا كان " الاتفاق " المذكور سيكون اتفاقا مسبقا أو اتفاقا عاما أو اتفاقا خاصا يقرر نظاما ينطبق على جميع الحقائب الدبلوماسية ويكون واجب التطبيق في حالة نشوء مصاعب . وكان ثمة اقتراح أيضا يقول بأن العبارة المذكورة أعلاه يمكن أن تحذف ، لأنه ، بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ تستطيع الدولة المرسله ودولة العبور أن تقوم فيما بينهما " حسب العرف أو الاتفاق " بتعديل مدى التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحملة حقائبها الدبلوماسية

(١٤١) انظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرات ١٨٨ الى ١٩٣ .

(١٤٢) تظهر الأرقام الجديدة لهذه المواد بين قوسين معقوفتين .

(١٤٣) النص المنقح لمشروع المادة ٣٦ ، كما قدمه المقرر الخاص كان كما يلي :

" المادة ٣٦

حرمة الحقيبة الدبلوماسية

١ - تكون الحقيبة الدبلوماسية ذات حرمة في جميع الأوقات وحيثما قد توجد ولا تفتح أو تحجز، وتعفى من أي نوع من أنواع الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة الميكانيكية ، ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك .

٢ - ومع ذلك ، اذا كانت للسلطات المختصة للدولة المستقبلية أو لدولة العبور أسباب جدية تدعوها الى الاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي على شيء غير المراسلات أو الوثائق أو المواد الرسمية المسخرة للاستعمال الرسمي والمشار إليها في المادة ٣٢ ، جاز لها أن تطلب إعادة الحقيبة الى الجهة الاصلية المرسله منها " .

(١٤٤) انظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٩٨ .

ولحائبيها الدبلوماسية" • وانتقدت عبارة " من أي نوع من أنواع الفحص" لأنها واسعة أكثر مما ينبغي ، إذ لو فسرت تفسيراً حرفياً لأصبح منوعاً حتى الفحص عن طريق الكلاب الشمامة للبحث عن العقاقير وكذلك الفحص الخارجي للحقيبة •

أما فيما يتعلق بحظر الفحص بواسطة الأجهزة الالكترونية فكان من رأي بعض الأعضاء أنه ، وان كان لا يجوز استخدام الفحص بمثل هذه الأجهزة روتينياً ، ينبغي أن يسمح به في ظروف معينة حين تكون أسباب الشك من القوة بحيث تبرر هذا الفحص الالكتروني • وأضافوا انهم لهذا السبب هم ضد ادراج مثل هذا الحظر في الفقرة وان كان في وسعهم أن يوافقوا على ادراج اشارة ما الى الفحص بالأجهزة الالكترونية في التعليق مع بيان انه يجب أن يستخدم في شروط مقيدة تقييداً شديداً • وأوضح أحد الأعضاء ، بوجه خاص ، ان حظر الفحص بالأجهزة الالكترونية كما جاء في الفقرة ١ يمكن ان يعتبر شاملاً للخطوط الجوية ونتيجة لذلك فقد ترفض هذه الخطوط أن تأخذ على متن طائراتها أي حقيبة لا يرافقها حامل لها • واقترح البعض أن تنتهي الفقرة بنهاية كلمة " أو حجز" • على أن معظم الأعضاء كانوا مؤيدين لحظر فحص الحقيبة بالأجهزة الالكترونية على أساس أن هذه الأجهزة قد تخترق بسهولة الطبيعة السرية لمحتويات الحقيبة ، سيما إذا أخذنا بالاعتبار سرعة الخطى التي يسير بها التقدم التقني في هذا المجال • يضاف الى ذلك أن السماح بالفحص الالكتروني يضع البلدان النامية في موقف الضعيف لأنها لا تملك الوسائل المتقدمة التي تملكها البلدان المتقدمة النمو لهذا الغرض • وأشيرت أيضاً مشكلة أخرى وهي مشكلة التعويض الممكن عن الفحص الالكتروني الذي يثبت انه كان بلا مبرر على الاطلاق •

١٨١ - وأيدت بعض الملاحظات فيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٦ • فقد لوحظ أنه في حالات الشك فيما يتعلق بمحتويات الحقيبة ، يبدو أن هذه الفقرة تجعل من الدولة المستقبلية ودولة العبور فيصليان في تقرير ما اذا كان ، يجب أن تعاد الحقيبة الى الدولة المرسل • وهذا حل مفرط ، ولذا أعرب عدد من الأعضاء عن تفضيلهم حلاً على غرار الحل الوارد في المادة ٣٥ الفقرة ٣ ، من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (١٢٥) ، التي تنص على أن للدولة المرسل اما ان تسمح بفتح الحقيبة المشكوك فيها بحضور ممثلها واما اعادتها الى الجهة المرسل منها دون فتح • وتساءل البعض عما يمكن أن يحدث ، بموجب أحكام الفقرة المقترحة ، في حالة عدم اعادة الحقيبة الى الجهة الأصلية التي أرسلتها كما طلبت السلطات المختصة للدولة المستقبلية ودولة العبور أو اذا عرضت الدولة المرسل أن تسمح بفتح الحقيبة •

١٨٢ - ولوحظ أيضاً أنه بالنظر الى تعدد الأنظمة التي أقرتها ، فيما يتعلق بالحقيبة ، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (١٢٦) واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، فليس من الممكن توسيع نظام الحقائق القنصلية ببساطة ، ليشمل جميع الحقائق ، كما اقترح البعض • ولعل الحل يكمن في التفريق في مشروع المادة نفسها بين الحقيبة القنصلية والأنواع الأخرى من الحقائق ، ثم ترك الخيار للدول في أن تطبق على جميع الحقائق النظام الأشد تقييداً وهو النظام المنطبق على الحقيبة القنصلية • وخلافاً لمشروع المادة ٤٣ التي تسمح للدولة بتطبيق مجموعة مشاريع المواد يكاملها حصراً على أنواع معينة من حملة الحقائق ومن الحقائق ، فان الحل المقترح يمنح خياراً كان مقصوداً على مشروع المادة ٣٦ وحدها ، وقد كان مطلوباً لتوفير المرونة التي يقبل بها جميع أعضاء اللجنة • ومراعاة لذلك بالإضافة الى بعض الملاحظات التي أيدت فيما يتعلق بالفقرة ١ اقترح أحد الأعضاء ، وأيده في اقتراحه فيما بعد أعضاء آخرون ، أن تعاد صياغة مشروع المادة لتكون كما يلي :

" ١ - لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية •

٢ - على أنه ، في حالة الحقيبة القنصلية بالمعنى المقصود بالمادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، يجوز للسلطات المختصة بالدولة المستقبلية ، اذا كانت لديها أسباب جدية تدعوها الى الاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي على شيء غير المراسلات أو الوثائق الرسمية أو الأشياء المشار اليها في المادة ٢٥ من هذه المواد ، أن تطلب فتح الحقيبة بحضورها من جانب ممثل مفوض من الدولة المرسل • أما اذا رفضت سلطات الدولة المرسل هذا الطلب فتعاد الحقيبة الى الجهة الأصلية المرسل منها •

٣ - بالرغم من الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز للدولة ، عند التوقيع على هذه المواد أو التصديق عليها أو الانضمام اليها ، أو في أي وقت بعد ذلك ، أن تعلن كتابة أنها ستطبق على الحقيبة الدبلوماسية القاعدة الواجبة التطبيق على الحقيبة القنصلية استناداً الى الفقرة ٢ من هذه المادة •

٤ - بالنسبة الى الدول الأطراف الأخرى في هذه المواد ، لا يحق للدولة التي قدمت اعلاناً مكتوباً بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة أن تشير أي اعتراض على تطبيق القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة على حقائقها الدبلوماسية" •

١٨٣ - اقترح أحد الأعضاء اضافة الكلمات التالية الى نهاية الفقرة ١ من النص المقترح أعلاه : " من جانب سلطات الدولة المرسله أو دولة العبور " . ولوحظ فيما يتعلق بالمادة المقترحة أعلاه أنها ، اذا ما اعتمدت ، فقد تخلق بعض المشاكل مع اتفاقيات التدوين القائمة (١٢٧) . اذ بموجب أحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ لا يعتبر أن هناك أي تمييز اذا تبادلت الدول ، بمقتضى العرف أو الاتفاق ، معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام تلك الاتفاقية . ومع ذلك ، فان نص المادة المقترح أعلاه وكأنه يمنح معاملة أفضى وليس معاملة أفضل للحقبة الدبلوماسية . ووجد بعض الأعضاء الآخرين أن النص المقترح يتخلى عن مفهوم حرمة الحقبة الدبلوماسية ، وهو مفهوم ضروري جدا لضمان سريسة مراسلات الدولة المرسله مع بعثاتها ومراكزها القنصلية ووفودها فضلا عن أنه موجود في أحكام معينة من الاتفاقيات القائمة المتعددة الأطراف ، مثل " الفقرة ٣ " ، من المادة ٤٠ من اتفاقية عام ١٩٦١ . وأشار أحد الأعضاء مسألة الاعتراضات الممكنة على الاعلان بموجب الفقرة ٣ من هذا المقترح . وأوضح أن مثل هذا الاعلان الاختياري يتعلق بمواد هي نفسها تكون قد قبلتها سلفا الدول المتفاوضة المعنية ، ولا محل لأي اعتراض عليه ، لأن الاعتراضات جائزة ، بموجب القانون الدولي ، على التحفظ الشائهي وليس على اعلان من النوع المقصود هنا .

١٨٤ - تصدى المقرر الخاص لبعض الملاحظات التي أبديت فيما يتعلق بالنص المنقح لمشروع المادة ٣٦ . فأوضح ، فيما يتعلق باستخدام عبارة " في جميع الأوقات " أنها مبيئة المادة ٢٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ والأحكام المقابلة من اتفاقيات التدوين الأخرى التي استخدمت عبارة " في أي وقت " . وقال انه لا فرق عنده في أن يستعمل هذا التعبير أو ذاك . وأضاف انه يشارك في الرأي أولئك الذين يرون أن محتويات الحقبة لا تتفصل عن الحقبة نفسها وأن مفهوم الحرمة يجب أن يطبق على الحقبة . وأشار الى هذا الصدد الى أن المواد ٢٤ و ٢٧ (الفقرتان ٢ و ٤) و ٤٠ (الفقرة ٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦١ تشكل كلاً متماسكا ولا يمكن تجاهلها . وقد بينت ممارسات الدول في الآونة الأخيرة أن الدول تعارض رسميا المحاولات لتفسير اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ على أنها تسمح بفتح الحقبة في ظروف معينة . فالحرمة يجب أن تطبق على الحقبة نفسها وعلى محتوياتها كلها ، سواء أكانت مراسلات أو مواد أخرى .

أما فيما يتعلق بوسائل فحص الحقبة ، فمن الواضح أن الفحص الروتيني للتثبت من هوية العلامات المرئية والأختام وغيرها من السمات الخارجية لا يمس حرمة الحقبة ، أما الفحص الدقيق للطرود التي تتكون منها الحقبة بصورة يمكن بها كشف محتوياتها فهذه مسألة مختلفة كلية . وأكد ، في هذا الصدد ، أن الفحص الالكتروني للحقبة ، حتى في ظروف مقيدة ، قد لا يقتصر على المساس بسرية محتوياتها ، وفقا لتقدير الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، ولكنه يمثل أيضا تمييزا ضد البلدان الأقل نموا . وفيما يتعلق ببعض المقترحات التي طرحت في اللجنة لتعديل مشروع المادة أو الاستعاضة عنه بمشروع آخر ، قال انه يرى أن تطبيق النظام الذي أقرته المادة ٣٥ ، الفقرة ٣ ، من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ على الحقبة الدبلوماسية بدون أي اجراء متفق عليه مسبقا ، ينتقص بشكل واضح من النظام الذي أقرته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، وفي اتفاقيتي التدوين الآخرين . وأضاف انه ، اذا تم وضع نظام خاص على سبيل المعاملة بالمثل ، عن طريق الاعلانات الانفرادية لاستثناءات اختيارية كما هو متوخى في الفقرتين ٣ و ٤ من المقترح (انظر الفقرة ١٨٢ أعلاه) ، فحينئذ تستطيع هذه الاعلانات ، في رأيه ، أيضا أن تنص على تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ على الحقبة القنصلية كما هي الحال في الواقع بالنسبة لعدد من الاتفاقات القنصلية الثنائية ، وأضاف أن الخيار يجب أن يكون متبادلا .

واختتم ملاحظاته على مشروع المادة ٣٦ فقال ، قد ترغب اللجنة ، وربما لجنة الصياغة بأن تنظر في الاقتراح القائل بأن المادة ٣٦ يجب أن تنص كقاعدة عامة على أن الحقبة الدبلوماسية يجب أن تكون لها حرمة في جميع الأوقات ، أو في أي وقت ، وحيثما وجدت ، وأنها لا يجوز أن تفتح أو تحجز ، وأن تعفى من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش أو الفحص بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة الميكانيكية التي قد تمس حرمتها وسريتها . وأضاف ان هذه المادة يمكن أن تحتوي أيضا حكما يتعلق بالحقبة القنصلية وتطبيق القاعدة المكرسة في المادة ٣٥ ، الفقرة ٣ ، من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ ، مع اشارة الى اعلان الاستثناءات الاختيارية المنصوص عليه في المادة ٤٣ من مشروع المواد .

(١٢٧) الاتفاقيات الأربع لتدوين القانون الدبلوماسي والقنصلي (التي سيشار اليها فيما بعد باسم " اتفاقيات التدوين ") هي : اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، الصفحة ٩٥) ؛ اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، الصفحة ٢٦١) ؛ اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ (الأمم المتحدة ، الحوالية القانونية لعام ١٩٦٩ ، (رقم المبيع E.71.V.4) ، الصفحة ١٢٥) ؛ اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ (المرجع نفسه ، ١٩٧٥ (رقم المبيع E.77.V.3) (الصفحة ٨٧) ، التي سيشار اليها فيما بعد على أنها " اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ " .

١٨٥ - وأوضح المقرر الخاص ، في معرض تقديمه لمشروع المادة ٣٧ (١٢٨) أنها صيغة تجمع بين مشروعين المادتين السابقتين ٣٧ (" الاعفاء من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش ") و ٣٨ (" الاعفاء من الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب ") (١٢٩) . وقال ان الجزء الأول من مشروع المادة الجديدة يتناول اعفاء الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش وهذه قاعدة معترف بها منذ زمن طويل كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي . أما الجزء الثاني من مشروع المادة فيتناول اعفاء الحقيبة الدبلوماسية من دفع الرسوم الجمركية و/ أو الرسوم والضرائب الأخرى وذلك استنادا الى مبدأ تساوي الدول في السيادة والحصانات الممنوحة الى المعتمدين الرسميين للدول .

١٨٦ - واعتبر بوجه عام مشروع المادة الجديدة تحسينا على مشروع المادتين السابقتين اللتين أريد به أن يحل محلها . وقد أبدت عدة مقترحات بشأنه تتعلق بالصيغة مثل ادخال عبارة " حسبما يكون الحال " بعد عبارة " دولة العبور " وادراج كلمة " بحرية " بعد عبارة " بدخول أو عبور أو خروج الحقيبة الدبلوماسية " في السطر الثاني ، وادراج كلمة " ماثلة " بعد كلمة التفتيش في السطر الثالث ، وكان ثمة شك فيما يتعلق بعبارة " طبقا للقوانين والأنظمة التي قد تعتمدها " وهل ستكون مقبولة في حالة الحقيبة الدبلوماسية مادام من الواضح فيما يبدو أن الدولة المستقبلة ستعتمد أحكاما تنظم كمية وتواتر المستوردات المعفاة من الضرائب . وتساءل عدد من المتكلمين عن العلاقة بين المادة ٣٦ ، ولاسيما فقرتها ٢ ، ومشروع المادة ٣٧ . ورأوا أنه ربما كان من المستصوب أن تقتصر المادة ٣٧ على المسائل المتعلقة بالاعفاء من الضرائب ، تاركة للمادة ٣٦ جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالاعفاء من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش . وفيما يتعلق بهذا الاقتراح الأخير قال المقرر الخاص انه ليس لديه أي اعتراض عليه شريطة أن تعدل صياغة المادة ٣٦ وفقا لذلك .

١٨٧ - وأكد المقرر الخاص ، لدى عرضه النص المنقح لمشروع المادة ٣٩ (١٣٠) ، أن الهدف الأساسي هو حماية الحقيبة الدبلوماسية حينما يحدث ، في ظروف استثنائية ، أن الحقيبة لم تعد في عهدة ، أو تحت سيطرة شخص مفوض من قبل الدولة المرسل . والقصد منها أن تشمل امكانية انتهاء مهام حامل الحقيبة الدبلوماسية قبل تسليم الحقيبة الدبلوماسية الى جهة وصولها وليس الحالات الناتجة عن القوة القاهرة أو الحدث الفجائي . وأضاف أن النص الجديد لمشروع المادة لا يدخل أي تغيير فسي الجوهر ولكنه يراعي التعليقات التي أبدت في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة .

١٨٨ - وكان معظم المتكلمين متفقين عموما بالنسبة لجوهر مشروع المادة ، وان يكن قد أعرب البعض عن تحفظات حول صياغتها التي قد تؤدي ، كما قالوا ، الى سوء التفسير . وتعرضت للنقد بوجه خاص عبارة " في حالة انتهاء مهام حامل الحقيبة الدبلوماسية " على أساس أنها لا تغطي جميع الحالات الممكنة التي يمكن أن تحول دون تسليم الحقيبة الدبلوماسية . وكان ثمة رأي أيضا يقول ان اخطار الدولة المرسل المنصوص عليه في مشروع المادة يجب أن يكون مطلوبا على وجه التحديد في حالات نادرة كالمرض والحاد ، حيث تكون الظروف معروفة للدولة المستقبلة ، ولكنها غير معروفة للدولة المرسل ، أو حين يؤدي الاخطار غرضا خاصا . واقترح أيضا أنه يمكن دمج مشروع المادتين ٣٩ و ٤٠ ، مادامت الحالة الموصوفة في مشروع المادة ٣٩ يمكن اعتبارها تشكل حالة قوة القاهرة . وأعرب أحد المتكلمين عن اعتقاده أنه ينبغي للجنة أن تمارس ضبط النفس فيما يتعلق

(١٢٨) النص الجديد لمشروع المادة ٣٧ كما قدمه المقرر الخاص كان كما يلي :

" المادة ٣٧ : الاعفاء من التفتيش الجمركي ومن الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب

تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، طبقا للقوانين والأنظمة التي قد تعتمدها ، بدخول أو عبور أو خروج الحقيبة الدبلوماسية ، وتعفيها من التفتيش الجمركي وغيره من أنواع التفتيش والرسوم الجمركية وجميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الاقليمية أو رسوم وضرائب البلديات والمصاريف ذات الصلة ، بخلاف مصاريف التخزين والنقل وغير ذلك من الخدمات المحددة المقدمة " .

(١٢٩) انظر الحاشية ١١٨ أعلاه .

(١٣٠) النص المنقح لمشروع المادة ٣٩ ، كما قدمه المقرر الخاص ، كان كما يلي :

" المادة ٣٩ : تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقيبة الدبلوماسية

تقوم الدولة المستقبلة أو دولة العبور باتخاذ التدابير المناسبة لضمان سلامة الحقيبة الدبلوماسية وأمنها ، وتخاطر الدولة المرسل على الفور في حالة انتهاء مهام حامل الحقيبة الدبلوماسية مما يحول دون تسليمه للحقيبة الدبلوماسية الى وجهة وصولها ، أو في حالة وجود ظروف تمنع قائد طائرة تجارية أو ربان سفينة تجارية من تسليم الحقيبة الدبلوماسية الى شخص مفوض من البعثة الدبلوماسية للدولة المرسل " .

بغرض التزامات اضافية على الدولة المستقبلية ودولة العبور ، اذ لا يجوز أن ينتظر منهما أن تعرفا بالضيظ أين تكسون الحقيبة الدبلوماسية في جميع الأوقات .

١٨٩ - وفيما يتعلق بهذه الملاحظة الأخيرة ، قال المقرر الخاص ان تطبيق مشروع المادة يتوقف على ظروف كل حالة بعينها ومن غير الممكن اعطاء وصفة عامة ، ولذا فهو يعتقد أن في الامكان صياغة هذا الحكم بطريقة أكثر مرونة . وأضاف أن بالامكان ايجاد عبارات ملائمة لجعل مشروع المادة يشمل ظروفًا غير انهاء مهام حامل الحقيبة الدبلوماسية . أما الاقتراح القائل بدمج المادتين ٣٩ و ٤٠ في مادة واحدة فيمكن تحقيقه بجعل فقرة واحدة تعالج الحالات المشمولة بمشروع المادة ٣٩ الحالي ، مع توسيعه حسب المقتضى ، وفقرة أخرى تتناول التزامات دولة العبور " غير المتوقعة " في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي .

١٩٠ - وبالإشارة الى مشروع المادة ٤٠ ، قال المقرر الخاص انه ، بالرغم من أن النص الوارد في هذا التقرير السادس مماثل للنص الذي كان قد قدمه في الأصل (١٣١) ، يرغب في هذه المرحلة ، أن يقدم تعديلا صياغيا طفيفا عليه يتكوّن من ادراج عبارة " حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية " بين عبارة " تمنح هذه الدولة " وكلمة " الحرمة " . وأوضح أن الالتزامات الرئيسية بموجب مشروع المادة مبنية على أساس قاعدة حق المرور البريء ، وهي التزامات مقصودة لدولة العبور غير المتوقعة والتي يشار اليها بوصفها " دولة ثالثة " في الأحكام المقابلة في اتفاقيات التدوين . على أن هذا التعبير الأخير لا يتفق مع معنى " الدولة الثالثة " في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (١٣٢) . وأن واجب دولة العبور التي لم تكن متوقعة إنما هو ضمان حماية وحرمة حامل الحقيبة والحقيبة وتقديم التسهيلات اللازمة لمواصلة رحلتها . وأضاف أن مشروع المادة المقترح قد حظي بالتأييد العام في اللجنة السادسة للجمعية العامة .

١٩١ - أيّد معظم المتحدثين مشروع المادة وقدمت بعض المقترحات لتحسينها . فقد اقترحت الاستعاضة عن عبارة " والمكوث بعض الوقت في اقليم دولة " بعبارة " المرور عبر اقليم دولة " وكذلك الاستعاضة عن عبارة " تلتزم الدولة المستقبلية بمنحها " بعبارة " تلتزم أي دولة عبور بمنحها " وقد لوحظ أن عبارة " أو العودة الى الدولة المرسله " يمكن أن تحذف . واقتراح كذلك أن بالامكان اعادة صياغة مشروع المادة بحيث يغطي الحالة المشار اليها في مشروع المادة ٣٩ وهي وضع الحقيبة الدبلوماسية في عهدة قائد طائرة تجارية أو ربان سفينة تجارية . وفي حين رأى أحد الأعضاء أن المادة أو التعليق عليها يجب أن ينص على وجوب اخطار الدولة المعنية بوجود حامل حقيية أو حقيية في اقليمها في الظروف الخاصة المبينة في مشروع المادة ، رأى عضو آخر أن ذلك ليس عمليا لأن حالة القوة القاهرة تعني بالضرورة ظروفًا غير متوقعة . وبالرغم من أن بعض الأعضاء كانوا يشعرون بأن التزامات الدولة التي لم تكن متوقعة في البداية كدولة عبور يجب أن تكون مساوية لالتزامات دولة العبور وليس لالتزامات الدولة المستقبلية ، أبدى أيضا رأي يقول بأنه لا يكاد يوجد أي فرق من الناحية العملية بين كلا النوعين من الالتزامات . وكان ثمة تساؤل أيضا حول كلمة " الحرمة " بالنسبة الى الحقيية . وقال أحد الأعضاء أنه يرى أن مشروع المادة لن يكون مفيدا الا في الحالات التي يكون فيها من الضروري الحصول على تأشيرة ، مادام لا يوجد فيها شرط الاخطار المسبق لأي دولة عبور ، سواء كانت متوقعة أو لم تكن . ورأى عضو آخر ان مشروع المادة يجب أن يشير الى القوة القاهرة فقط ، لأن مفهوم الحدث الفجائي قد يشير مضاعف في التفسير .

(١٣١) مشروع المادة ٤٠ كما قدمه المقرر الخاص ، كان كما يلي :

" المادة ٤٠ : التزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي

اذا اضطر حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية ، نتيجة لقوة القاهرة أو حدث فجائي ، الى الانحراف عن خط السير العادي لهما والمكوث بعض الوقت في اقليم دولة لم تكن متوقعة في البداية كدولة عبور ، تمنح هذه الدولة حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية والحرمة والحماية اللتين تلتزم الدولة المستقبلية بمنحهما لهما كما تقدم لهما التسهيلات اللازمة لمواصلة رحلتها الى جهة وصولها أو العودة الى الدولة المرسله " .

(١٣٢) الأمم المتحدة ، الحولية القانونية لعام ١٩٦٩ (رقم المبيع E.71.V.4) ، الصفحة ١٤٠ .

١٩٢ - وأوضح المقرر الخاص ، وهو يشير الى مشروع المادة ٤١ (١٣٣) أن الغرض من المادة هو تصور حالة عدم الاعتسراف أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين دولة مرسلّة والدولة المضيفة لمؤتمر دولي أو لمنظمة دولية . وقال ان اللجنة ، في أعمالها بشأن البعثات الخاصة ، أكدت فعلا أن حقوق والتزامات الدولتين المضيفة والمرسلّة لا تتوقف على الاعتراف أو على وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية على المستوى الثنائي . وأكد أنه يمكن العثور على حكم بهذا المعنى في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ (١٣٤) .

١٩٣ - بالرغم من أن عدة أعضاء أيّدوا من حيث المبدأ القاعدة المجسدة في مشروع المادة ٤١ ، أعربوا أيضا عن بعض التحفظات فيما يتعلق بطابعها الشمولي المفرط ، كما يبدو لهم . وكان ثمة مناقشات بوجه خاص ، على احتمال أن تفسّر المادة على أنها تفرض التزامات على الدولة المستقبلية ، على صعيد ثنائي ، فيما يتعلق بحاملي الحقائق والحقائب الآتية من دولة مرسلّة ليست لها مع الدولة المستقبلية علاقات دبلوماسية أو قنصلية أو في حالة عدم الاعتراف بالدولة نفسها أو بحكومتها . وقيل ان الممارسة الدولية ، في الحالة الأولى ، هي أن تعهد الدولة المرسلّة بحماية مصالحها لدولة ثالثة تقبل بها الدولة المستقبلية ورأى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قد لا يكون حتى ضروريا في حالات حاملي الحقائق أو الحقائق المرسلّة الى بعثات لدى منظمات دولية أو مؤتمرات دولية ، لأن اتفاقات المقرّ تعطي عادة مثل هذه الحالة . وفي رأي آخر أن بالإمكان ادخال فحوى مشروع المادة ٤١ في مشروع المادة ٤٠ لأن وجود حكم يتعلق بعدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية قد يكون مفيدا في معالجة المشاكل التي تنشأ فيما يتعلق بالتزامات دولة العبور التي لم تكن متوقعة ، في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي .

١٩٤ - وأكد المقرر الخاص ، في معرض تعليقه على الملاحظات التي أبديت بالنسبة لمشروع المادة ٤١ ، أنه قد أوضح أن مشروع المادة يستهدف بصورة محددة ضمان حماية حاملي الحقائق والحقائب المرسلّة الى أو من بعثة خاصة أو وفد لدى مؤتمر دولي أو وفد دائم لدى منظمة دولية . وقال لعلّ استعمال عبارة " الدولة المستقبلية " هو الذي أعطى الانطباع بأن الحكم يشير الى علاقات ثنائية . وأضاف ان مشروع المادة ضروري لضمان حرية المراسلات للدولة مع بعثاتها في الخارج . وفي رأيه أن صياغة مشروع المادة ، وليس مضمونه ، هو الذي أثار بعض المشاكل ولذا يجب أن تتركز الجهود على تحسين صياغته .

١٩٥ - وأوضح المقرر الخاص ، لدى عرضه النص المنقح للمادة ٤٢ (١٣٥) ، أنه في ضوء بعض الاقتراحات التي أبديت في الدورة السابقة للجنة قام باختصار مشروع المادة بحذف الفقرة ١ من نصها الأصلي (١٣٦) التي نصت على الطابع التكميلي لمشاريع المواد فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بحامل الحقيقة والحقية والمنصوص عليها في اتفاقيات التدوين الأربع . بيد أنه اعترف بأن مشروع المادة في شكله الحالي ذو وظيفة متواضعة جدا ولذلك قد ترغب اللجنة في النظر فيما اذا كان ينبغي اضافة فقرة جديدة تحدد بعبارات أصرح وضع مشروع المواد بالنسبة للاتفاقيات الأخرى فيما يتعلق بمركز حامل الحقيقة ومركز الحقيقة .

(١٣٣) مشروع المادة ٤١، كما قدمه المقرر الخاص ، كان كما يلي :

"المادة ٤١: عدم الاعتراف بالدول أو الحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية

١ - لا تتأثر التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيقة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية بمقتضى هذه المواد ، بعدم اعتراف الدولة المستقبلية أو الدولة المضيفة أو دولة العبور بالدولة المرسلّة أو بحكومتها ، أو بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بينهما أو بقطع هذه العلاقات .

٢ - لا يعني قيام الدولة المستقبلية أو الدولة المضيفة أو دولة العبور ، بمقتضى هذه المواد ، بمنح التسهيلات والامتيازات والحصانات لحامل الحقيقة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية ، في حد ذاته ، اعتراف الدولة المرسلّة بالدولة المستقبلية أو الدولة المضيفة أو دولة العبور ، أو بحكومتها ، كما لا يعني اعتراف الدولة المستقبلية أو الدولة المضيفة أو دولة العبور بالدولة المرسلّة أو بحكومتها " .

(١٣٤) انظر الحاشية ١٢٧ أعلاه .

(١٣٥) كان النص المنقح لمشروع المادة ٤٢ ، كما قدمه المقرر الخاص ، كما يلي :

" المادة ٤٢: علاقة هذه المادة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

١ - لا تخلّ أحكام هذه المواد بالأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في الاتفاقيات الأخرى أو بالأحكام الواردة في الاتفاقات الدولية النافذة بين الدول الأطراف فيها .

٢ - ليس في هذه المواد ما يحول دون قيام الدول بإبرام اتفاقات دولية تتعلق بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية ، بما يوهّد أو يكمل أو يوسع أو يفصل هذه الأحكام " .

(١٣٦) انظر جولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ١٠٤ .

١٩٦ - وبالإشارة الى مشروع المادة ٤٢ ككل أعرب معظم الأعضاء ، فيما يبدو ، عن تفضيلهم النص الأصلي ، ووجدوا أن من المرغوب فيه التأكيد على أن مشاريع المواد تستهدف تكميل اتفاقيات التدوين القائمة . وأشار البعض في هذا الصدد الى أن كلمة " تكمل " الواردة في النص الأصلي للفقرة ١ تعني ، على ما هو مفترض ، أن مشاريع المواد لا تنتقص من الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيات التدوين الأربع وان يكن في اماكن المرء أن يتساءل هل تعني أيضا أنه اذا كانت مشاريع المواد توفر حماية اضافية تظل مثل هذه الحماية قائمة ، وان لم يكن منصوصا عليها في اتفاقيات التدوين القائمة . وفيما يتعلق خصوصا بالفقرة ١ من النص المنقح لمشروع المادة ، كان ثمة رأي مفاده أن كلمة " لا تخل " ليست واضحة وضوحا كافيا . واقترح أحد الأعضاء أيضا حذف الفقرة كلها . أما فيما يتعلق بالفقرة ٢ فكانت عبارة " يوءد أو يكمل أو يوسع أو يفصل " محلا للانتقاد من جانب عدة أعضاء . وأشار بعض الأعضاء الى أن الأمر قد يستوجب تغييرا صياغيا لجعل الفقرة ١ متسقة مع الفقرة ٢ (ب) ، من المادة ٦ التي اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة . وأضاف هؤلاء الأعضاء أن من المفترض أن هذه الكلمات لم يقصد بها حظر قيام دولتين أو أكثر بادخال تعديلات ، فيما بينها ، على مشاريع المواد ضمن الحد الذي رسمته المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ولكنها يمكن أن تحمل هذا المعنى لأن الفقرة لم تذكر " التعديل " واقترح حذف هذه الكلمات . واقترح آخرون الاستعاضة عن هذه الكلمات بكلمة " يعدل " أو اضافة هذه الكلمة اليها .

١٩٧ - وتعليقا على الملاحظات بشأن النص المنقح لمشروع المادة ، أكد المقرر الخاص أنه نَقح مشروع المادة في ضوء الاقتراح المقدم في الدورة السابقة للجنة (١٣٧) . وأضاف انه لا اعتراض لديه على توضيح كلمة " لا تخل " لجعلها تعني أنه ينبغي أن يكون ثمة توافق في الهدف والغرض بين مشاريع المواد الحالية واتفاقيات التدوين الأربع والاتفاقات الدولية الأخرى فيما له علاقة بمركز حامل الحقية ومركز الحقية ولاسيما الحماية القانونية لهما . وقال انه مستعد للعودة الى النص الأصلي للفقرة ١ من مشروع المادة . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ قال انه ، وان كانت الكلمات " يوءد أو يكمل أو يوسع أو يفصل " مأخوذة من الفقرة ٢ من المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، فانه يوافق على أن في الاستعاضة عنها لكلمة " يعدل " تحسين في النص .

١٩٨ - وأكد المقرر الخاص ، لدى عرضه نص مشروع المادة ٤٣ (١٣٨) ، أنه كان يقترح تلك المادة الجديدة استجابة لبعض الاقتراحات السابقة . وأضاف أن اتفاقيات التدوين الأربع توخت أنظمة مختلفة فيما يتعلق بحرمة حامل الحقية الدبلوماسية وحرمة الحقية الدبلوماسية ، وقد بدأ نفاذ اتفاقيتين منهما فقط . أما الاتفاقيتان الأخريان فقد يبدأ نفاذهما فيما بعد ، الا أن ذلك سيزيد فقط من تعدد الأنظمة . ولذا حاول أن يصوغ حكما يقصد به تحقيق قدر من المرونة . ومن أجل ذلك ، رجس على المواد ١٩ و ٢٢ و ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ووجد أيضا بعض التأييد في المادة ٢٩٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (١٣٩) ، فيما يتعلق بالاستثناءات الاختيارية من الإجراءات الإلزامية التي تستتبع قرارات ملزمة . وربما كانت تلك المادة بدورها متأثرة الى حد ما بالمادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . وفي ظل هذه الظروف ، حاول أن يجسد ثلاثة أفكار : (أ) الحق في اعلان استثناءات اختيارية تخص التطبيق فيما يتعلق بأنواع معينة من حملة الحقائق والحقائب مع ما يترتب على هذا الاعلان من آثار قانونية ؛ (ب) الحق في اصدار الاعلان والحق في سحبه ؛ (ج) المسألة الاجرائية المتمثلة في تقديم الاعلان كتابة . وأوضح أن " انواع من حملة الحقائق والحقائب " التي يشير اليها مشروع المادة ترجع الى التعريفات الواردة في المادة ٣ ، التي اعتمدت بصفة مؤقتة والتي تقابل اتفاقيات التدوين الأربع القائمة .

(١٣٧) المرجع نفسه ، الفقرة ١٥٠ .

(١٣٨) نص مشروع المادة ٤٣ الجديد ، كما قدمه المقرر الخاص ، كان كما يلي :

" المادة ٤٣ : اعلان استثناءات اختيارية تخص التطبيق

فيما يتعلق بأنواع معينة من حملة الحقائق والحقائب

١ - يجوز لأي دولة ، مع عدم الاخلال بالالتزامات الناشئة بمقتضى أحكام هذه المواد، وعند التوقيع على تلك المواد أو التصديق عليها أو الانضمام اليها ، أن تعين باعلان مكتوب أنواع حملة الحقائق والحقائب التي ترغب في تطبيق هذه الأحكام عليها .

٢ - يجوز للدولة التي قدمت اعلانا بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب ذلك الاعلان في أي وقت .

٣ - لا يحق للدولة التي قدمت اعلانا بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أن تنتزع بالأحكام المتعلقة بأي نوع مستثنى من حملة الحقائق والحقائب ، ضد دولة أخرى طرف تكون قد قبلت تطبيق تلك الأحكام " .

(١٣٩) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم

المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الصفحة ٢٠١ ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

١٩٩ - رحّب معظم الأعضاء بعنصر المرونة الذي أدخله الحكم الوارد في مشروع المادة ٤٣ في مشاريع المواد . وقال البعض انه اذا ما احتفظ بالنهج الموحد فلا بد من وجود حكم ما على غرار المادة ٤٣ كي ييسر على الدول التمييز بين اتفاقيات التدوين الأربع من حيث الطريقة التي ستطبق بها مشاريع المواد في نهاية المطاف . ويجب أن تكون للدول الحرية في أن تطبق هذه المواد على جميع حملة الحقائق والحقائب أو على الأنواع المعينة منهما ، المشار إليها في المادة ٣ التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة . على أن بعض الأعضاء رأوا أن مثل هذه المرونة لا تتفق مع الهدف الأساسي لمشاريع المواد ، وقد توعدى السى عدم اليقين فيما يتعلق بتفسيرها وتطبيقها . وأعلن البعض في هذا الصدد أنه لا يجوز للجنة ، في صياغة هذه الوثيقة ، أن تضعف نظام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية أو أن تقوّي نظام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن العلاقات القنصلية . واقترح في هذا الصدد أن تعاد صياغة مشروع المادة ٤٣ بحيث يجعل من الواضح أن خيار تقديم الاعلان غير متاح الا للدول التي تنضم الى الاتفاقية الجديدة ولم تكن قد صدقت بعد على أي من اتفاقيات التدوين الأربع والمذكورة في المادة ٣ التي اعتمدها بصفة مؤقتة . وبالإشارة بوجه خاص الى عنوان مشروع المادة اقترح أن تكون كلمة " اختياري " صفة لكلمة " اعلان " وليس لكلمة " استثناءات " . أما بالنسبة للفقرة ١ ، فقد أعرب عدد من الأعضاء عن رأيهم أن عبارة " مع عدم الاخلال " غير ملائمة لأنه لا بد من حدوث بعض الاخلال في الالتزامات الناشئة بمقتضى أحكام مشروع المواد . ولوحظ أيضا فيما يتعلق بالفقرة ذاتها أنها تشير الى امكانية اصدار اعلان عند التوقيع فقط على تلك المواد أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، غير أن بعض الدول ، وخصوصا الدول المضيفة للمنظمات الدولية ، قد تفضل أن يسمح لها باصدار مثل هذا الاعلان في أي وقت بعد التوقيع أو التصديق أو الانضمام . فان ذلك يجعل الصياغة متفقة مع المادة ٢٩٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تم وضع مشروع المادة على غرارها . وبالإشارة الى الفقرة ٢ من مشروع المادة ، لاحظ أحد الأعضاء أن مضمونها يبدو مشمولاً فعلاً بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ ، التي اعتمدها بصفة مؤقتة . وكذلك ، فان امكانية سحب الاعلان المسموح به في الفقرة ١ ، في أي وقت ، قد تصبح مصدرا لعدم الاستقرار في العلاقات الدولية واقترح هذا العضو حذف الفقرة ٢ .

٢٠٠ - وقال المقرر الخاص ، مشيراً الى الملاحظات التي أبدت حول مشروع المادة ٤٣ ، ان وجود تعدد في الأنظمة كان نتيجة للأنظمة التي أقرت في اتفاقيات التدوين الأربع ، وعلى الأخص ، الفرق بين مركز الحقيقة القنصلية ومركز الحقائق المشار إليها في الاتفاقيات الثلاث الأخرى . وعلى الرغم من أن تعدد الأنظمة قد يخلق حالات من التعقيد الشديد فان المرونة ضرورية بغير شك . وأشار الى أن معظم التعليقات على مشروع المادة ٤٣ كانت تتصل بصياغتها . ولذا اقترح أن تنص الفقرة ١ على أن بالامكان اعلان استثناءات اختيارية دون الاخلال " بهدف وغرض هذه المواد " . ويجب أن تضاف عبارة " أو في أي وقت بعد ذلك " بعد عبارة " أو الانضمام إليها " الواردة في السطر الثاني من الفقرة ١ . ويجب أن تضاف جملة جديدة في نهاية الفقرة ٢ تنبئ أن اعلان سحب الاستثناءات يجب أن يكون كتابيا وينبغي ادخال أحكام خاصة بشأن تطبيق نظام الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ على جميع أنواع الحقائق ، أو الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية عام ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية على الحقيقة القنصلية عن طريق اعلان استثناءات اختيارية أو على سبيل المعاملة بالمثل .

٢٠١ - أعرب المقرر الخاص عن تقديره لشعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية للمساعدة القيّمة التي قدمتها إليه . وبناء على اقتراح المقرر الخاص رجحت اللجنة من الأمانة العامة أن تستكمل البيان المتعلق بمركز الاتفاقيات الأربع المتعددة الأطراف في ميدان القانون الدبلوماسي والقنصلي ، التي وضعت برعاية الأمم المتحدة .

(ب) مناقشة تقرير لجنة الصياغة

٢٠٢ - خصصت اللجنة ، كما يتبين من الفقرة ١٧٧ أعلاه ، أربع جلسات ، لمناقشة تقرير لجنة الصياغة ، الذي عرضه رئيسها . ويتضمن التقرير نص ثمانية مشاريع مواد في تسعة مشاريع مواد كانت اللجنة قد أحالتها الى لجنة الصياغة في دورتها السادسة والثلاثين (انظر الفقرة ١٧٤ أعلاه) . وقد حذفت مشروع مادة واحدة (انظر الفقرة ٢٠٣ أدناه) . ومشاريع المواد التي أوصت باعتماد نصوصها هي التالية : ٢٣ [١٨] و ٢٨ [٢١] و ٢٩ [٢٢] و ٣٠ [٢٣] و ٣١ [٢٤] و ٣٢ [٢٥] و ٣٤ [٢٦] و ٣٥ [٢٧] (١٤٠) . كما أوصت بحذف الأقواس المعقوفة من الفقرة ٢ من المادة ١٢ ، التي اعتمدها بصفة مؤقتة في الدورة السادسة والثلاثين . وأما التعليقات والملاحظات والتحفظات التي أبدتها أعضاء لجنة القانون الدولي أثناء مناقشة مشاريع المواد هذه فقد ظهرت آثارها في التعليقات المرافقة لنصوص المواد المقابلة التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في الدورة الحالية (الفرع بء ، ٢ أدناه) .

٢٠٣ - قررت اللجنة ، بناء على توصية لجنة الصياغة ، عدم اعتماد حكم على غرار مشروع المادة ٣٣ الذي قدمه المقرر الخاص ، والذي يعالج مركز الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها الى قائد سفينة أو طائرة^(١٤١) . وكان من رأيها أن لغة المادتين ٢٤ و ٢٥ المعتمدين بصفة مؤقتة ، ومشروعي المادتين ٣٦ و ٣٩ ، كما قدمهما بالأصل المقرر الخاص ، أو كما نقحهما في تقريره السادس ، هي من الوضوح بحيث ان الأحكام المعنية تنطبق أيضا على الحقائق المشار إليها في مشروع المادة المحذوف .

باء - مشروع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية
ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها

١ - نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن (١٤٤)

المادة ١ : نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية المستخدمين لأغراض الاتصالات الرسمية لدولة ما مع بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها أينما كان موقعها ، ولأغراض الاتصالات الرسمية لهذه البعثات أو المراكز القنصلية أو الوفود مع الدولة المرسله أو بعضها مع بعض .

المادة ٢ : حملة الحقائق والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد

ان كون هذه المواد لا تنطبق على حملة الحقائق والحقائب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية لأغراض الاتصالات الرسمية لا يؤثر على ما يلي :

- (أ) المركز القانوني لحملة الحقائق والحقائب هو ؛
(ب) ان تطبق على حملة الحقائق والحقائب هو ؛ أية قواعد منصوص عليها في هذه المواد تكون واجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد .

المادة ٣ : المصطلحات المستخدمة

١ - لأغراض هذه المواد :

- ١ - يعني مصطلح " حامل الحقيبة الدبلوماسية " شخصا مفوضا وفق الأصول من جانب الدولة المرسله ، إما بصفة منتظمة أو لمناسبة خاصة كحامل حقيبة مخصص بوصفه ؛
(أ) حامل حقيبة دبلوماسية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في ١٨ نيسان/ ابريل ١٩٦١ ؛ أو
(ب) حامل حقيبة قنصلية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة في ٢٤ نيسان/ ابريل ١٩٦٣ ؛ أو
(ج) حامل حقيبة تابع لبعثة خاصة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة الموقعة في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩ ؛ أو

(١٤١) انظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٩٥ .

(١٤٢) للاطلاع على التعليقات على المواد من ١ الى ٧ التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين ، انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) . وللإطلاع على التعليق على المادة ٨ التي اعتمدت بصفة مؤقتة في الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين وعلى التعليقات على المواد من ٩ الى ١٧ و ١٩ و ٢٠ التي اعتمدت بصفة مؤقتة في الدورة السادسة والثلاثين ، انظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) . وللإطلاع على التعليق الجديد على الفقرة ٢ من المادة ١٢ ، وكذلك التعليقات على المواد ١٨ و ٢١ الى ٢٧ ، انظر الفرع جيمس-٢ من هذا الغصل ، أدناه .

- (د) حامل حقيبة تابع لبعثة دائمة ، أو بعثة مراقبة دائمة ، أو وفد ، أو وفد مراقب ، في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٥ ؛
- توكل إليه مهمة رعاية ونقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية ، ويستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة ١ ؛
- ٢ - يعني مصطلح "الحقيبة الدبلوماسية" الطرود التي تحتوي على مراسلات أو وثائق رسمية أو أشياء مخصصة حصراً للاستخدام الرسمي ، سواء رافقها أم لم يرافقها حامل حقيبة دبلوماسية ، وتستخدم لأغراض الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة ١ وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبين تابعها بوصفها ؛
- (أ) حقيبة دبلوماسية في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٦١ ؛ أو
- (ب) حقيبة قنصلية في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٦٣ ؛ أو
- (ج) حقيبة لبعثة خاصة في إطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩ ؛ أو
- (د) حقيبة لبعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة أو وفد أو وفد مراقب في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٥ ؛
- ٣ - يعني مصطلح "الدولة المرسله" دولة ترسل حقيبة دبلوماسية إلى بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها ، أو منها ؛
- ٤ - يعني مصطلح "الدولة المستقبلة" دولة توجد في إقليمها بعثات أو مراكز قنصلية أو وفود تابعة للدولة المرسله تتلقى أو ترسل حقيبة دبلوماسية ؛
- ٥ - يعني مصطلح "دولة العبور" دولة يمر عبر إقليمها حامل حقيبة دبلوماسية أو حقيبة دبلوماسية مرورا عابرا ؛
- ٦ - يعني مصطلح "البعثة" ؛
- (أ) بعثة دبلوماسية دائمة في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٦١ ؛
- (ب) وبعثة خاصة في إطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩ ؛
- (ج) وبعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٥ ؛
- ٧ - يعني مصطلح "المركز القنصلي" قنصلية عامة أو قنصلية أو مكتب نائب قنصل أو وكالة قنصلية في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٦٣ ؛
- ٨ - يعني مصطلح "الوفد" وفدا مراقبا في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول فبسي علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٥ ؛
- ٩ - يعني مصطلح "المنظمة الدولية" منظمة حكومية دولية ؛
- ٢ - لا تخل أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بشأن المصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام تلك المصطلحات أو بالمعاني التي قد تتراد بها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأية دولة .

المادة ٤ : حرية الاتصالات الرسمية

- ١ - على الدولة المستقبلة أن تسمح بالاتصالات الرسمية للدولة المرسله وأن تحمي تلك الاتصالات ، التي تتخذ عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية ، على النحو المشار إليه في المادة ١ .

٢ - تمنح دولة العبور للاتصالات الرسمية للدولة المرسله ، المنفذة عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية ، نفس الحرية والحماية اللتين تمنحهما الدولة المستقبلية .

المادة ٥ : واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور

١ - تكفل الدولة المرسله عدم استخدام الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل حقيبتها الدبلوماسية ولحقيبتها الدبلوماسية بطريقة تتعارض مع هدف وغرض هذه المواد .

٢ - مع عدم الاخلال بالامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، يكون من واجبه أن يحترم قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسب الحالة . ومن واجبه أيضا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسب الحالة .

المادة ٦ : عدم التمييز والمعاملة بالمثل

١ - لدى تطبيق أحكام هذه المواد ، يجب على الدولة المستقبلية أو دولة العبور عدم التمييز بين الدول .

٢ - بيد أن التمييز لا يعتبر واقعا في الحالات التالية :

(أ) حيث تطبق الدولة المستقبلية أو دولة العبور أي من أحكام هذه المواد تطبيقا تقيديا بسبب تطبيق ذلك الحكم تطبيقا تقيديا على حامل حقيبتها الدبلوماسية أو على حقيبتها الدبلوماسية من قبل الدولة المرسله ؛
(ب) حيث تعدل الدول فيما بينها ، بالعرف أو بالاتفاق ، مدى التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحاملة حقائبها الدبلوماسية ولحقائبها الدبلوماسية ، بشرط ألا يتعارض هذا التعديل مع هدف وغرض هذه المواد وألا يوهن على تمتع دول ثالثة بحقوقها أو أدائها لالتزاماتها .

المادة ٧ * : وثائق حامل الحقيبة الدبلوماسية

يزود حامل الحقيبة الدبلوماسية بوثيقة رسمية تبيّن مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية التي يرافقها .

المادة ٨ * : تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية

رهنًا بأحكام المادتين ٩ و ١٢ ، يعيّن بحرية حامل الحقيبة الدبلوماسية من قبل الدولة المرسله أو بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها .

المادة ٩ : جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية

١ - ينبغي ، من حيث المبدأ ، أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية متمتعًا بجنسية الدولة المرسله .
٢ - لا يجوز تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية من بين الأشخاص المتمتعين بجنسية الدولة المستقبلية الا بموافقة من تلك الدولة يجوز سحبها في أي وقت .

٣ - يجوز للدولة المستقبلية الاحتفاظ بالحق المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة فيما يتعلق :

(أ) بمواطني الدولة المرسله المقيمين بمفدة دائمة في الدولة المستقبلية ؛

(ب) بمواطني دولة ثالثة لا يكونون أيضا من مواطني الدولة المرسله .

المادة ١٠ : وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية هي رعاية الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها اليه ونقلها وتسليمها في جهة وصولها .

المادة ١١ : انتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

تنتهي وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية عند تحقق أي من جملة أمور منها :

(أ) قيام الدولة المرسله باخطار الدولة المستقبله ، ودولة العبور اذا لزم الأمر ، بأن وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية قد أنهيت ؛

(ب) قيام الدولة المستقبله باخطار الدولة المرسله بأنها ترفض ، وفقا للمادة ١٢ ، الاعتراف بالشخص المعني بوصفه حامل حقيبه دبلوماسية .

المادة ١٢ : حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يعلن عن

كونه شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول

- ١ - للدولة المستقبله أن تخطر الدولة المرسله ، في أي وقت ودون حاجة الى تعليل قرارها ، بأن حامل الحقيبة الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول . وفي أية حالة من هذا القبيل ، تقوم الدولة المرسله ، حسبما يكون مناسبا ، اما باستدعاء حامل الحقيبة الدبلوماسية أو بانهاؤه وظائفه التي كان يتعين عليه أن يؤديها في الدولة المستقبله . ويجوز الاعلان عن كون الشخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله الى اقليم الدولة المستقبله .
- ٢ - اذا رفضت الدولة المرسله القيام بأي من التزاميها المنصوص عليهما في الفقرة ١ من هذه المادة ، أو لم تقم بأيهما خلال فترة معقولة ، جاز للدولة المستقبله أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه حامل حقيبه دبلوماسية .

المادة ١٣ : التسهيلات

- ١ - تمنح الدولة المستقبله أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، حامل الحقيبة الدبلوماسية التسهيلات اللازمة لأداء وظائفه .
- ٢ - تقوم الدولة المستقبله أو دولة العبور حسبما تكون الحال ، بناء على الطلب والى الحد الممكن عمليا ، بمساعدة حامل الحقيبة الدبلوماسية في الحصول على مسكن مؤقت وفي اقامة اتصال ، عن طريق شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية ، بالدولة المرسله وبعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها أيا كان موقعها .

المادة ١٤ : دخول اقليم الدولة المستقبله أو دولة العبور

- ١ - تسمح الدولة المستقبله أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لحامل الحقيبة الدبلوماسية بدخول اقليمها لدى أداء وظائفه .
- ٢ - تمنح الدولة المستقبله أو دولة العبور ، على وجه السرعة الممكنة ، التأشيرات لحامل الحقيبه الدبلوماسية حيثما تكون هذه التأشيرات لازمة .

المادة ١٥ : حرية التنقل

تكفل الدولة المستقبله أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لحامل الحقيبة الدبلوماسية من حرية التنقل والسفر في اقليمها ما يلزم لأداء وظائفه ، وذلك مع عدم الاخلال بقوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمناطق التي يكون دخولها محظورا أو محكوما بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي .

المادة ١٦ : الحماية الشخصية والحرمة الشخصية

يتمتع حامل الحقبة الدبلوماسية لدى أداء وظائفه بحماية الدولة المستقبلية أو دولة العبور حسبما تكسبون الحال . وهو يتمتع بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز .

المادة ١٧ : حرمة المسكن الموقت

- ١ - تكون مصونة حرمة المسكن الموقت لحامل الحقبة الدبلوماسية . ولا يجوز لوكلاء الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، أن يدخلوا المسكن الموقت الا بموافقة حامل الحقبة الدبلوماسية . على أنه يجوز افتراض وجود هذه الموافقة في حالة شوب حريق أو وقوع أية كارثة أخرى تتطلب اتخاذ إجراء وقائي عاجل .
- ٢ - يقوم حامل الحقبة الدبلوماسية ، بالقدر الممكن عمليا ، بإبلاغ سلطات الدولة المستقبلية أو دولة العبور بموقع مسكنه الموقت .
- ٣ - لا يخضع المسكن الموقت لحامل الحقبة الدبلوماسية للمعاينة أو التفتيش ، الا اذا وجدت أسباب جدية للاعتقاد بأن فيه أشياء يحظر القانون في الدولة المستقبلية أو في دولة العبور حيازتها أو استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي المعمول بها في أي منهما . ولا تجرى هذه المعاينة أو هذا التفتيش الا في حضور حامل الحقبة الدبلوماسية ، وبشرط إجراء المعاينة أو التفتيش دون انتهاك لحرمة شخص حامل الحقبة الدبلوماسية أو حرمة الحقبة الدبلوماسية التي يحملها ودون التسبب في تأخيرات أو عراقيل غير معقولة في تسليم الحقبة الدبلوماسية .

المادة ١٨ : الحصانة من الولاية

- ١ - يتمتع حامل الحقبة الدبلوماسية بالحصانة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلية ، أو لدولة العبور ، حسبما تكون الحال ، فيما يتعلق بجميع الأعمال الموهدة لدى ممارسته لوظائفه .
- ٢ - يتمتع كذلك بالحصانة من الولاية المدنية والادارية للدولة المستقبلية أو لدولة العبور ، حسبما تكون الحال ، فيما يتعلق بجميع الأعمال الموهدة لدى ممارسته لوظائفه . ولا تمتد هذه الحصانة الى دعوى تعويض عن أضرار ناشئة عن حادث سببه مركبة قد تكون ترتبت على استعمالها مسؤولية حامل الحقبة وذلك حينما لا يكون هذا التعويض قابلا للتحويل من التأمين .
- ٣ - لا يجوز اتخاذ أية تدابير تنفيذية ازاء حامل الحقبة الدبلوماسية الا في الحالات التي لا يتمتع فيها بالحصانة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة وبشرط أن يكون من الممكن اتخاذ التدابير المعنية دون المساس بحرمة شخصه أو مسكنه الموقت أو الحقبة الدبلوماسية المعهود بها اليه .
- ٤ - لا يكون حامل الحقبة الدبلوماسية ملزما بالاداء بأقواله كشاهد في قضايا تتعلق بممارسته لوظائفه . ويجوز أن يطلب منه أداء الشهادة في القضايا الأخرى بشرط ألا يتسبب ذلك في حدوث تأخيرات أو عراقيل غير معقولة لتسليم الحقبة الدبلوماسية .
- ٥ - لا تعفي حامل الحقبة من ولاية الدولة المرسله حصانته من ولاية الدولة المستقبلية أو دولة العبور .

المادة ١٩ : الاعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي

- ١ - يعفى حامل الحقبة الدبلوماسية من التفتيش الشخصي .
- ٢ - تسمح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، وطبقا لما قد تعتمد من قوانين وأنظمة ، بدخول الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقبة الدبلوماسية والمستوردة ضمن أمتعته الشخصية ، وتمنح هذه الأشياء الاعفاء من جميع الرسوم الجمركية والضرائب وما يتصل بها من المصاريف عدا المصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة .
- ٣ - تعفى الأمتعة الشخصية لحامل الحقبة الدبلوماسية من التفتيش ، ما لم تكن هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على أشياء غير مخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقبة الدبلوماسية أو أشياء يحظر القانون

الدولة المستقبلية أو في دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي المعمول بها في أي منهما • ولا يجري هذا التفتيش الا في حضور حامل الحقبة الدبلوماسية •

المادة ٢٠ : الاعفاء من الرسوم والضرائب

يعفى حامل الحقبة الدبلوماسية في الدولة المستقبلية أو في دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لدى أداءه لوظائفه ، من جميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الإقليمية أو البلدية التي يمكن أن يكون ملزما بها لولا هذا الاعفاء ، وذلك باستثناء الضرائب غير المباشرة من النوع الذي يدمج عادة في سعر السلع أو الخدمات والمصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة •

المادة ٢١ : مدة الامتيازات والحصانات

١ - يتمتع حامل الحقبة الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات منذ لحظة دخوله إقليم الدولة المستقبلية أو إقليم دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لأداء وظائفه ، أو منذ لحظة بدئه في ممارسة وظائفه اذا كان موجودا بالفعل في إقليم الدولة المستقبلية • وتتوقف هذه الامتيازات والحصانات عادة في لحظة مغادرة حامل الحقبة الدبلوماسية لإقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور • على أن امتيازات وحصانات حامل الحقبة الدبلوماسية المخصص تتوقف في اللحظة التي يكون فيها حامل الحقبة قد سلم الحقبة الدبلوماسية الموجودة في عهده الى المرسل اليه •

٢ - عندما تنتهي وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية ، وفقا للمادة ١١ (ب) تتوقف امتيازاته وحصاناته في لحظة مغادرته لإقليم الدولة المستقبلية أو لدى انقضاء فترة معقولة يقوم فيها بذلك •

٣ - بصرف النظر عن الفقرتين السابقتين ، تظل الحصانة قائمة فيما يتعلق بالأفعال التي يقوم بها حامل الحقبة الدبلوماسية في ممارسته لوظائفه •

المادة ٢٢ : التنازل عن الحصانة

- ١ - للدولة المرسل أن تتنازل عن حصانة حامل الحقبة الدبلوماسية •
- ٢ - يجب دائما أن يكون التنازل صريحا ، الا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة ، ويجب أن يبلغ كتابة •
- ٣ - تحول اقامة حامل الحقبة الدبلوماسية لدعوى دون احتجائه بالحصانة من الولاية فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة تتصل مباشرة بالمطالبة الأصلية •
- ٤ - لا يعتبر التنازل عن الحصانة من الولاية فيما يتعلق بالدعوى المدنية أو الادارية متضمنا للتنازل عن الحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم ، بل يلزم لذلك تنازل منفصل •
- ٥ - اذا لم تتنازل الدولة المرسل عن حصانة حامل الحقبة الدبلوماسية فيما يتعلق بدعوى مدنية تعين عليها بذل كل ما في وسعها لتسوية المسألة تسوية عادلة •

المادة ٢٣ : مركز قائد السفينة أو الطائرة والمعهود اليه بالحقبة الدبلوماسية

- ١ - يجوز أن يعهد الى قائد سفينة أو طائرة عاملة في خدمة تجارية ومقرر وصولها الى ميناء دخول مرخص به بالحقبة الدبلوماسية للدولة المرسل أو لبعثتها أو مركزها القنصلي أو وفدها •
- ٢ - يزود القائد بوشيقة رسمية تبيّن عدد الطرود التي تتألف منها الحقبة المعهود بها اليه ولكن لا يعتبر حامل حقبة دبلوماسية •
- ٣ - تسمح الدولة المستقبلية لعضو من بعثة الدولة المرسل أو من مركزها القنصلي أو وفدها بالوصول دون عائق الى السفينة أو الطائرة لكي يتسلم الحقبة مباشرة وبحرية من القائد أو لكي يسلم اليه الحقبة مباشرة وبحرية •

المادة ٢٤ : بيان هوية الحقيبة الدبلوماسية

- ١ - تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبيّن تابعها .
- ٢ - تحمل أيضا الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ، اذا لم يكن يرافقها حامل حقيصة دبلوماسية ، بيانا ظاهرا بجهة وصولها والمرسل اليه .

المادة ٢٥ : محتوى الحقيبة الدبلوماسية

- ١ - لا يجوز أن تحتوي الحقيبة الدبلوماسية الا على المراسلات والوثائق الرسمية أو الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر .
- ٢ - تتخذ الدولة المرسله التدابير الملائمة لمنع ارسال أشياء غير المشار اليها في الفقرة ١ بواسطة حقيبتها الدبلوماسية .

المادة ٢٦ : نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو بأي وسيلة من وسائل النقل

- يطبق على نقل الطرود التي تتكوّن منها الحقيبة الدبلوماسية ما تقرره القواعد الدولية أو الوطنية ذات الصلة من الشروط الناظمة لاستعمال الخدمة البريدية أو أي وسيلة من وسائل النقل .

المادة ٢٧ : التسهيلات الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية

- تقدم الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، التسهيلات الضرورية لسلامة وسرعة نقل أو تسليم الحقيبة الدبلوماسية .

- ٢ - نص المادة ١٢ التي اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة في دورتها السادسة والثلاثين ونص المواد ١٨ و ٢١ الى ٢٧ التي اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة في دورتها السابعة والثلاثين مع التعليقات عليها*

٢٠٤ - اعتمدت اللجنة في دورتها الحالية السابعة والثلاثين (الجلسات ١٩١١ الى ١٩١٣ ، و ١٩٣٠) بعد قراءة أولسى ، مشاريع المواد التالية وما يليها من تعليقات عليها . الا أنه يجدر بالملاحظة أن اللجنة كانت قد اعتمدت بصورة مؤقتة نص المادة ١٢ والتعليق عليها في دورتها السادسة والثلاثين . وكانت الفقرة ٢ من المادة ١٢ قد أدرجت بين قوسين معقوفتين على أن تعود اللجنة الى النظر فيها عند نظرها في مشروع المادة ٢٨ (١٤٣) . وفي اطار الاعتماد المؤقت لمشروع المادة ٢١ (المقابلة للمادة ٢٨ التي اقترحها في الأصل المقرر الخاص) ، قررت اللجنة حذف القوسين المعقوفتين من الفقرة ٢ من المادة ١٢ . الا انها اعتمدت بصورة مؤقتة تعليقا جديدا على هذه الفقرة ، يرد أدناه ، وذلك في ضوء الصلة المتبادلة بينها وبين الفقرة ٢ من المادة ٢١ ، والمادة ١١ (ب) . ومن أجل تيسير فهم الصلة المتبادلة المذكورة أعلاه ، يورد مرة أخرى أدناه نص المادة ١٢ بأكمله .

* في التعليقات على المواد الواردة في هذا الفرع ، أشير الى الاتفاقيات الأربع متعددة الأطراف للقانون الدبلوماسي والقنصلي ، المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة - وبصفة خاصة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ ، المشار اليها هنا فيما بعد باسم اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ - على أنها " اتفاقيات التدوين" .

المادة ١٢ : حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يعلن عن كونه
شخصاً غير مرغوب فيه أو غير مقبول

- ١ - للدولة المستقبلية أن تخطر الدولة المرسله ، في أي وقت ودون حاجة الى تعليل قرارها ، بأن حامل الحقيبة الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول . وفي أية حالة من هذا القبيل ، تقوم الدولة المرسله ، حسبما يكون مناسباً ، أما باستدعاء حامل الحقيبة الدبلوماسية أو بانهاؤه وظائفه التي كان يتعين عليه أن يؤديها في الدولة المستقبلية . ويجوز الاعلان عن كون الشخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله الى اقليم الدولة المستقبلية .
- ٢ - إذا رفضت الدولة المرسله القيام بأي من التزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو لم تقم بأيها خلال فترة معقولة ، جاز للدولة المستقبلية أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه حاملاً حقيبة دبلوماسية .

التعليق (١٤٤)

الفقرة ٢

(٦) تقوم الفقرة ٢ على أحكام مشابهة ترد في المواد المناظرة من اتفاقيات التدوين المذكورة في الفقرة ١ من هذا التعليق . وينبغي قراءة هذه الفقرة مقرونة بالمادة ٢١ (ب) والفقرة ٢ من المادة ٢٨ والتعليقات عليها . وسيفسر التعليق على الفقرة ٢ من المادة ٢١ بمزيد من التفصيل الصلة المتبادلة بين هذه الفقرة والأحكام المذكورة أعلاه . إلا أنه تجدر هنا ملاحظة أن هذه الفقرة تشير ، في تصور اللجنة ، الى رفض الدولة المرسله أداء التزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ أو تخلفها عن أدائها . ومن ثم فإن هذه الفقرة تعنى بانهاؤه وظائف حامل الحقيبة وما يترتب على هذا الانهاء من آثار . وعلى سبيل المغايرة ، فإن الجزء الثاني من الفقرة ٢ من المادة ٢١ يشير الى الاشتراط الذي يقتضي بأن يغادر حامل الحقيبة نفسه أراضي الدولة المستقبلية خلال فترة معقولة ، ويعنى على نحو خاص بوقف امتيازاته وحصاناته . ولذلك فإن كلا من الحكيمين مكمل للآخر .

المادة ١٨ : الحصانة من الولاية (١٤٥)

- ١ - يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحصانة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلية ، أو لدولة العبور ، حسبما تكون الحال ، فيما يتعلق بجميع الأعمال الموءدة لدى ممارسته لوظائفه .
- ٢ - يتمتع كذلك بالحصانة من الولاية المدنية والادارية للدولة المستقبلية ، أو لدولة العبور ، حسبما تكون الحال ، فيما يتعلق بجميع الأعمال الموءدة لدى ممارسته لوظائفه . ولا تمتد هذه الحصانة الى دعوى تعويض عن أضرار ناشئة عن حادث سببته مركبة قد تكون ترتبت على استعمالها مسؤولة حامل الحقيبة وذلك حينما لا يكون هذا التعويض قابلاً للتحميل من التأمين .
- ٣ - لا يجوز اتخاذ أية تدابير تنفيذية ازاء حامل الحقيبة الدبلوماسية الا في الحالات التي لا يتمتع فيها بالحصانة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة وبشرط أن يكون من الممكن اتخاذ التدابير المعنية دون المساس بحرمة شخصه أو مسكنه الموءقت أو الحقيبة الدبلوماسية الموءود بها اليه .
- ٤ - لا يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية ملزماً بالاداء بأقواله كشاهد في قضايا تتعلق بممارسته لوظائفه . ويجوز أن يطلب منه أداء الشهادة في القضايا الأخرى بشرط ألا يتسبب ذلك في حدوث تأخيرات أو عرقلات غير معقولة لتسليم الحقيبة الدبلوماسية .
- ٥ - لا تعفي حامل الحقيبة من ولاية الدولة المرسله حصانته من ولاية الدولة المستقبلية أو دولة العبور .

(١٤٤) للاطلاع على التعليق على الفقرة ١ من المادة ١٢ ، انظر المرجع نفسه ، الفقرات (١) - (٥) .

(١٤٥) نص يناظر المشروع المنقح للمادة ٢٣ كما قدمه المقرر الخاص فسي تقريره السادس (A/CN.4/390 ،

التعليق

(١) ان مصادر المادة ١٨ هي الأحكام التالية من اتفاقيات التدوين : المادتان ٣١ و ٣٧ ، الفقرة ٢ ، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادتان ٣١ و ٣٦ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمواد ٣٠ ، ٣٦ ، ٦٠ ، الفقرة ٢ من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

الفقرة ١

(٢) ان الفقرة ١ ، التي تشير الى حصانة حامل الحقبة الدبلوماسية من الولاية الجنائية ، تمثل حلا توفيقيا بين مجموعتين محددين تماما من الآراء في اللجنة : رأي من يعتقدون أن منح حامل الحقبة حصانة مطلقة من الولاية الجنائية هو أمر لا بد منه ومبرر تماما بسبب وضع حامل الحقبة ووظائفه ، ورأي من يرون أن منح هذه الحصانة هو أمر زائد عن الحاجة ولا لزوم له من الناحية الوظيفية . ولذلك فان المادة تختلف عن النص المقدم أصلا من المقرر الخاص^(١٤٦) من حيث ان منح الحصانة من الولاية الجنائية مقيّد بعبارة " فيما يتعلق بجميع الأعمال المؤداة لدى ممارسته لوظائفه " ، وقد اتبع في هذه الفقرة نهج مماثل للنهج المتبع في الفقرة ٢ فيما يتعلق بالحصانة من الولاية المدنية والادارية .

(٣) ان المقصود باضافة عبارة " فيما يتعلق بجميع الأعمال المؤداة لدى ممارسته لوظائفه " هو توضيح أن الحصانة من الولاية الجنائية لا تنطبق على أي عمل يقوم به حامل الحقبة ولا يكون متصلا على نحو مباشر بأدائه لوظائفه . وهذه الأعمال التي لا تشملها الحصانة من الولاية الجنائية تتراوح بين أكثر الجرائم وضوحا مثل السرقة أو القتل وبين حالات اساءة استعمال الحقبة الدبلوماسية بصورة خطيرة ، كالقيام مثلا عن عمد بنقل أشياء متنوعة بموجب المادة ٢٥ مثل الأسلحة للارهابيين أو المخدرات . وقد أشير في هذا الخصوص الى أن تفسير الفقرة ١ ينبغي أن يكون في ضوء ، وبالاقتران مع المادة ٥ المتعلقة بواجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور والمادة ١٠ المتعلقة بوظائف حامل الحقبة الدبلوماسية ، التي هي رعاية الحقبة الدبلوماسية ، ونقلها وتسليمها ، والمادة ١٢ المتعلقة بحامل الحقبة الدبلوماسية المعلن أنه شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول ، والمادة ٢٥ المتعلقة بمحتوى الحقبة الدبلوماسية . ويرد في الفقرات من (٦) الى (١٠) من هذا التعليق المزيد من الملاحظات بشأن التفسير والتطبيق العملي لعبارة " فيما يتعلق بجميع الأعمال المؤداة لدى ممارسته لوظائفه " .

(٤) وقد أعرب بعض الأعضاء عن تحفظات بشأن الفقرة ١ استنادا الى أن المادة ١٦ المتعلقة بالحرمة الشخصية لحامل الحقبة الدبلوماسية تمنح هذا الأخير بالفعل كل ما يحتاج اليه من حماية لأداء وظائفه . وعلاوة على ذلك ، فقد رأى هؤلاء الأعضاء أنه من غير المستصوب في نهج وظيفي ، ومع مراعاة طابع التجوال الذي تتسم به وظائف حامل الحقبة ، ايجاد فئسة جديدة من الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة من الولاية الجنائية . ووسع الأعضاء تحفظاتهم لتشمل المادة ككل .

(٥) وأبدى أعضاء آخرون تحفظات حول اضافة عبارة " فيما يتعلق بجميع الأعمال المؤداة لدى ممارسته لوظائفه " مؤكدين أن منح حامل الحقبة الدبلوماسية حصانة من الولاية الجنائية ينبغي أن يكون غير مشروط . وأضاف هؤلاء الأعضاء قائلين ان هذه العبارة قد تولّد صعوبات تتعلق بالتفسير .

الفقرة ٢

(٦) ان المصدر المباشر والفوري للجملة الأولى من الفقرة ٢ هو الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٦٠ في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . وعلى الرغم من ان اتفاقيات التدوين الأربع تعتمد نهجا وظيفيا فيما يتعلق بالحصانة من الولاية المدنية والادارية للدولة المستقبلية أو دولة العبور ، فان معظمها يتبع هذا النهج عن طريق سرد استثناءات من مبدأ الحصانة تستند الى أساس منطقي يتمثل في أن هذه الاستثناءات تشكل حالات واضحة في الأعمال المؤداة خارج نطاق وظائف الشخص المتمتع بالحصانة المعنية ، مثل العمل الذي يتصل بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه الشخص المعني بصفته الشخصية . وهذه الفقرة ، شأنها شأن الفقرة ١ من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ ، تعكس النهج الوظيفي في شأن الحصانة من الولاية المدنية والادارية بطريقة غير محددة ، وذلك بواسطة صيغة عامة هي " فيما يتعلق بجميع الأعمال المؤداة لدى ممارسته لوظائفه " . وهذا أيضا هو النهج الذي تتبعه اتفاقيات التدوين المذكورة في الفقرة (١) من هذا التعليق فيما يتعلق بالموظفين الاداريين والفنيين للبعثة المعنية ، عن طريق النص على أن الحصانة " لا تمتد الى الأعمال المؤداة خارج نطاق أدائهم لواجباتهم " .

(٧) والمسألة الثانية ، كما في حالة الفقرة ١ ، هي تحديد الطبيعة والنطاق القانونيين لـ " العمل المؤدى لدى ممارسته لوظائفه " باعتباره مميّزا عن النشاط الخاص للشخص المعني . والنهج الوظيفي في هذه الحالة يفترض مسبقا أن تكون الحصانة معترفا بها فعلا من قبل الدولة المرسله وبالتالي أن تكون مقتصره على الأعمال التي يؤديها حامل الحقبة باعتباره مسؤولا مفاوضا يؤدي مهمة لصالح الدولة المرسله . ويمكن تحديد طابع هذه الأعمال بمعاهدات أو اتفاقيات متعددة الأطراف أو ثنائيه ، أو بالقانون الدولي العرفي أو بالقوانين والأنظمة الداخلية للدول . ومن الأمثلة الواضحة على الأعمال التي يؤديها حامل الحقبة خارج نطاق أداءه لوظائفه الأعمال المعددة في أحكام اتفاقيات التدوين ، مثل المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . الا أنه يمكن تصوّر أعمال أخرى يؤديها الشخص المتمتع بالحصانة من الولاية المدنية المحلية مثل العقود التي يبرمها وهو ما لا يقوم به صراحة أو ضمنا ، بوصفه مسؤولا مفاوضا يؤدي مهمة لصالح الدولة المرسله . وهذا ما يمكن أن يكون عليه الحال فيما يتعلق باستئجار غرفة في فندق ، أو استئجار سيارة ، أو الاستفادة من خدمات النقل والتخزين أو إبرام عقد ايجار أو عقد شراء خلال رحلة حامل الحقبة الدبلوماسية . فالالتزامات بدفع فاتورة الفندق ، أو غير ذلك من مشتريات حامل الحقبة الدبلوماسية وما يقدم له من خدمات ، لا تكون معفية من القوانين والأنظمة المحلية على الرغم من أنها تنشأ خلال ممارسته لوظائفه الرسمية بل وتتعلق بهذه الممارسة . والسبب الرئيسي لهذا الاستنتاج هو أن هناك في جميع هذه الحالات مشتريات وخدمات ذات طبيعة تجارية عامة قدمت الى الشخص المعني ويتعيّن دفع ثمنها من قبل أي شخص يكون مستفيدا منها . والقاعدة نفسها تنطبق أيضا على الرسوم التي يجري تقاضيها مقابل تقديم خدمات محددة ، حسبا هو منصوص عليه في المادة ٣٤ (هـ) من اتفاقية فيينا والمواد المناظرة في اتفاقيات التدوين . وبالتالي فإن الأعمال المتصلة بهذه المشتريات أو الخدمات لا يمكن أن تعتبر في حد ذاتها أعمالا مؤداة في إطار ممارسة الوظائف الرسمية لحامل الحقبة المشمول بالحصانة من الولاية المدنية والادارية المحلية .

(٨) أما فيما يتعلق بالجهة التي يحق لها أن تقرر ما اذا كان فعل ما من أفعال حامل الحقبة الدبلوماسية " عملا يؤديه لدى ممارسته لوظائفه " أم لا ، فإن هذا السؤال ، كما في حالة القناصل وأعضاء الوفود لدى المنظمات الدولية ، قد يلقي اجابات مختلفة من حيث الآراء الفقهية القانونية وممارسات الدول . فأحد المواقف يحد أن تكون هذه الجهة هي الدولة المستقبلية بينما يرى موقف آخر أن تقرير طبيعة العمل يمكن أن تقوم به بصورة مشتركة الدولة المستقبلية أو دولة العبور والدولة المرسله . وفي ممارسة الدول في هذا الشأن ، جرى اتباع كلا المذهبين ، أي ان القرار المتعلق بتمييز العمل ينبغي أن تتخذه الدولة المرسله والدولة المستقبلية معا أو الدولة المستقبلية وحدها . وفي حالة نشوء نزاع بين الدولة المرسله والدولة المستقبلية ، تكون أنسب طريقة عملية لحل مشكلة من هذا النوع هي التوصل الى تسوية ودية عن طريق القنوات الدبلوماسية .

(٩) ان الحوادث التي تتسبب فيها مركبة قد تكون ترتبت على استعمالها مسؤولية حامل الحقبة حينما لا يكون التعويض عن الأضرار قابلا للحصول من التأمين قد تسفر عن نوعين من الحالات . فقد يقع الحادث خارج نطاق أداء حامل الحقبة لوظائفه ، وفي هذه الحالة لا يتمتع حامل الحقبة بالحصانة وذلك تطبيقا للقاعدة العامة الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢ . ولكن قد يقع الحادث أيضا خلال أداء حامل الحقبة لوظائفه . وفي هذه الحالة ، التي يتمتع فيها حامل الحقبة من حيث المبدأ بالحصانة من الولاية المدنية والادارية للدولة المستقبلية أو دولة العبور تطبيقا للقاعدة الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢ ، يرد استثناء حيث تنص الفقرة بشكل محدد على أن هذه الحصانة لا تمتد الى دعوى تعويض عن أضرار ناشئة عن حادث من هذا القبيل . وهناك أسباب وجيهة تبرر هذا الاستثناء . فلقد أصبح استعمال المركبات الآلية للأغراض الشخصية أو المهنية جزءا من الحياة اليومية . وقد تزايدت حتما حوادث ومخالفات المرور ، مما أدى الى قيام عدد متزايد من المطالبات . وقد أصبحت الحاجة واضحة الى تنظيم مسائل المسؤولية عن الأضرار الشخصية والأضرار التي تلحق بالمتلكات نتيجة لحوادث المرور التي يكون الوكلاء الدبلوماسيون وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بالحصانات الدبلوماسية أطرافا فيها . الا أن التوصل الى التدوين السليم للقانون الدولي في هذا المجال قد استغرق بعض الوقت . وفي حين أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ لا تتضمن أي حكم بهذا المعنى ، فإن اتفاقيات لاحقة قد تضمنت قواعد محددة تنظم هذه المسألة وهي المادة ٤٣ ، الفقرة ٢ (ب) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٣١ ، الفقرة ٢ (د) ، من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادة ٦٠ (٤) من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(١٠) وهذه الجملة الثانية من الفقرة ٢ تحل محل الفقرة ٥ من مشروع المادة ٢٣ بالصيغة التي قدمها بها أصلا المقرر الخاص ونصها كما يلي :

" ٥ - ليس في هذه المادة ما يعفي حامل الحقبة الدبلوماسية من الولاية المدنية والادارية للدولة المستقبلية أو دولة العبور فيما يتعلق بدعوى أضرار ناشئة عن حادث تسببت فيه مركبة يستعملها أو يمتلكها حامس للحقبة المذكور اذا كان من غير الممكن أن يشمل التأمين هذه الأضرار " .

وبالإضافة الى نقل مكان هذا الحكم الى الفقرة ٢ التي اعتبرت مكانا أنسب بالنظر الى موضوعها ، فقد رأت اللجنة أن الصيغة السابقة قد تعطي الانطباع بأن حامل الحقبة ، في الفرضية الوارد وصفها في الفقرة ٥ السابقة ، يكون مارسا لوظائفه الرسمية وان الحصانة لم تمتد بصورة استثنائية الى هذا العمل الرسمي . وعلاوة على ذلك فقد ارتئي أن عبارة " مركبة يستعملها

أو يمتلكها حامل الحقبة" قد تفسر تفسيراً مشيراً للشكوك في إطار بعض النظم القانونية ، وقد تؤدي الى تدخل في عزو المسؤولية المدنية والادارية بموجب القانون الداخلي لبعض البلدان . أما عبارة " مركبة قد تكون ترتبت على استعمالها مسؤولية حامل الحقبة " ، فعلى الرغم من أنها أقل تحديداً فقد اعتبرت أكثر دقة وقبولاً بصورة عامة إذ أنها أحالت ("renvoyait") الى القانون الداخلي للدولة المستقبلة أو دولة العبور أمر تحديد الأحوال التي يكون فيها الشخص مسؤولاً في حادث معين .

الفقرة ٣

(١١) تشير الفقرة ٣ الى الحصانة من التدابير التنفيذية نتيجة للحصانة الوظيفية لحامل الحقبة ، لا يمكن اتخاذ تدابير تنفيذية ضده الا فيما يتعلق بالحالات التي لا تتصل بالأعمال المؤداة لدى ممارسته لوظائفه . ومن المناسب أن يتمتع حامل الحقبة بالحصانة من التنفيذ . ففي المقام الأول ، من حقه أن يتمتع ، استناداً الى وظائفه الرسمية ، بالحصانة من الولاية المدنية والادارية والمحلية ، على الأقل بنفس القدر من الحصانة الذي يتمتع به الموظفون الاداريون والفنيون . ثانياً ، ان جميع اتفاقيات التدين تنص صراحة على الحرمة الشخصية لحامل الحقبة مما يعني أنه لا يكون عرضة لأي شكل من أشكال القبض عليه واحتجازه . ثالثاً ، من الواضح أن تدابير التنفيذ تسفر بصورة حتمية عن حدوث معوقات للأداء العادي للوظائف الرسمية لحامل الحقبة . ولهذه الأسباب بالضبط ، لا يجوز اتخاذ تدابير التنفيذ ضد حامل الحقبة ، حتى في الحالات التي يمكن فيها من حيث المبدأ اتخاذ هذه التدابير ضده (في الأعمال الخارجة عن نطاق أدائه لوظائفه) إذا كانت هذه التدابير تنتهك الحرمة الشخصية لحامل الحقبة أو مسكنه المؤقت أو الحصانة الدبلوماسية المعهود بها اليه .

الفقرة ٤

(١٢) ان الفقرة ٤ مستوحاة من الفقرة ٢ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والأحكام المناظرة في اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ وفي اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ وذلك من حيث المبدأ الأساسي الذي ترسيه وهو أن حامل الحقبة الدبلوماسية لا يكون ملزماً بالأداء بأقواله كشاهد . الا أنها من حيث الموضوع ، وعلى الرغم من وجود اختلافات هامة في الصياغة ، أقرب الى المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ فيما يتعلق بالشروط أو الكيفيات التي يخضع لها المبدأ المذكور أعلاه .

(١٣) وتنص الفقرة ٤ على أن حامل الحقبة الدبلوماسية لا يكون ملزماً بالأداء بأقواله كشاهد " في قضايا تتعلق بممارسته لوظائفه " . وفي هذا الخصوص ، تم التشديد بصفة خاصة على نقتين في اللجنة . في المقام الأول ، وقيل ان عبارة " في قضايا تتعلق بممارسته لوظائفه " ينبغي أن تفسر بنفس التحفظات والشروط المعرب عنها في حالة الفقرتين ١ و ٢ والتي تنعكس في الفقرات ذات الصلة أعلاه من هذا التعليق ، ثانياً ، ان الفقرة تشير الى القضايا التي يدعى فيها حامل الحقبة الى الادلاء بأقواله كشاهد من حيث انه شهد أعمال أو سلوك الغير . وهي لا تشير الى القضايا المتعلقة بأعماله هو نفسه باعتباره متهماً ، اتهاماً عادياً أو بموجب لائحة اتهام جنائي ، كما هو الحال في الجملة الثانية من الفقرة ٢ التي يمكن في شأنها أن يطلب من الادلاء بشهادته في دعوى ناشئة عن حادث سببه مركبة قد تكون ترتبت على استعمالها مسؤولية حامل الحقبة .

(١٤) وتنص الفقرة ٤ كذلك على أنه " يجوز أن يطلب منه أداء الشهادة في القضايا الأخرى " . وهناك نقطتان من الملائم عرضهما في هذا الخصوص أيضاً . أولاً ، لقد كان مفهوماً في اللجنة بصورة واضحة أنه يمكن للدولة المستقبلة أو دولة العبور أن تطلب شهادة خطية من حامل الحقبة وفقاً لقواعدها الداخلية الخاصة بالاجراءات المدنية أو للاتفاقات المنطبقة التي تنطوي على هذه الامكانية . ثانياً ، تجدر ملاحظة أحد الأهداف الأساسية لوظائف ومركز حامل الحقبة الدبلوماسية هو ضمان التسليم المأمون والسريع للحقبة الدبلوماسية . ولا يمكن تعريض هذا الهدف للخطر نتيجة لتأخيرات لا داعي لها يمكن أن يسببها طلب الادلاء بالشهادة . ولذلك فان هذه الفقرة تجعل امكانية أن يطلب من حامل الحقبة الادلاء بأقواله في بعض القضايا مشروطة بالألا يتسبب ذلك في حدوث تأخيرات أو عرقلات غير معقولة لتسليم الحقبة الدبلوماسية .

الفقرة ٥

(١٥) ان هذه الفقرة ، التي هي أمر مشترك في جميع الأحكام المتعلقة بالحصانة من الولاية والمشار إليها في الفقرة (١) من هذا التعليق ، تسلّم بأن الولاية الفعلية للدولة المرسله على موظفيها في الخارج نغيد في تعزيز العدل والنظام القانوني . وهي تقترح علاجاً قانونياً في الدولة المرسله لصالح مدع في الدولة المستقبلة لا يمكن حماية حقوقه بطريقة أخرى ، نظراً الى حصانة الوكيل الدبلوماسي . ويقوم هذا الحكم أيضاً على العلاقة القانونية الدائمة بين الشخص ودولة جنسيته حتى عندما يكون هذا الشخص في الخارج .

(١٦) ولكن القول ، كما تفعل الفقرة ٥ ، بأن حصانة حامل الحقبة في الدولة المستقبلة أو دولة العبور لا تعفيه من ولاية بلده هو ، ليس مرادفاً لتأكيد وجود هذه الولاية . وكما أشير في التعليق على الحكم الموازي الوارد في مشاريع مواد اللجنة

ذات الصلة بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية ، وبصفة خاصة ، المادة ٢٩ التي وضعت على أساسها المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ الى أنه : " قد يحدث ألا تنطبق هذه الولاية اما لأن القضية لا تدخل في نطاق الاختصاص العام لمحاكم البلد أو لأن قوانين البلد لا تحدد محفلا محليا يمكن اقامة الدعوى فيه . وكان قصد اللجنة في المشروع المؤقت أن تسد هذه الفجوة عن طريق تحديد أن تكون المحكمة المختصة ، في هذه الحالة ، هي محكمة مقر حكومة الدولة المرسل . الا أن هذا الاقتراح قد عورض على أساس أن مكان الولاية هو أمر ينظمه القانون المحلي " (١٤٧).

(١٧) وعلى الرغم مما تقدم ، فقد رأت اللجنة أن هذه الفقرة ، وان لم تكن فعالة بالقدر المرغوب فيه ، تتسم بقيمة معينة وهي مفيدة حتى من وجهة نظر سيكولوجية . وهي تشكل احياء فطنا للدولة المرسل بأنه ينبغي لها أن تمارس ولايتها في الحالات التي يمكن أن تشكل ، ان هي لم تمارس ولايتها ، انكارا للمعدل بسبب الاحتجاج بامتياز الحصانة فيما يتعلق بولاية الدولة المستقبلية أو دولة العبور .

المادة ٢١ : مدة الامتيازات والحصانات (١٤٨)

- ١ - يتمتع حامل الحقية الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات منذ لحظة دخوله اقليم الدولة المستقبلية أو اقليم دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لأداء وظائفه ، أو منذ لحظة بدئه في ممارسة وظائفه اذا كان موجودا بالفعل في اقليم الدولة المستقبلية . وتتوقف هذه الامتيازات والحصانات عادة في لحظة مغادرة حامل الحقية الدبلوماسية لاقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور . على أن امتيازات وحصانات حامل الحقية الدبلوماسية المخصص تتوقف في اللحظة التي يكون فيها حامل الحقية قد سلم الحقية الدبلوماسية الموجودة في عهده الى المرسل اليه .
- ٢ - عندما تنتهي وظائف حامل الحقية الدبلوماسية ، وفقا للمادة ١١ (ب) ، تتوقف امتيازاته وحصاناته في لحظة مغادرته لاقليم الدولة المستقبلية أو لدى انقضاء فترة معقولة يقوم فيها بذلك .
- ٣ - بصرف النظر عن الفقرتين السابقتين ، تظل الحصانة قائمة فيما يتعلق بالأفعال التي يقوم بها حامل الحقية الدبلوماسية في ممارسته لوظائفه .

التعليق

(١) على الرغم من أن أي من اتفاقيات التدوين لا يتضمن أي حكم محدد بشأن مدة امتيازات وحصانات حامل الحقية الدبلوماسية ، فان صيغة هذه المادة قد استوحيت من عدة أحكام واردة في هذه الاتفاقيات فيما يتعلق بمدة امتيازات وحصانات الوكيل الدبلوماسي أو الموظف القنصلي ، وهي المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٤٣ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادتان ٣٨ و ٦٨ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

الفقرة ١

(١) تسلم الجملة الأولى من الفقرة ١ بالصلة الوثيقة بين بدء امتيازات وحصانات حامل الحقية الدبلوماسية وأداءه أو ممارسته لوظائفه . وكما ذكر في الفقرة (٦) من التعليق على المادة ١٠ المعتمدة بصورة مؤقتة في السدورة السادسة والثلاثين (١٤٩) ، فان اللجنة قد قررت حذف مشروع المادة ١٢ المقدم من المقرر الخاص والذي تناول مسألة بدء وظائف حامل الحقية الدبلوماسية ، على أساس أنه يكون من الأفضل معالجة هذه المسألة في اطار مشروع المادة المتعلقة بمدة الامتيازات والحصانات . وكقاعدة عامة ، يتمتع حامل الحقية الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات منذ لحظة دخوله اقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور من أجل أداء وظائفه . وفي هذه الحالة فان لحظة بدء الامتيازات والحصانات هي لحظة عبور حامل الحقية الدبلوماسية لحدود الاقليم ، على أن يكون الهدف من العبور هو أداء حامل الحقية لوظائفه . وفي هذه الحالة ، فان وظائف

(١٤٧) جولية ١٩٥٨ ، المجلد الثاني ، الصفحة ٩٩ ، الوثيقة A/3859 ، الفصل الثالث ، الفرع الثاني ، الفقرة (١٢)

من التعليق على المادة ٢٩ .

(١٤٨) نص يناظر نص مشروع المادة ٢٨ كما قدمه أصلا المقرر الخاص ، انظر جولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني ،

(الجزء الثاني) .

(١٤٩) المرجع نفسه .

حامل الحقيقية ربما تكون بالطبع قد بدأت قبل العبور ، أي ، على سبيل المثال ، اذا كان حامل الحقيقة قد استلم في وقت سابق الحقيقة التي يتعين نقلها ، ولكن السبب أو الحاجة للامتيازات والحصانات لا تنشأ الا عند دخوله اقليم دولة العبور أو الدولة المستقلة ، بعد أن يكون قد غادر اقليم الدولة المرسله . وهذه عادة هي حالة حامل الحقيقة الدائم المعين من قبل وزارة الخارجية الذي يجد نفسه وقت التعيين في اقليم الدولة المرسله . ولكن قد تنشأ حالة يكون فيها الشخص الذي سيعين حامل حقيقة موجودا أصلا في اقليم الدولة المستقلة وقت تعيينه . وهذا يحدث عادة في حالة حامل الحقيقة المخصص الذي تعيينه بعثة الدولة المرسله أو مركزها القنصلي أو وفدها في الدولة المستقلة : وفي هذه الحالة تنص المادة على أن امتيازات وحصانات حامل الحقيقة تبدأ منذ اللحظة التي يبدأ فيها فعلا في ممارسة وظائفه . وأعرب بعض الأعضاء في اللجنة عن رأي مفاده أن عبارة " منذ لحظة بدئه في ممارسة وظائفه " ينبغي أن تفسر باعتبارها تشير الى لحظة تعيين حامل الحقيقة واستلام الوثائق المشار اليها في المادة ٧ . وجرى أيضا توضيح أنه على الرغم من أن المادة تتضمن في نصها ، لأسباب تتعلق بالصياغة ، عبارة " اذا كان موجودا بالفعل في اقليم الدولة المستقلة " ، فان هذه العبارة ينبغي أن تفهم على أنها تعني أن الشخص المعني ينبغي ، عند تعيينه حاملا للحقيقة ، أن يكون موجودا بالفعل في اقليم الدولة المستقلة .

(٢) تعتمد الجملة الثانية من الفقرة ١ ، فيما يتعلق باللحظة التي تتوقف فيها امتيازات وحصانات حامل الحقيقة الدبلوماسية ، معيارا أو أساسا منطقيًا مماثلا للمعيار أو الأساس المنطقي المعتمد في الجملة الأولى فيما يتعلق ببداية الامتيازات والحصانات . وهي تنص على أن هذه الامتيازات والحصانات تتوقف عادة في لحظة مغادرة حامل الحقيقة لاقليم الدولة المستقلة أو دولة العبور . وهذا هو حال حامل الحقيقة الدائم . فمع انتهاء وجود حامل الحقيقة في الدولة المستقلة أو دولة العبور ، يزول الأساس الذي تقوم عليه امتيازاته وحصاناته . وقد استعملت كلمة " عادة " ليس فقط لأنها واردة في الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات التدوين المذكورة في بداية هذا التعليق بل أيضا لأن المادة نفسها تنص على استثناءين من المبدأ العام المنصوص عليه في هذه الجملة الثانية . ويرد هذان الاستثناءان في الجملة الثالثة من الفقرة ١ وفي العبارة الأخيرة من الفقرة ٢ . ومع ذلك فان أحد أعضاء اللجنة أشار الى أنه يجد كلمات الجملة الثانية من الفقرة ١ غير واضحة .

(٣) وتتصور الجملة الثالثة من الفقرة ١ استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها في الجملة الثانية . وفي حين أن بعض أعضاء اللجنة قد رأوا أن منح معاملة مختلفة لحامل الحقيقة الدائم وحامل الحقيقة المخصص فيما يتعلق باللحظة التي تتوقف فيها امتيازاتها وحصاناتها هو أمر ليس له ما يبرره ، فقد رأيت اللجنة انها ، فيما يتعلق بهذه المسألة ، ملزمة باتباع الحل المعتمد في الأحكام المحددة المتعلقة بهذه القضية الواردة في جميع اتفاقيات التدوين ، وهي الفقرة ٦ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ؛ والفقرة ٦ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ؛ والفقرة ٧ من المادة ٢٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ؛ والفقرة ٦ من المادة ٢٧ والفقرة ٧ من المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . وتنص هذه الاتفاقيات بشكل متجانس على أن امتيازات وحصانات حامل الحقيقة الدبلوماسية المخصص تتوقف في اللحظة التي يكون حامل الحقيقة قد سلم فيها الى المرسل اليه الحقيقة الدبلوماسية الموجودة في عهده . وهذا أيضا هو الحل الذي اعتمدته اللجنة في هذه المادة .

الفقرة ٢

(٤) تنبغي قراءة الفقرة ٢ مقرونة بالمادة ١١ (ب) والمادة ١٢ والتعليقات عليهما . وتنص هذه الأحكام على أنه يجوز للدولة المستقلة أن تعلن أن حامل الحقيقة الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه . ولا تنتهي وظائف حامل الحقيقة بمجرد اصدار هذا الاعلان ولكن يقع على الدولة المرسله ، نتيجة لهذا الاعلان ، التزام بأن تقوم اما باستدعاء حامل الحقيقة التابع لها أو ، اذا كان حامل حقيقة متعدد المهام ، بانهاء وظائفه في الدولة المستقلة التي تعلن أنه شخص غير مرغوب فيه . واذا رفضت الدولة المرسله القيام بأي من التزاميها المذكورين أعلاه أو لم تقم بأيهما خلال فترة معقولة ، جاز للدولة المستقلة أن تخطر الدولة المرسله بأنها ترفض الاعتراف بالشخص المعني كحامل حقيقة دبلوماسية وذلك وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ . وهذا الاخطار من قبل الدولة المستقلة ينهي وظائف حامل الحقيقة وفقا للمادة ١١ (ب) . وعلى الرغم من توقف وظائف حامل الحقيقة ، فان امتيازاته وحصاناته تظل قائمة من حيث المبدأ حتى يغادر اقليم الدولة المستقلة وذلك تطبيقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة ١ من هذه المادة . ولكن بالنظر الى الحالة الواقعية المحددة جدا التي تنشأ عن اعلان الشخص شخصا غير مرغوب فيه ، فانه من المحتمل أن يكون للدولة المستقلة مصلحة في ضمان مغادرة الشخص المعني لاقليمها على أسرع وجه ممكن ، أي عند انقضاء مهلة معقولة . وفي الفرضية المحددة جدا المتمثلة في عدم مغادرة حامل الحقيقة لاقليم الدولة المستقلة خلال المهلة المعينة ، تضع هذه الفقرة استثناء من القاعدة العامة التي ترسيها الجملة الثانية من الفقرة ١ . وفي هذه الحالة ، تتوقف امتيازات وحصانات حامل الحقيقة في اللحظة التي تنتقضي فيها المهلة الزمنية .

(٥) يجدر بالملاحظة أن عبارة " الامتيازات والحصانات " المستخدمة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢١ ، بخلاف كلمة " الحصانة " المستخدمة في الفقرة ٣ ، تشير الى جميع الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيقة الدبلوماسية والتي تعالجها مشاريع المواد هذه .

الفقرة ٣

٦) صيغت الفقرة ٣ على غرار الأحكام المناظرة المنصوص عليها في اتفاقيات التدوين والمدرجة في الفقرة (١) من هذا التعليق . وهذا الحكم الذي يمدّ فترة حصانة حامل الحقبة فيما يتعلق بالأعمال المؤداة في إطار ممارسته لوظائفه ، بعد انتهاء هذه الوظائف والى ما بعد مغادرته للدولة المستقلة ، لا يشير الا الى الحصانة من الولاية على النحو المنصوص عليها في المادة ١٨ . ويمكن سبب وجود هذا الحكم في الطبيعة الرسمية للمهمة التي يوئديها حامل الحقبة والتي هي بمثابة قرار سيادي صادر عن الدولة المرسله .

المادة ٢٤ : التنازل عن الحصانة (١٥٠)

- ١ - للدولة المرسله أن تتنازل عن حصانة حامل الحقبة الدبلوماسية .
- ٢ - يجب دائما أن يكون التنازل صريحا ، الا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة ، ويجب أن يبلغ كتابة .
- ٣ - تخول اقامة حامل الحقبة الدبلوماسية لدعوى دون احتجاجة بالحصانة من الولاية فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة تتصل مباشرة بالمطالبة الأصلية .
- ٤ - لا يعتبر التنازل عن الحصانة من الولاية فيما يتعلق بالدعوى المدنية أو الادارية متضمنا للتنازل عن الحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم ، بل يلزم لذلك تنازل منفصل .
- ٥ - اذا لم تتنازل الدولة المرسله عن حصانة حامل الحقبة الدبلوماسية فيما يتعلق بدعوى مدنيّة، تعين عليها بذل كل ما في وسعها لتسوية المسألة تسوية عادلة .

التعليق

(١) ان مصادر المادة ٢٤ هي الأحكام المناظرة في اتفاقيات التدوين ، وهي المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والمادة ٤٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٤١ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، خصوصا فيما يتعلق بالفقرة ٥ ، والمادتان ٣١ و ٦١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٢) تورد المادة ٢٤ على حصانات حامل الحقبة الدبلوماسية اجراء التنازل عن الحصانة ، وهو الاجراء الموجود في جميع اتفاقيات التدوين . وهكذا يمكن اعتبار التنازل عن الحصانة شكلا من أشكال وقف حصانات حامل الحقبة الدبلوماسية . ويقوم هذا الاجراء على المفهوم الأساسي القائل بأن هذه الحصانات هي تعبير عن مبدأ تساوي الدول في السيادة وان هذه الحصانات لا تمنح لمنفعة الأفراد بل لضمان الأداء الكفء لوظائف حامل الحقبة .

الفقرة ١

(٣) تنص الفقرة ١ على المبدأ العام الذي يقضي بعدم جواز التنازل عن حصانات حامل الحقبة الدبلوماسية الا من جانب الدولة المرسله . ويجب أن يكون التنازل عن الحصانات من قبل الدولة المرسله لأن الغرض من الحصانات هو تمكين حامل الحقبة الدبلوماسية من أداء واجباته بحرية كاملة وبما يليق بهذه الواجبات من الهيئة (١٥١) .

(٤) ان صيغة الجمع التي اعتمدها اللجنة لكلمة " الحصانات " الواردة في الفقرة ١ تشير الى أن النطاق الممكن لتطبيق قرار الدولة المرسله بأن تقدم على التنازل عن الحصانة قد يكون واسعا جدا . وأكثر الحالات المتصورة شيوعا تشمل الحصانة اما من الولاية الجنائية أو المدنية أو الادارية أو منها جميعا وفقا للقرار السيادي للدولة المرسله . ولكن قرار الدولة المرسله بأن تقدم على التنازل من الحصانة يمكن أن يمتد أيضا الى حصانات وامتيازات غير الحصانات والامتيازات المتصلة بالولاية ، بما في ذلك الحصانة من الاعتقال ، نظرا الى أن اساس جميع الحصانات والامتيازات هو تيسير الأداء الأفضل لوظائف حامل الحقبة ، كما هو موضح في الفقرة (٣) من التعليق .

(١٥٠) نص يناظر نص المادة ٢٩ كما قدمه أصلا المقرر الخاص ، المرجع نفسه ، الحاشية ٨٩ .

(١٥١) انظر الفقرة (١) من التعليق على المادة ٣٠ من مشروع اللجنة لعام ١٩٥٨ بشأن العلاقات والحصانات الدبلوماسية ، التي شكلت الأساس للمادة ٣٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . حولية ١٩٥٨ ، المجلد الثاني ، الصفحة ٩٩ ، الوثيقة A/3859 ، الفصل الثالث ، الفرع الثاني .

(٥) وفي حين أن الفقرة تنص على مبدأ أنه يجوز للدولة المرسله التنازل عن حصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية ، فإنها لا تذكر شيئا عن تحديد السلطة المختصة في الدولة المرسله التي تعطي هذا التنازل . وهناك قدر كبير من التنوع في ممارسات الدول وفي آراء فقهاء القانون فيما يتعلق بالسلطة التي يحق لها ممارسة الحق في التنازل . وقد أشير سواء حول ما اذا كان ينبغي أن تكون هذه السلطة في جميع الحالات هي السلطة المركزية ، كوزارة الخارجية على سبيل المثال ، أو ما اذا كان ينبغي أيضا أن يكون لرئيس البعثة ، أو لوكيل دبلوماسي آخر ، أو لعضو البعثة المعنية في حالة معينة ، الحق في التنازل عن الحصانة من الولاية . وقد رأت اللجنة أن الحلول الممكنة لهذه المشكلة تعتمد أساسا على القوانين والأنظمة المحلية للدولة المرسله في الحالات التي تكون فيها هذه القوانين والأنظمة قد سنت ، أو على الممارسة والإجراءات المرعية حيثما لا يكون هناك تشريع خاص ، وبعض الدول تمنح سلطة التنازل عن الحصانة من الولاية لروءساء البعثات أو أفرادها ولكن ذلك لا يتسم الا بناء على تعليمات من الوزارة قبل أو عند حدوث حالة محددة . وفي هذه الحالات ، يجوز أن يطلب من رؤساء البعثات الدبلوماسية وبعثات أخرى أو من أفراد هذه البعثات التماس تعليمات قبل اصدار بيان بالتنازل عن الحصانة .

(٦) ان الممارسة الواسعة النطاق لدى الدول والتعليقات ذات الصلة على الأحكام المماثلة في اتفاقيات التدوين (١٥٢) تتفق على أن اقامة دعوى ، في أية محكمة أو محاكم ، تعتبر كلا لا يتجزأ وبالتالي فإن التنازل عن الحصانة الذي يتم وفقا للاشترطات ذات الصلة بالموضوع ويكون معترفا به أو مقبولا من المحكمة المعنية يحول دون ممارسة الحق في الاحتجاج بالحصانة إما قبل نطق تلك المحكمة بالحكم أو عند الاستئناف .

(٧) وقد أشير في اللجنة الى أن المبدأ المذكور في الفقرة ١ من المادة ٢٢ والغاضي بأن التنازل عن الحصانة يتم من قبل الدولة المرسله ينبغي ألا يفسر بأنه ينتقص من الحالة المحددة جدا المتصورة في الفقرة ٢ من المادة التي تفهم فيها أعمال حامل الحقيبة نفسه على أنها تنازل ضمني . وقد أشير في اللجنة الى أن الحلول التي تبدو متباينة والمعتمدة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة تصح في الواقع العملي أكثر تجانسا عن طريق الاشرط المعناد من جانب الدول المرسله الذي يقتضي حصول موظفيها الدبلوماسيين على اذن مسبق لرفع دعاوى قضائية في الدولة المستقبله ، وعلى النحو المشروح أيضا في الفقرة (٩) أدناه من هذا التعليق .

الفقرتان ٢ و ٣

(٨) ان الفقرة ٢ ، التي تحذو على نحو وثيق حذو الفقرة ٢ من المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، ترسي مبدأ قوامه وجوب أن يكون التنازل صريحا وتتطلب الابلاغ الكتابي عن التنازل باعتباره أنسب وأوضح بيان لطابعه الصريح . وتشير الفقرة نفسها الى الاستثناء المتصور في الفقرة ٣ والذي بوجبه يفسر قيام حامل الحقيبة الدبلوماسية برفع دعوى قضائية على أنه تنازل ضمني عن الحصانة فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة تتصل مباشرة بالمطالبة الأصلية . والأساس المنطقي السذي يستند اليه حكم الفقرة ٣ هو أن حامل الحقيبة يعتبر ، في ظل هذه الظروف ، قد قبل ولاية الدولة المستقلة على أكمل وجه يكون مطلوبا من أجل تسوية النزاع فيما يتعلق بجميع الجوانب المتصلة اتصالا وثيقا بالمطالبة الأساسية (١٥٣) . وما تفهمه اللجنة هو أن التنازل الضمني عن الحصانة في الفقرة ٣ يشير الى الدعاوى المدنية والادارية وان أي تنازل عن الحصانة من الولاية فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية ينبغي أن يكون دائما صريحا ويتم تبليغه .

(٩) وكما سبق ذكره في الفقرة (٧) أعلاه ، فإن أنظمة الدولة المرسله تتطلب عادة أن يحصل وكلاؤهما الدبلوماسيون فضلا عن حاملي الحقيبة التابعين لها على اذن مسبق من السلطات المركزية قبل قيامهم برفع دعاوى قضائية في الدولة المستقبله . الا انه تجدر ملاحظة أن التنازل الضمني ينشأ عن سلوك حامل الحقيبة نفسه وأنه من المفترض فيه ، اذا هو أقام دعوى قضائية ، أن يكون قد حصل على الاذن اللازم . ومن باب أولي فانه اذا جاز ، في هذه الدعاوى القضائية ، استنتاج تنازل صحيح من سلوك حامل الحقيبة الدبلوماسية ، فإن تنازله المعلن صراحة يجب بطبيعة الحال أيضا أن يعتبر تنازلا صحيحا (١٥٤) .

الفقرة ٤

(١٠) تميّز الفقرة ٤ بين التنازل عن الحصانة من الولاية والتنازل عن الحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم . وهي تنص على أن الحصانة من الولاية فيما يتعلق بالدعاوى المدنية والادارية لا يعتبر متضمنا للتنازل عن الحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم ، بل يلزم لذلك تنازل منفصل . وقد أرسيت هذه القاعدة في القانون الدولي العرفي قبل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

(١٥٢) انظر خاصة الفقرة (٥) من التعليق المشار اليه في الحاشية ١٥١ أعلاه .

(١٥٣) انظر الفقرة (٦) من التعليق المشار اليه في الحاشية ١٥١ أعلاه .

(١٥٤) انظر الفقرة (٣) من التعليق المشار اليه في الحاشية ١٥١ أعلاه .

لعام ١٩٦١ وقد أقرتها ممارسة الدول • وعلى الرغم من أن بعض الأعضاء في اللجنة قد شككوا في مدى استصواب هذه القاعدة التي تقرر الحاجة الى تنازل مزدوج ، فقد رأَت اللجنة أن ادراج هذه القاعدة في جميع الأحكام المتصلة بالتنازل عن الحصانات الواردة في جميع اتفاقيات التقنين المعدة أعلاه في الفقرة (١) من هذا التعليق ، يشكّل دليلاً كافياً على وجودها كقاعدة مقبولة من قواعد القانون الدولي •

الفقرة ٥

(١١) تستنسخ الفقرة ٥ نص حكم أورده للمرة الأولى المادتان ٣١ و ٦١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ • وكما أعربت اللجنة في تعليقها على الفقرة ٥ من مشروع المادة ٦٢ المتعلقة بالتنازل عن الحصانة فيما يتعلق بمشروع المواد الخاص بتمثيل الدول فان :

" ٥٥٠ الحكم المنصوص عليه في الفقرة ٥ يرتب على الدولة المرسله ، فيما يتعلق بالدعاوى المدنية ، الالتزام ببذل كل ما في وسعها لتحقيق تسوية عادلة للقضية اذا لم تكن راغبة في التنازل عن حصانة الشخص المعني • واذا كان حكم الفقرة ٥ ، من ناحية ، يترك قرار التنازل عن الحصانة لتقدير الدولة المرسله التي لا تكون ملزمة بتفسير قرارها ، فانه من الناحية الأخرى يفرض على تلك الدولة التزاما موضوعيا قد يعطي للدولة المضيفة مبررات للشكوى اذا لم تمثل الدولة المرسله لهذا الالتزام " (١٥٥) •

(١٢) ينفي اعتبار الفقرة ٥ أسلوباً عملياً لتسوية المنازعات في المسائل المدنية • وهي قد توفر في بعض الحالات سبلاً فعالة لحل المشاكل • ومع وضع الجوانب المحددة للمركز القانوني والوظائف الرسمية لحامل الحقية الدبلوماسية في الاعتبار ، فان أسلوب التسوية الودية للنزاع خارج نطاق القضاء قد يكون مناسباً • فهو يعوض عن احتمال قيام الدولة المرسله برفض التنازل عن حصانة حامل الحقية ويتيح امكانية التوصل الى تسوية عادلة عن طريق التفاوض والانصاف •

(١٣) وقد أوضح في اللجنة أنه ينبغي تفسير الفقرة باعتبارها تشير الى أية مرحلة من مراحل دعوى مدنية وبالتالي فانها تنطبق بالقدر نفسه على القضايا التي لا تتنازل فيها الدولة المرسله عن حصانة حامل الحقية فيما يتعلق بتنفيذ الحكم •

المادة ٢٣ : مركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود اليه بالحقية الدبلوماسية (١٥٦)

- ١ - يجوز أن يعهد الي قائد سفينة أو طائرة عاملة في خدمة تجارية ومقرر وصولها الى ميناء دخول مرخص به بالحقية الدبلوماسية للدولة المرسله أو لبعثتها أو مركزها القنصلي أو وفدها •
- ٢ - يزود القائد بوشيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقية المعهود بها اليه ، ولكن لا يعتبر حامل حقية دبلوماسية •
- ٣ - تسمح الدولة المستقبلة لعضو من بعثة الدولة المرسله أو من مركزها القنصلي أو وفدها بالوصول دون عائق الى السفينة أو الطائرة لكي يتسلم الحقية مباشرة وبحرية من القائد أو لكي يسلم اليه الحقية مباشرة وبحريسة •

التعليق

(١) باستثناء بضعة عناصر تكميلية وتعديلات في الصياغة ، فان العناصر الأساسية للمادة ٢٣ ترد في الأحكام المناظرة في اتفاقيات التدوين ، وهي المادة ٢٧ ، الفقرة ٧ ، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٣٥ ، الفقرة ٧ ، من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٢٨ ، الفقرة ٨ ، من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادة ٢٧ ، الفقرة ٧ ، والمادة ٥٧ ، الفقرة ٨ ، من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ •

(١٥٥) حولية ١٩٧١ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٣٢١ الوثيقة A/8410/Rev.1 ، الفصل الثاني ، دال ، الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٦٢ •

(١٥٦) نص يناظر نص المادة ٣٠ كما قدمه أصلاً المقرر الخاص (انظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني ، الجزء

الفقرة ٣

(٧) كلما عهدت الدولة المرسله بحقية الى قائد سفينة أو طائرة عاملة في الخدمة التجارية كان الالتزام المهيمن الواقع على الدولة المستقبله هو أن تسهل تسليم الحقية الدبلوماسية بحرية ومباشرة الى أعضاء البعثة الدبلوماسية المفوضين أو الى مسؤولين مفوضين آخرين تابعين للدولة المرسله يسمح لهم بالوصول الى الطائرة أو السفينة من أجل تسلّم الحقية الدبلوماسية • وينبغي للدولة المستقبله أن تسن القواعد والأنظمة الملائمة ووضع الاجراءات المناسبة من أجل ضمان تسليم الحقية الدبلوماسية بسرعة ودون عوائق في ميناء دخولها • وينبغي اتاحة امكانية الوصول دون عائق الى الطائرة أو السفينة من أجل استلام الحقية الدبلوماسية في ميناء الدخول المرخص به أو لتسليم قائد الطائرة أو السفينة الحقية الدبلوماسية الصادرة • وفي كلتا الحالتين ، ينبغي أن يكون الأشخاص المفوضون باستلام أو تسليم الحقية الدبلوماسية أفرادا مفوضين من أعضاء البعثة الدبلوماسية للدولة المستقبله أو من أعضاء مركزها القنصلي أو وفدها • وهذا التسهيل ذو الاتجاهين المتعلق باستلام الحقية الدبلوماسية من القائد أو تسليمها اليه ينبغي أن يعكس في الأحكام ذات الصلة بالقواعد المنظمة لارسال الحقية الدبلوماسية المعهود بها الى قائد الطائرة أو السفينة العاملة في خدمة تجارية • والمقصود بالتغيرات الصياغية المنعكسة في هذه الفقرة والتي أجريت على نصها الأصلي المقدم من المقرر الخاص هو التشديد على الالتزام المذكور أعلاه الواقع على الدولة المستقبله ، بحيث يتحول التشديد عن التسهيلات الممنوحة للقائد الى التزام الدولة المستقبله بأن تتيح امكانية الوصول دون عائق الى السفينة أو الطائرة • وقد أشير في اللجنة الى أنه يتوجب على الدولة المستقبله ، من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الفقرة ، أن تعرف بوصول الحقية ، اما بسبب الطابع المقرر والمنظم للرحلة الجوية أو البحرية المعنية أو بسبب الاتفاقات المتبادلة المبرمة مع دول محددة ، حسبما هو مشروع أعلاه في الفقرة (٤) من هذا التعليق •

(٨) وكما ذكر في الفقرة ٣ فان الغرض من قيام الدولة المستقبله بمنح عضو من بعثة الدولة المرسله أو من مركزها القنصلي أو وفدها امكانية الوصول دون عائق الى السفينة أو الطائرة هو تمكين هذا الأخير من " تسليم الحقية مباشرة وبحرية من القائد أو لكي يسلم اليه الحقية مباشرة وبحرية " • وقد جرى التشديد في اللجنة على أن عبارة " مباشرة وبحرية " ينبغي أن تفسر على أنها تعني حرفيا " من يدي القائد الى يدي المسؤول المعين " والعكس صحيح ، دون تدخل من أي فرد وسيط • وفي هذا الخصوص ، لوحظ أن العبارتين المستخدمتين في النصين الأسباني والفرنسي للمادة وهما "de manos del" و "des mains du" على التوالي تعكس بأمانة الفكرة التي قصد النص الانكليزي نقلها بعبارة " مباشرة وبحرية " •

(٩) وقد بحثت في اللجنة مسألة ما اذا كان الالتزام الواقع على الدولة المستقبله والمنصوص عليه في الفقرة ٣ ينبغي تقييده بعبارة " بالترتيب مع السلطات المختصة للدول المرسله " ، وهو يرد ذكره في الأحكام المناظرة باتفاقيات التقيين المعدة في الفقرة (١) من هذا التعليق • وقد قررت اللجنة عدم ادراج هذه العبارة في الفقرة لكي لا تولد انطبعا بأن هذا الترتيب يشكل شرطا مسبقا لوجود الالتزام المذكور الواقع على الدولة المستقبله • ويمكن لهذه الترتيبات بدلا من ذلك أن تنظم طرائق أو جوانب التنفيذ العملي لهذا الالتزام •

(١٠) وينبغي أن يكون مفهوما ، وان كان ذلك غير مذكور صراحة ، أن عضو البعثة أو المركز القنصلي أو الوفد الذي يتسلم الحقية من القائد أو يسلمها اليه يجب أن يكون مفوضا حسب الأصول من السلطات المختصة للدولة المرسله • فبطاقة الهوية العادية لا تكفي وقد يكون مطلوبا وجود اذن أو تفويض خاص • وتحديد الجوانب المادية لهذا التفويض يمكن أن يشكل مسألة ترتيبات خاصة تعقد بين الدولة المستقبله والدولة المرسله •

المادة ٢٤ : بيان هوية الحقية الدبلوماسية (١٥٨)

- ١ - تحمل الطرود التي تتألف منها الحقية الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبيّن طابعها •
- ٢ - تحمل أيضا الطرود التي تتألف منها الحقية الدبلوماسية ، اذا لم يكن يرافقها حامل حقيية دبلوماسية ، بيانا ظاهرا بجهة وصولها والمرسل اليه •

التعليق

الفقرة ١

(١) صيغت الفقرة ١ من المادة ٢٤ على غرار الجزء الأول من الأحكام التالية المنصوص عليها في اتفاقيات التدوين :
الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والفقرة ٤ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والفقرة ٥ من المادة ٢٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والفقرة ٤ من المادة ٢٧ والفقرة ٥ من المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٢) وطبقا لممارسة الدول الراسخة منذ أمد بعيد ، ظلت هوية الحقبة الدبلوماسية تحدد دائما عن طريق بعض العلامات الخارجية الظاهرة . والعلامة الخارجية الظاهرة الأكثر شيوعا للحقبة الدبلوماسية هي رقعة أو بطاقة تلتصق عليها وتحمل عبارة مثل " مراسلات دبلوماسية " أو " مراسلات رسمية " أو " شحنة رسمية : expédition officielle " . ويجب بصفة خاصة أن تكون الحقبة الدبلوماسية مختومة من قبل السلطة المختصة التابعة للدولة المرسله بواسطة ختم رسمي يطبع عليها بالشمع أو الرصاص أو تغفل بأقفال أو بأي طرق أخرى يمكن الاتفاق عليها بين الدولة المرسله والدولة المستقبله . وجرى التشديد في اللجنة على أن وجود هذه الأختام ليس في صالح الدولة المرسله فحسب لضمان سرية محتويات الحقبة ، بل انه في صالح الدولة المستقبله أيضا . وهذه الأختام هي من ناحية ، تساعد الدولة المستقبله على التحقق من طابع حسن النية المرسله به الحقبة الدبلوماسية ومن صحتها ، ومن شأنها من الناحية الأخرى أن توفر للدولة المستقبله دليلا يدهض ما يمكن أن يوجه اليها من اتهامات بالعبث بالحقبة .

(٣) وتنطبق أحكام الفقرة ١ على جميع أنواع الحقائق ، سواء كان يرافقها حامل لها أو لا .

الفقرة ٢

(٤) ان الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، وهي المسألة التي تعنى بها الفقرة ٢ بصفة خاصة ، قد اكتسبت مكانة بارزة في الاتصالات الدبلوماسية المعاصرة . وتواتر استخدام هذا النوع من الحقائق الدبلوماسية يعكس ممارسة واسعة الانتشار لدى الدول وذات أبعاد وأهمية متزايدة . وكما يظهر من المادة ٢٣ والتعليق عليها ، فان أحد أشكال الحقبة التي لا يرافقها حامل لها هو الحقبة التي يعهد بها الى قائد سفينة أو طائرة عاملة في خدمة تجارية . ولكن ارسال الحقبة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو بأية واسطة نقل هو أمر كثير الاستخدام أيضا ، على النحو الموضح أدناه في المادة ٢٦ والتعليق عليها . وعلى الرغم من أن استخدام الحقائق التي لا يرافقها حامل لها لأغراض البريد الدبلوماسي قد أصبح تقريبا ممارسة عادية للدول النامية لاعتبارات اقتصادية ، فان هذا النوع من الحقائق قد أصبح في الوقت الحاضر يستخدم استخداما واسع الانتشار من قبل دول أخرى كثيرة .

(٥) ويجب أن تستوفي الحقبة التي لا يرافقها حامل لها نفس الشروط التي تستوفيها الحقبة التي يرافقها حامل لها فيما يتعلق بعلاماتها الخارجية ؛ فينبغي أن تكون مختومة بخاتم رسمي مدموغ بالشمع أو الرصاص من قبل السلطة المختصة التابعة للدولة المرسله . بل ان كون الحقبة لا ينقلها حامل محترف أو مخصص قد يتطلب حتى عناية أكبر لاغلاقها بشكل سليم أو استخدام أقفال خاصة ، نظرا الى أنها ترسل باعتبارها شحنة معهودا بها الى قائد سفينة أو طائرة . ومن الضروري ، فيما يتعلق بالعلامات الخارجية الظاهرة أيضا ، تزويد الحقبة الدبلوماسية برقعة أو بطاقة تلتصق عليها تبين طابعها بصفتها حقبة دبلوماسية . ولكنه بالنظر الى الاحتمال الأكبر المتمثل في أن الحقبة التي لا يرافقها حامل لها قد تفقد ، فانه من الضروري وجود ما يبين بشكل واضح وجهة الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها والجهة المرسله اليها . وفي هذا الخصوص ، ارتئي في اللجنة أنه على الرغم من أن هذا الشرط الأخير يمكن أن يعتبر ضروريا فقط في حالة الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، فانه يمكن أن يكون مفيدا في حالة الحقائق التي يرافقها حامل لها ، نظرا الى أن هناك امكانية تظل قائمة ، كما بيّنت بعض حالات الممارسة الدولية ، بأن الحقبة يمكن أن تنفصل عن حاملها وتضل سيئها . وفي هذه الحالات فان وجود بيان واضح بجهة الوصول والمرسل اليه يمكن أن يسهل الى حد بعيد التسليم السريع والمأمون . وقد أوضح في اللجنة أنه وان كان حكم الفقرة ٢ يشكل شرطا اضافيا للغرض العملي المتمثل في ضمان تسليم الحقبة التي لا يرافقها حامل لها ، فان عدم وجود أي بيان اضافي كهذا ينبغي ألا ينتقص من مركز الحقبة باعتبارها حقبة دبلوماسية .

(٦) وشرح في اللجنة أن عبارة " الطرود التي تتألف منها الحقبة الدبلوماسية " قد اعتمدت لأغراض التوحيد مع الأسلوب المستخدم في المادة ٢٧ ، الفقرة ٤ ، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . والمقصود بهذه العبارة هو أن تشمل شتى العناصر المادية التي تتكون منها الحقبة الدبلوماسية ، باعتبارها مفهوما قانونيا موحدا ، ولكنها لا تشير الى فرادى القطع التي تتكون منها محتويات الحقبة .

(٧) ان النص الأصلي للفقرة ، كما قدمها المقرر الخاص ، قد تضمنت شرطا اضافيا مفاده أن تحمل أيضا الحقيقة التي لا يرافقها حامل لها بيانا ظاهرا بـ " أية نقاط وسيطة في الطريق أو نقاط تغيير" . وفي حين ان بعض أعضاء اللجنة قسد رأوا أن بيان نقاط التغيير هو أمر مفيد جدا خصوصا في حالات فقدان الحقيقة ، وبالتالي ينبغي الاحتفاظ بهذا الشرط في نص الفقرة ، رأى أعضاء آخرون أن مسألة نقاط التغيير تدخل بدرجة أكبر في مجال خطوط سير رحلات شركات الطيران ، التي يمكن أن تغيرها هذه الشركات دون اشعار مسبق . أما اللجنة ككل ، فعلى الرغم من تسليمها بأن ممارسة بعض الدول تتمثل في تبيان نقاط التغيير وان هذه الممارسة يمكن أن تكون مفيدة في بعض الحالات ، فانها لم تر أن من المستصوب أن تصب هذه الممارسة في أسلوب ملزم في نص الفقرة .

(٨) وقد تضمن مشروع المادة ، بالصيغة الأصلية التي قدمه بها المقرر الخاص ، فقرة ثالثة مفادها أن " يتقرر الحد الأقصى المسموح به لحجم أو وزن الحقيقة الدبلوماسية باتفاق يعقد بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة" . وبعد النظر بعناية في هذه الفقرة ، وكذلك في المقترحات الداعية الى تعديلها ، قررت اللجنة عدم ادخالها في المادة . فقد رأت اللجنة أن الفقرة ، اذا ما صيغت بعبارات اختيارية ، حسبما اقترح في أحد التعديلات ، ستكون زائدة عن الحاجة ، أما اذا اعتمدت بعبارات الزامية ، حسبما اقترح في الأصل ، فانها قد تترك انطبعا خاطئا بأن مثل هذا الاتفاق شرط أساسي لمنح التسهيلات للحقيقة الدبلوماسية من قبل الدولة المستقبلة . بيد ان اللجنة قد وافقت على أنه من المرغوب فيه أن يتم بالاتفاق بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة تحديد الحجم أو الوزن الأقصى للحقيقة الدبلوماسية وان هذا الاجراء تعززه الممارسة الواسعة الانتشار التي تأخذ بها الدول .

المادة ٢٥ : محتوى الحقيقة الدبلوماسية (١٥٩)

- ١ - لا يجوز أن تحتوي الحقيقة الدبلوماسية الا على المراسلات والوثائق الرسمية أو الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر .
- ٢ - تتخذ الدولة المرسله التدابير الملائمة لمنع ارسال أشياء غير المشار اليها في الفقرة ١ بواسطة حقيقتها الدبلوماسية .

التعليق

الفقرة ١

(١) صيغت الفقرة ١ من المادة ٢٥ على غرار الجزء الثاني من الفقرة ٤ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ . كذلك تتصل صيغتها اتصالا وثيقا بصيغة الفقرة ٤ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والفقرة ٥ من المادة ٢٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والفقرة ٤ من المادة ٢٧ والفقرة ٥ من المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٢) تعرف الفقرة المحتوى المسموح به للحقيقة الدبلوماسية بمعيار الطابع الرسمي للمراسلات أو الوثائق الموجودة فيها أو الاستعمال الرسمي المقصود به الأشياء التي تتضمنها الحقيقة . وبموجب هذه القاعدة ، التي تستند على ممارسة واسعة النطاق لدى الدول وكذلك في الاتفاقيات المذكورة أعلاه يجوز أن تحتوي الحقيقة على رسائل وتقارير وتعليمات ومعلومات رسمية وغير ذلك من وثائق رسمية فضلا عن شفرات أو معدات وكتيبات للكتابة بالشفرة أو لفكها ، ومواد مكتبية مثل أختام المطاط أو أشياء أخرى تستعمل لأغراض مكتبية ، ومعدات لاسلكية وميداليات وكتب وصور وأشرطة تسجيل كاسيت وأفلام وتحسف فنية "Objets d'art" يمكن استخدامها لتعزيز العلاقات الثقافية .

(٣) ان لفظة "الا" وعبارة "على وجه الحصر" يشددان على الطابع الرسمي للأشياء المعنية المسموح بها بالنظر الى حالات اساءة الاستعمال التي ارتكبت مؤخرا فيما يتعلق بمحتوى الحقيقة الدبلوماسية . ورأى بعض الأعضاء أن عبارة "على وجه الحصر" لا تضيف شيئا الى جوهر الحكم وهي في غير محلها خصوصا اذا أخذ في الاعتبار أن هذه العبارة لا ترد الا في الحكم المناظر المنصوص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ولكن ليس في الاتفاقيات الأخرى . ورأى أعضاء آخرون أن هذه العبارة مناسبة ، خاصة بالنظر الى أنها واردة بالفعل في تعريف الحقيقة الدبلوماسية الوارد في الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ١ من المادة ٣ التي اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة وقد قررت اللجنة ادراج عبارة "على وجه الحصر" بصورة مؤقتة دون الاخلال بإمكانية إعادة بحث هذه المسألة في القراءة الثانية لمشروع المواد ، على ألا يغيب عن البال أنه ينبغي إبقاء على هذه العبارة أو ازلتها من كل من الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ١ من المادة ٣ ، ومن مشروع المادة ٢٥ .

٤) ولوحظ في اللجنة أيضا أنه في حين أن المادة ٢٥ تشير إلى " المراسلات والوثائق الرسمية أو الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر" ، فإن الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ١ من المادة ٣ تتحدث عن " المراسلات أو الوثائق أو الأشياء الرسمية المخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر" . وقد جرى التشديد على أنه ينبغي في مرحلة لاحقة جعل الحكم الوارد في المادة ٣ منسجما مع المصطلحات المستخدمة في المادة ٢٥ لكي يكون واضحا أن عبارة " المخصصة للاستعمال الرسمي على وجه الحصر" تنطبق على " الوثائق" و " الأشياء" على السواء .

٥) وأبدى أحد الأعضاء تحفظات حول الفقرة . وأوضح أنه كان ينبغي التشديد أكثر على الطبيعة السرية للأشياء التسي تتضمها الحقيقية من أجل ضمان استخدام الحقيقية كوسيلة حقيقية للاتصال وليس كوسيلة للنقل .

الفقرة ٢

٦) ان القواعد المنظمة لمحتوى الحقيقية الدبلوماسية ينبغي أن تشمل ليس فقط الأحكام المتعلقة بالمحتوى المسموح به للحقيقية الدبلوماسية مثلما هو وارد في الفقرة ١ من هذه المادة ، بل أيضا أحكام تتعلق بالتدابير الوقائية المناسبة التي يتعين اتخاذها من أجل ضمان الامتثال للقواعد المتعلقة بمحتوى الحقيقية الدبلوماسية ولتجنب أية حالات اساءة استعمال للتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يمنحها القانون الدولي والداخلي للحقيقية الدبلوماسية . ولهذين العنصرين ، وهما القاعدة الخاصة بمحتوى الحقيقية المسموح به قانونا ، وتنفيذ هذه القاعدة بكفاءة ، أهمية عملية بالنسبة للأداء السليم للاتصالات الرسمية لصالح التعاون والتفاهم الدوليين . ومن شأن التقيد الصارم بهذين العنصرين أن يحول دون الشكوك المتبادلة لدى الدولة المستقبلية عندما يسمح للحقيقية الدبلوماسية بالدخول في اقليمها ، وكذلك لدى الدولة المرسله عندما تتطلب الدولة المستقبلية اتخاذ اجراءات خاصة بالتفتيش ، بما في ذلك استخدام أجهزة فحص متطورة . وحتى الآن ، لم تقدم أية اتفاقية للتدابير الوقائية للتدوين حلا صالحا لمشكلة التحقق فيما يتعلق بمحتوى الحقيقية الدبلوماسية المسموح به قانونا . وقد أدى العدد المتزايد لحالات اساءة الاستعمال الى اعطاء أهمية خاصة لهذه المشكلة ، مع انطواء ذلك على بعض الآثار السياسية والاقتصادية وآثار أخرى . ولهذه الأسباب ، فقد رأت اللجنة أنه من المستصوب النص صراحة في فقرة مستقلة على واجب الدولة المرسله أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع ارسال اشياء ، غير تلك المشار اليها في الفقرة ١ ، بواسطة الحقيقية الدبلوماسية . وينبغي قسراءة هذه الفقرة مقرونة بأحكام مشروع المادة ٣٦ المقترحة (١٦٠) .

المادة ٢٦ : نقل الحقيقية الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو بأي وسيلة من وسائل النقل (١٦١)

يطبق على نقل الطرود التي تتكون منها الحقيقية الدبلوماسية ما تقرره القواعد الدولية أو الوطنية ذات الصلة من الشروط المنظمة لاستعمال الخدمة البريدية أو أي وسيلة من وسائل النقل .

التعليق

١) ان المادة ٢٦ التي تشير الى نقل الحقيقية الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو بأي وسيلة من وسائل النقل ، تتناول أنواع الحقيقية التي لا يرافقها حامل لها بخلاف الحقيقية التي لا يرافقها حامل لها والتي يعهد بها الى قائد سفينة أو طائرة . وفي حين ان هذا النوع الأخير من الحقائق قد نصّ عليه صراحة في أحكام محددة من اتفاقيات التدوين المشار اليها أعلاه في الفقرة (١) من التعليق على المادة ٢٣ ، فإن أنواع الحقيقية التي لا يرافقها حامل لها ، المشار اليها في هذه المادة ، يجب اعتبارها مذكورة ضمن عبارة " جميع الوسائل المناسبة" التي يتعين أن تستخدمها البعثات والمراكز القنصلية والوفود في مراسلاتها مع الدولة المرسله ، وهو تعبير استخدم في جميع الأحكام ذات الصلة في اتفاقيات التدوين ، وهي الفقرة ١ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والفقرة ١ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والفقرة ١ من المادة ٢٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادة ٢٧ ، الفقرة ١ ، والمادة ٥٧ ، الفقرة ١ ، من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(١٦٠) انظر الحاشية ١٢٣ أعلاه .

(١٦١) نص يناظر نص مشروع المادة ٣٤ كما قدمه أصلا المقرر الخاص ، حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء

الثاني) ، الحاشية ٩٦ .

٤) وان القواعد التي تحدد الشروط المنظمة لاستعمال الخدمة البريدية لنقل الحقيبة الدبلوماسية قد تكون أكثر من نوع واحد : فهناك اتفاقات متعددة الأطراف مثل الأنظمة البريدية الدولية التي وضعها الاتحاد البريدي العالمي ، وهناك أيضا اتفاقات قنصلية أو اتفاقات شائبة أخرى قد تذكر فيها الخدمة البريدية ضمن وسائل الاتصال بين الدولة المرسله وبعثاتها أو مراكزها القنصلية ، وهناك اتفاقات خاصة لنقل المراسلات الدبلوماسية بواسطة البريد أو تبادل المراسلات الدبلوماسية عن طريق القنوات البريدية بواسطة البريد الجوي . وبالإضافة الى هذه الأنظمة الدولية ، توجد أيضا أنظمة إدارية وبريدية وطنية معتمدة من قبل بعض الدول . ووفقا لأحكام المادة ٢٦ ، فان الأنظمة البريدية الدولية للاتحاد البريدي العالمي تنطبق كلما كانت هذه القواعد مطبقة بين الدول المعنية . وتنطبق أيضا أنظمة دولية أخرى مثل الاتفاقات الشائبة ، اذا لم تستبعدها القواعد السابقة . وأخيرا فان القواعد الوطنية تنطبق اذا لم تكن متعارضة مع القواعد الدولية السارية المعمول بين الدول المعنية أو عند عدم وجود هذه القواعد الدولية . ومن بين القواعد الوطنية ، قد يوجد حكم لنقل الحقائق بوسائل نقل تجارية ، وفقا للتشريعات الداخلية والقواعد الادارية لكل دولة .

٣) وفيما يتعلق بوسائل النقل التي تشير اليها المادة ، فان هذه العبارة تحل محل الحكم " سواء بالبر أو الجو أو البحر" الذي استخدمه المقرر الخاص في المشروع الأصلي للمادة . وقد كان ارسال الحقائق الدبلوماسية ك شحنات تنقل بواسطة وسائل نقل تجارية ، سواء بالبر أو الجو أو البحر ، ممارسة شائعة للدول لفترة طويلة قبل ابرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ . وقد كان هذا النوع من المراسلات الرسمية يستخدم بصفة خاصة لأغراض الشحنات الثقيلة والكبيرة الحجم أو لأغراض المراسلات والوثائق والأشياء الأخرى غير السرية مثل الكتب والمعروضات والأفلام والأشياء الأخرى المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية وبعثات أخرى . وفي هذه الحالة أيضا ، تشير المادة الى القواعد الدولية الوطنية المنظمة لشروط نقل الحقيبة بهذه الوسائل . وفي هذا الخصوص ، ينبغي أن توضع في الاعتبار اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبيضاغ (١٦٢) ، التي أبرمت في عام ١٩٨٠ ، والتي تعنى بالتنظيم المتعدد الأطراف لوسائط نقل شتى . وتوجد أيضا اتفاقيات دولية أخرى ، بما في ذلك اتفاقيات اقليمية ، تنظم نقل البيضاغ بالبر أو الجو أو البحر . واذا كانت أية اتفاقية من هذه الاتفاقيات مطبقة بين الدول المعنية ، ترتب على ذلك انطباق هذه الأنظمة الدولية . وتنطبق القواعد الوطنية عند عدم وجود أنظمة دولية مطبقة .

٤) كان النص الأصلي لمشروع المادة كما قدمه المقرر الخاص يعالج بصورة منفصلة في الفقرتين ٢ و ٣ ارسال " الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية " و " ارسال الحقائق الدبلوماسية بواسطة وسائل نقل عادية ، سواء بالبر أو الجو أو البحر" . وبالإضافة الى دمج الفقرتين معا وادخال التغييرات في المصطلحات كما لوحظ أعلاه في الفقرتين (٢) و (٣) من هذا التعليق ، فان اللجنة قد حذفت أيضا جملة ثانية واردة في كلتا الفقرتين السابقتين تشير ، مع تغيير ما يلزم تنقيحها ، الى التزام السلطات المختصة التابعة للدولة المستقبلية أو دولة العبور بتسهيل النقل المأمون والسريع للحقيبة المرسله بواسطة الخدمة البريدية أو عن طريق موانئ هاتين الدولتين . فقد رأت اللجنة أن هذه الجملة غير لازمة لأن محتوياتها مشمولة بالمادة ٢٧ التي تتناول التسهيلات التي يتعين أن تمنحها الدولة المستقبلية أو دولة العبور للحقيبة الدبلوماسية .

٥) وقد تضمن المشروع الأصلي للمادة فقرة برقم ١ تنص على انطباق مشاريع المواد ٣١ (الآن ٢٤) و ٣٥ (الآن ٢٧) ، الى ٣٩ على الحقيبة التي لا يرافقها حامل لها والمرسله بواسطة الخدمة البريدية أو بأي وسيلة أخرى من وسائل النقل العادية . وقد حذفت هذا الحكم لنفس الأسباب الموضحة في هذا التقرير (١٦٣) . أما فيما يتعلق بحذف مشروع المادة ٣٣ ، فقد ربي أن الأسلوب المستخدم في مشاريع المواد هذه يدل بوضوح على أنها تنطبق أيضا على جميع الحقائق التي لا يرافقها حامل لها ، بما في ذلك الحقائق التي تنظمها هذه المادة .

٦) وفي هذا الخصوص ربي أيضا أنه من غير الضروري الإشارة في المادة الى سند الشحن (كما فعل مشروع المادة في الأصل) أو الى الوصل البريدي " باعتباره وثيقة تبين المركز الرسمي للحقيبة الدبلوماسية " وارتبي أن المادة ٢٤ والتعليق عليها ، وهي المادة التي تنطبق أيضا على الحقائق المشار اليها في هذه المادة ، توفر تنظيميا كافيا بشأن تحديد هوية هذه الحقائق . وعلى الرغم من أن اللجنة قد رأت أن ادراج هذه الإشارة ليس ضروريا في نص المادة نفسها ، فقد رأت أيضا أن سند الشحن أو الوصل البريدي كثيرا ما يستخدم في الواقع العملي كدليل على طبيعة الشحنة بوصفها حقيبة دبلوماسية . وعلى الرغم من أن هذين السندين ليسا ضروريين تماما لتحديد هوية الحقيبة الدبلوماسية بصفتها هذه ، فان من شأنهما أن يساعدا على تسهيل توفر الدليل أو البرهان على هذه الهوية .

(١٦٢) انظر الأونكتاد ، مؤتمر الأمم المتحدة لوضع اتفاقية للنقل الدولي المتعدد الوسائط ، المجلد الأول : الوثيقة الختامية واتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائط للبيضاغ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.II.D.7 (المجلد الأول)) .

المادة ٢٧: التسهيلات الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية (١٦٤)

تقدم الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، التسهيلات الضرورية لسلامة وسرعة نقل
أو تسليم الحقيبة الدبلوماسية .

التعليق

(١) ان المادة ٢٧ تتناول بالبحث التسهيلات التي يتعين أن تمنحها للحقيبة الدبلوماسية الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، مستوحاة من اعتبارات مماثلة للاعتبارات التي أدت الى ادراج المادة ١٣ في مجموعة مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة . ولذلك يمكن القول بأن مصادر هذه المادة هي ، مع تغيير ما يلزم تغييره ، المصادر المبينة فسي الفقرة (٢) من التعليق على الفقرة ١ من المادة ١٣ (١٦٥) .

(٢) وعلى الرغم من أن هذه المادة تنطبق على جميع أنواع الحقائق الدبلوماسية سواء كان يرافقها حامل دبلوماسي لها ، أو كان معهودا بها الى قائد سفينة أو طائرة ، أو كانت مرسله بواسطة الخدمة البريدية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل النقل ، فان وجود حكم محدد بشأن منح تسهيلات لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، وهو حكم يرمي من الناحية العملية الى تسهيل النقل والتسليم المأمونين والسريعيين للحقيبة الدبلوماسية ، انما يجعل هذه المادة تنتم حتى بقدر أكبر من الأهمية بالنسبة للحقائب التي لا يرافقها حامل لها ، خصوصا الحقائق التي ترسل بواسطة الخدمة البريدية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل النقل والتي تتطلب ، في الواقع العملي ، مقدارا أكبر من الحرص على نقلها وتسليمها بصورة مأمونة وسريعة .

(٣) وينبغي أيضا النظر الى التسهيلات الممنوحة للحقيبة في اطار علاقتها الوشيقة بجميع الأحكام الأخرى التي تتضمن إشارة صريحة أو ضمنية الى الحاجة الى منح مساعدة معينة أو التعاون من جانب الدولة المستقبلة أو دولة العبور وسلطاتهما من أجل الأداء السليم للاتصالات الرسمية عن طريق استخدام الحقيبة الدبلوماسية . وكما في حالة التسهيلات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، فان التسهيلات الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية ينبغي أن ينظر اليها دائما على أساس الضرورة الوظيفية والحاجة الفعلية للمساعدة ، تبعاً لشتى وسائل النقل والظروف المحددة .

(٤) ويبدو أنه ، لا من المستصوب ولا من الممكن تقديم قائمة كاملة بالتسهيلات التي يتعين منحها للحقيبة الدبلوماسية ، بل يبدو من الأفضل تعريف الظروف التي تنشأ فيها الحاجة الى منح هذه التسهيلات . وبصورة عامة ، يمكن التأكيد أن نطاق التسهيلات ينبغي أن تحدده الوظيفة الرسمية للحقيبة الدبلوماسية والشروط اللازمة للنقل أو التسليم المأمون والسريع للحقيبة الى وجهتها النهائية . ولذلك فان المعيار العام هو أن الحاجة الى التسهيلات يحتمل ، أو ينتظر ، أن تنشأ عندما يكون النقل أو التسليم المأمون أو السريع للحقيبة أو كلاهما معرضا للخطر . وفي هذا الخصوص ، لوحظ في اللجنة أن عبارة " النقل هائين العمليتين إما على حدة أو مجتمعتين . وفضلت (في النص الانكليزي) كلمة "Transmission" (نقل) على كلمة "transportation" (نقل) الواردة في النص الأصلي لمشروع المادة حسبما قدمه المقرر الخاص وذلك لأغراض التوحيد مع المصطلحات المعتمدة في مشروع المادة ٢٦ وبسبب طابعها الأعم الذي من الواضح أنه يشمل ليس فقط الحقائق المرسله بأية وسيلة من وسائل النقل بل أيضا الحقائق المرسله بواسطة الخدمة البريدية . كما أن المقصود بكلمة "Transmission" هو أن تغطي ما قصده الجملة الثانية من الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع المادة ٣٤ بصيغتها الأصلية المقدمة من المقرر الخاص ، اللتين حذفنا فيما بعد في المادة ٢٦ حسبما اعتمدت بصورة مؤقتة (انظر الفقرة ٤ من التعليق على المادة ٢٦ أعلاه) .

(٥) وعلى الرغم من أن التسهيلات التي يتعين منحها للحقيبة الدبلوماسية تستتبع في كثير من الحالات واجبات بالامتناع من جانب الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، فقد ينطوي الأمر في حالات أخرى التزامات أكثر ايجابية مثل المعاملة المواتية في حالة مشاكل نقل أخرى أو ، أيضا ، تعجيل اجراءات وشكليات التخليص المطبقة على الشحنات الواردة والصادرة . ولذلك ينبغي قراءة هذه المادة والتعليق عليها مقرونين بالفقرة ٣ من المادة ٢٣ والتعليق عليها .

(٦) وقد رأت اللجنة أنه من المستصوب القيام في مرحلة لاحقة بتوحيد عنوان المادة ١٣ التي اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة مع عنوان هذه المادة بحيث يكون كالتالي : " التسهيلات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية " .

(١٦٤) نص يناظر نص مشروع المادة ٣٥ كما قدمها أصلا المقرر الخاص ، حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء

الثاني) ، الحاشية ٩٧ .

(١٦٥) المرجع نفسه .

الفصل الخامس

حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

ألف - مقدمة

١ - استعراض تاريخي لأعمال اللجنة

٢٠٥- أدرج الموضوع المعنون "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" في برنامج العمل الحالي للجنة بموجب قرار اللجنة في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ (١٦٦)، بناء على توصية الفريق العامل الذي كانت قد أنشأته لبدء العمل في الموضوع واستجابة لقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

٢٠٦- وعرض على اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٩، تقرير أولي (١٦٧)، بشأن الموضوع قدمه المقرر الخاص السيد سومونغ سوتشاريتكول. وقدم التقرير الأولى صورة تاريخية عامة عن الجهود الدولية الرامية إلى التديسين ودرس مصادر القانون الدولي والمحتويات الممكنة لقانون حصانات الدول، بما في ذلك ممارسة الدول، والاتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية الدولية، وآراء الكتاب باعتبارها مادة مصدرية. وبحث التقرير أيضا المسائل الأولية والتعاريف واستخدام المنهج الاستقرائي لدراسة الموضوع والقاعدة العامة لحصانة الدول والاستثناءات الممكنة من القاعدة نفسها.

٢٠٧- وأشير خلال مناقشة التقرير الأولي إلى ضرورة الرجوع، على أوسع نطاق ممكن، إلى المواد المناسبة المتعلقة بممارسة الدول، بما في ذلك ممارسات البلدان الاشتراكية والبلدان النامية. كما جرى التأكيد على أن هناك مصدرا آخر لهذه المواد يمكن أن يستفاد منه وهو ممارسات الدول فيما يتعلق بالمعاهدات، تلك الممارسات التي تبين أن ثمة قبولا لفرض بعض القيود على الحصانة من الولاية في ظروف محددة. وفي هذا الصدد، قررت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين التماس المزيد من المعلومات من حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وذلك في شكل ردود على استبيان. وأشير إلى أن الدول أدرى من غيرها بممارساتها وورغباتها واحتياجاتها الخاصة في ميدان الحصانات المتعلقة بأنشطتها وإلى أن آراء الحكومات وتعليقاتها يمكن أن تعطي مؤشرا مناسباً للاتجاه الذي ينبغي أن تسير فيه عمليتنا التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدول (١٦٨).

٢٠٨- وبعد التقرير الأولي، قدم المقرر الخاص التقرير الثاني (١٦٩) كي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠، وعرض فيه ستة مشاريع مواد هي: "نطاق هذه المواد" (المادة ١)، و "المصطلحات المستخدمة" (المادة ٢)، و "الأحكام التفسيرية" (المادة ٣)، و "الحصانات من الولاية التي لا تدخل في نطاق هذه المواد" (المادة ٤)، و "عدم رجعية أثر هذه المواد" (المادة ٥)، و "مبدأ حصانة الدول" (المادة ٦). وقد شكلت مشاريع المواد الخمسة الأولى الباب الأول المعنون "مقدمة"، بينما أدرج مشروع المادة السادسة في الباب الثاني المعنون "مبادئ عامة". وأحالست اللجنة إلى لجنة الصياغة مشروع المادتين ١ و ٦. وفي الدورة نفسها، اعتمدت اللجنة بصورة مؤقتة وبناء على توصية لجنة الصياغة مشروع المادة ١ المعنون "نطاق هذه المواد" ومشروع المادة ٦ المعنونة "حصانة الدول".

(١٦٦) حولية ١٩٧٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات ١٥٤ - ١٥٥، الفقرات ١٧٩ - ١٩٠.

(١٦٧) حولية ١٩٧٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٢٢٧، الوثيقة A/CN.4/323. للاطلاع على مناقشة

اللجنة للتقرير الأولي، أنظر حولية ١٩٧٩، المجلد الأول، الصفحات ٢٠٨ وما بعدها، الجلستان ١٥٧٤ - ١٥٧٥.

(١٦٨) قامت الأمانة العامة في البداية بتنظيم المواد الواردة في ترتيب منهجي (نشر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية) على النحو التالي: تألف الباب الأول من ردود الحكومات على الاستبيان (A/CN.4/343 و Add.3-4) وتضمن الباب الثاني مواد قدمتها الحكومات مع ردودها على الاستبيان (A/CN.4/343/Add.1)، وتضمن الباب الثالث مواد قدمتها الحكومات التي لم ترد على الاستبيان (A/CN.4/343/Add.2). وتظهر هذه المواد الآن بالانكليزية أو الفرنسية في مجلد من مجلدات المجموعة التشريعية للأمم المتحدة United Nations Legislative Series معنون: مواد عن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية Materials on jurisdictional immunities of States and their property (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E/F.81.V.10، ويشار إليه فيما بعد باسم "Materials on jurisdictional immunities...").

(١٦٩) حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ١٩٩، الوثيقة A/CN.4/331 و Add.1 وللاطلاع

على مناقشة اللجنة للتقرير الثاني، أنظر حولية ١٩٨٠، المجلد الأول، الصفحات ١٩٥ وما بعدها، الجلسة (١٦٢٢) [الفقرات

٤ وما بعدها]، الجلسة ١٦٢٣ والجلسة ١٦٢٤ (الفقرات ١ إلى ٢٧ والفقرات ٢١٤ وما بعدها، والجلستان ١٦٢٥ و ١٦٢٦).

٢٠٩- واقترح المقرر الخاص في تقريره الثالث (١٧٠) المقدم الى اللجنة في الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ ، مشاريع المواد الخمسة التالية: "قواعد الاختصاص والحصانة من الولاية" (المادة ٧) ، و "موافقة الدولة" (المادة ٨) ، و "الخضوع الطوعي" (المادة ٩) ، و "المطالبات المضادة" (المادة ١٠) ، و "التنازل" (المادة ١١) وتشكل مشاريع المواد الخمسة هذه ، مع المادة ٦ التي اعتمدت بصفة مؤقتة ، الباب الثاني من المشروع المعنون "مبادئ عامة" ، وأحالت اللجنة الى لجنة الصياغة مشاريع المواد من ٧ الى ١١ وفي الدورة نفسها ، وفي ضوء المناقشة التي جرت في اللجنة ، أعد المقرر الخاص صيغة منقحة لمشاريع المواد الخمسة المقدمة أصلا الى لجنة الصياغة كي تنظر فيها بعد ان اختصرها السى أربع مواد على النحو التالي: "الالتزام بانفاذ حصانة الدولة" (المادة ٧) ، و "موافقة الدولة" (المادة ٨) ، و "الاعراب عن الموافقة" (المادة ٩) ، و "المطالبات المضادة" (المادة ١٠) (١٧١) . ونظرا لضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في هذه المواد في الدورة الثالثة والثلاثين .

٢١٠- وتناول المقرر الخاص في تقريره الرابع (١٧٢) ، الذي قدمه في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨٢ ، الباب الثالث من مشروع المواد المعنون "الاستثناءات من حصانة الدولة" واقترح مشروعين مادتين هما: "نطاق هذا الباب" (المادة ١١) ، و "الاتجار أو النشاط التجاري" (المادة ١٢) . وقررت اللجنة ان تحيل المادتين ١١ و ١٢ الى لجنة الصياغة . وقررت كذلك ان تقوم لجنة الصياغة ، في ضوء المناقشات المتعلقة ببقية مشاريع المواد التي تشكل السبب الثاني من المشروع ، بإعادة دراسة المادة ٦ التي سبق ان اعتمدت بصورة مؤقتة ، كما قررت ان تقوم لجنة الصياغة أيضا بدراسة أحكام المادتين ٢ و ٣ المتصلة بمشكلة تعريف "الولاية" و "الاتجار أو الأنشطة التجارية" (١٧٣) . وفي الدورة نفسها اعتمدت اللجنة بصورة مؤقتة وبناء على توصية من لجنة الصياغة مشاريع المواد ٧ و ٨ و ٩ والفقرة الفرعية ١ (أ) من مشروع المادة ٢ وكذلك نص صيغة منقحة لمشروع المادة ١ (١٧٤) . وأعدت لجنة الصياغة دراسة المادة ٦ بالصيغة التي اعتمدت بها مؤقتا ومع أنها لم تقترح صيغة جديدة لها ، فقد وافقت على إعادة دراسة المادة في دورتها التالية .

٢١١- واقترح المقرر الخاص ، في تقريره الخامس (١٧٥) الذي قدمه في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨٣ ، ثلاث مواد اضافية لادراجها في الباب الثالث من المشروع ، وهي "عقود العمل" (المادة ١٣) ، و "الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالمتلكات" (المادة ١٤) ، و "ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات" (المادة ١٥) . وعرضت على اللجنة أيضا مذكرة بشأن الموضوع قدمها أحد الأعضاء (١٧٦) . وقررت اللجنة بعد اختتام مناقشتها حول الموضوع ، ان تحيل مشاريع المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ الى لجنة الصياغة (١٧٧) . واعتمدت اللجنة بصورة مؤقتة بناء على توصية لجنة الصياغة ، مشاريع المواد ١٠ و ١٢ و ١٥ وكذلك الفقرة الفرعية ١ (ز) من المادة ٢ ، والفقرة ٢ من المادة ٣ (١٧٨) . وفي الدورة نفسها ، واستنادا الى المناقشات التي جرت في اللجنة ، أعد المقرر الخاص وقدم الى لجنة الصياغة صيغتين منقحتين لمشروع المادة ١٣ ("عقود العمل") ومشروع المادة ١٤ ("الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالمتلكات") (١٧٩) . ونظرا لضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في هاتين المادتين أو من إعادة دراسة مشروع المادة ٦ .

-
- (١٧٠) حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٢٥ ، الوثيقة A/CN.4/340 و Add.1 . للاطلاع على مناقشة اللجنة للتقرير الثالث ، أنظر حولية ١٩٨١ ، المجلد الأول ، الصفحات ٥٥ وما بعدها ، الجلسة ١٦٥٣ (الفقرات ١ الى ٣٣) والجلسات ١٦٥٤ و ١٦٥٧ ، والصفحات ١١٠ وما بعدها ، الجلسات ١٦٦٣ الى ١٦٦٥ .
- (١٧١) المرجع نفسه ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحتان ١٥٧ - ١٥٨ ، الوثيقة A/36/10 ، الفقرة ٢٢٦ .
- (١٧٢) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الأول (الجزء الأول) ، الصفحة ١٩٩ ، الوثيقة A/CN.4/357 . وللإطلاع على مناقشة اللجنة للتقرير الرابع ، أنظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الأول ، الجلسات ١٧٠٨ الى ١٧١٧ والجلسة ١٧١٨ (الفقرات ١ الى ٣٩) والجلسة ١٧٢٨ (الفقرات ٧ وما يليها) ، والجلسات ١٧٢٩ و ١٧٣٠ .
- (١٧٣) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٩٨ .
- (١٧٤) المرجع نفسه .
- (١٧٥) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/363 و Add.1 . وللإطلاع على مناقشة اللجنة للتقرير الخامس ، أنظر: حولية ١٩٨٣ ، المجلد الأول ، الجلسات ١٧٦٢ الى ١٧٧٠ .
- (١٧٦) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/371 .
- (١٧٧) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٩٤ .
- (١٧٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٩٥ .
- (١٧٩) المرجع نفسه ، الحاشيتان ٥٨ و ٥٩ .

٢١٢- واقتراح المقرر الخاص ، في تقريره السادس (١٨٠) ، المقدم في الدورة السادسة والثلاثين للجنة خمسة مشاريع مواد ، مكملا بذلك الباب الثالث من مشروع المواد . وكانت مشاريع المواد الخمسة هي: " البراءات والعلامات التجارية والممتلكات الفكرية " (المادة ١٦) ، و "الالتزامات الضريبية والرسوم الجمركية " (المادة ١٧) و "حيازة الأسهم في الهيئات الاعتبارية وعضويتها " (المادة ١٨) ، و "السفن المستخدمة في الخدمة التجارية " (المادة ١٩ ، البديل ألف والبديل باء) ، و "التحكيم" (المادة ٢٠) . وقررت اللجنة ان تحيل مشاريع المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ الى لجنة الصياغة كي تنظر فيها (١٨١) . ونظرا لضيق الوقت ، لم تتمكن اللجنة من استكمال مداولاتها بشأن مشروع المادة ١٩ أو من مناقشة مشروع المادة ٢٠ . وقد قررت ان تنظر في هاتين المادتين في عام ١٩٨٥ في دورتها السابعة والثلاثين (١٨٢) . بيد أنه ، في ضوء المناقشات الأولية التي دارت في اللجنة حول المادة ١٩ قام المقرر الخاص بإعداد وتقديم صيغة منقحة للمادة ١٩ (السفن المستخدمة في الخدمة التجارية) (١٨٣) . وفي الدورة نفسها ، وبناء على توصية لجنة الصياغة ، اعتمدت اللجنة بصورة مؤقتة مشاريع المواد ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ (١٨٤) . وفيما يتعلق باعتماد اللجنة لمشروع المادة ١٦ بصورة مؤقتة ، قدم المقرر الخاص نص الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ كي تنظر فيه اللجنة (١٨٥) . وقررت اللجنة ان تحيل الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ الى لجنة الصياغة (١٨٦) .

٢ - النظر في الموضوع في هذه الدورة

٢١٣- كان معروضا على اللجنة في هذه الدورة مشروع المادة ١٩ ("السفن المستخدمة في الخدمة التجارية") ومشروع المادة ٢٠ ("التحكيم") الواردان في التقرير السادس المقدم من المقرر الخاص والذان لم ينته النظر فيهما في الدورة السادسة والثلاثين للجنة . واكمل بهذين النصين الباب الثالث من المشروع . فضلا عن ذلك ، عرض على اللجنة التقرير السابع المقدم من المقرر الخاص (E/CN.4/338) (١٨٧) ، الذي تم فيه تقديم الجابين الأخيرين من مشروع المواد من مخطط الموضوع الموكل اليه ، وهما الباب الرابع المعنون "حصانة الدول من الحجز واجراءات التنفيذ في الممتلكات" والباب الخامس المعنون "أحكام متنوعة" . ويشتمل الباب الرابع على مشاريع المواد التالية: "مجال تطبيق هذا الباب" (المادة ٢١) ، و "حصانة الدولة من الحجز والتنفيذ" (المادة ٢٢) و "طرائق وآثار الموافقة على الحجز والتنفيذ" (المادة ٢٣) ، و "أنواع ممتلكات الدولة التي تتمتع بحصانة دائمة من الحجز والتنفيذ" (المادة ٢٤) . ويشتمل الباب الخامس على مشاريع المواد التالية: "حصانات أشخاص الملوك وغيرهم من رؤساء الدول" (المادة ٢٥) ، و "تبليغ الاجراء القضائي والحكم في حالة التخلف عن الحضور" (المادة ٢٦) ، و "الامتيازات الاجرائية" (المادة ٢٧) ، و "تقييد وتوسيع نطاق الحصانات والامتيازات" (المادة ٢٨) . وبالنظر الى ضيق الوقت ، لم تتمكن اللجنة من بحث الباب الخامس واقتصر في مناقشتها على مشروع المادتين ١٩ و ٢٠ من الباب الثالث ومشاريع المواد من ٢١ الى ٢٤ من الباب الرابع . وتقرر النظر في الباب الخامس نسي عام ١٩٨٦ في دورتها الثامنة والثلاثين .

٢١٤- وبعد ان نظرت اللجنة في المقررين السادس والسابع في جلساتها من ١٩١٥ الى ١٩٢٤ ، أحالت الى لجنة الصياغة مشاريع المواد ١٩ الى ٢٤ .

٢١٥- وكما أوصت لجنة الصياغة ، اعتمدت لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة في جلستها ١٩٣٢ مشروع المادتين ١٩ و ٢٠ (١٨٨) .

٢١٦- ونعرض هنا موجزا لما جرى من مناقشة بشأن المواد التي يتكون منها الباب الرابع من المشروع لكي يمكن للجمعية العامة الرجوع اليه .

(١٨٠) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/376 و Add.1 و 2 . وللاطلاع على مناقشة

اللجنة للتقرير السادس ، أنظر: حولية ١٩٨٤ ، المجلد الأول ، الجلسات ١٨٣٣ الى ١٨٤١ .

(١٨١) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٢٠٥ .

(١٨٢) المرجع نفسه .

(١٨٣) المرجع نفسه ، الحاشية ٢٠٤ .

(١٨٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٠٦ .

(١٨٥) المرجع نفسه ، الحاشية ٢٠٠ .

(١٨٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٠٧ .

(١٨٧) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(١٨٨) للاطلاع على نص مشروع المادتين ١٩ و ٢٠ والتعليقات عليهما ، أنظر الفرع باء - ٢ أدناه .

٢١٧- أشار المقرر الخاص ، في عرضه للباب الرابع ، الى ما ارتآه أعضاء كثيرون باللجنة ، في مرحلة مبكرة من النظر في هذا الموضوع ، وهو ان من الأفضل التركيز على حصانات الدول من الولاية وترك مسألة الحصانة من الحجز والتنفيذ . غير أنه يعتقد ان اللجنة ستضطر ، أثناء دراسة هذا الموضوع ، الى ان تتناول جوانب الحصانة المتعلقة بالامتلاكات في عدد من الحالات . وقد شئت صحة مخاوفه . فان مسألة الامتلاكات لها صلة هامة بالفقرة ٢ من المادة ٧ وبالمادة ١٥ من مشاريع المواد . وفي مجال آخر منفصل ، كانت للممتلكات صلة مباشرة بحصانات الدول من الولاية من حيث كون الدول تتمتع أيضا ، وفقا للباب الرابع من المشروع ، بالحصانة من الحجز ومنع التصرف والتنفيذ بأمر ، أو عملا بأمر ، محكمة دولة أخرى ، لا فيما يتعلق بالممتلكات التي تخص الدول فحسب ، بل وبشكل ثابت ، فيما يتعلق بالممتلكات التي في حوزتها أو تحت سيطرتها أو التي لها مصالح فيها . وذكر المقرر الخاص ، في تعريفه لممتلكات الدولة ، أنه أخذ بالاقترح القائل بأنه ينبغي استعارة هذا التعريف من اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣ (١٨٩) . وقد ظهر ذلك التعريف في الفقرة الفرعية ١ (و) من المادة ٢ التي لم تتم إحالتها بعد الى لجنة الصياغة . وأضاف أنه خلص الى الاعتقاد ، خلال عمله في هذا الموضوع ، ان ذلك التعريف لممتلكات الدولة ليس كاملا ولا مناسباً بالنسبة الى حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية . فهذا التعريف للممتلكات لا يأخذ في الاعتبار ، مثلا ، الممتلكات التي أخذت انتهاكا لمبادئ القانون الدولي التي تحظى بالقبول العام . وهناك عدد من الصعوبات الأخرى فيما يتعلق بذلك التعريف اذا حاول المرء تطبيقه على هذا الموضوع . وهذا يوضح ما بذله من جهود جديدة في تحديد ممتلكات الدولة لأغراض مشاريع المواد هذه .

٢١٨- واسترعى المقرر الخاص الاهتمام أيضا الى الصعوبات العامة المعروفة تماما والتي ترافق تنفيذ التدابير في القانون الدولي (١٩٠) . فهذا الحد للقانون الدولي سرعان ما يواجه مسائل سياسية ودبلوماسية أساسية تتعلق بسيادة الدول . وفضلا عن ذلك ، فان المشاكل التقنية للتنفيذ هائلة ، لكن من الواضح بالمثل ان أعمال الحقوق ، متى تفررت قانونيا ، هو جزء أساسي لا غنى عنه لأي نظام قانوني ذي معنى .

٢١٩- وقام المقرر الخاص باعداد هيكل الباب الرابع على نحو يعطي صورة واضحة يسهل تبينها لمعالجة موضوع حصانات الدول .

٢٢٠- وأفصح المقرر الخاص ، في عرضه لمشروع المادة ٢١ المعنونة " مجال تطبيق هذا الباب " (١٩١) ، ان قصده هو ان يحدد الفروق ، وان يؤكد في الوقت نفسه ، الصلة الوثيقة بين حصانات الدول من ولاية محاكم دولة أخرى التي تناولها اليابان الثاني والثالث ، وحصانات الدول من الحجز والتنفيذ في الممتلكات بأمر من محاكم دولة أخرى ، التي تناولها الباب الرابع . ومن المفهوم عادة ان الولاية القضائية تشير الى سلطة الفصل في المنازعات أو تسويتها بحكم قضائي . أما الحصانة من الحجز والتنفيذ فتتصل بتحديد حصانات الدول من الحجز على ممتلكاتها ومنع التصرف فيها قبل صدور الحكم وكذلك من تنفيذ الحكم الصادر . وان ذلك الفرق ، وهو ان التنازل عن الحصانة من الولاية لا ينطوي أليا على تنازل عن الحصانة من التنفيذ ، قد ظهر بشكل واضح من ممارسة الدول . بيد أنه لوحظ في عدد من الحالات وجود ربط بين هذين النوعين من الحصانة . وقد يثار سوءال آخر عما اذا كان ينبغي ان تكون هناك حصانة من التنفيذ أو الحجز أو وضع اليد بموجب أمر تنفيذي أو مرسوم تشريعي . ومع ذلك فانه يعتقد ان هذه الحالات تتجاوز نطاق هذا البحث الحالي . وقد قصر امكانية الحجز ومنع التصرف والتنفيذ على الحالات التي يصدر فيها مثل هذا الحكم من محكمة دولة أخرى أو حين تكون نتيجة لدعوى قضائية .

. A/CONF.117/14 (١٨٩)

(١٩٠) أنظر مثلا 162, p. 78, No. A/B. Series P.C.I.J., [Socobelge], "Société commerciale de Belgique"

الحكم الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٢٩ بشأن قراري التحكيم الصادرين في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٢٦ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٢٦، Socobelge et Etat belge v. Etat hellénique, Banque de Grèce et Banque de Bruxelles (Judgement of 30 April 1951), of the Brussels Civil Court, Journal du droit international (Clunet), (Paris), 79th vol, (1952) p. 244.

(١٩١) مشروع المادة ٢١ الذي قدمه المقرر الخاص ، كان كما يلي:

"المادة ٢١: مجال تطبيق هذا الباب"

ينطبق هذا الباب على حصانة الدولة من الحجز ومنع التصرف والتنفيذ بأمر من محكمة دولة أخرى فيما يتعلق بممتلكات الدولة أو بممتلكات في حوزتها أو تحت سيطرتها أو ممتلكات لها مصلحة فيها " .

٢٢١- وذكر المقرر الخاص في عرضه لمشروع المادة ٢٢ المعنونة "حصانة الدول من الحجز والتنفيذ" (١٩٢) ان مبادئ الحصانة من الحجز ومنع التصرف والتنفيذ تنبع من نفس المبدأ الذي تنبع منه الحصانة من الولاية ، وبصفة خاصة قاعدة "لا سلطان لنظير على نظيره" ، ومن ثم فهي تقوم على مبدأي استقلال الدول ومساواتها في السيادة . وترتبط الحصانة من الحجز والتنفيذ ، مثل الحصانة من الولاية ، بمسألة القبول . وذكر انه اعتمد في صياغة هذه المادة على التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والاقليمية والمعاهدات الثنائية وأحكام المحاكم المحلية . وأعرب كذلك عن اعتقاده بأن هذا مجال يبدو فيه ان الرأي الدولي يجب الأخذ بحصانة أكثر اطلاقاً وأقل تقيداً .

٢٢٢- وذكر المقرر الخاص ، في شرحه للمادة ٢٣ المعنونة "طرائق وأثار الموافقة على الحجز والتنفيذ" (١٩٣) ان الموافقة على الحجز تكون عادة مكتوبة إما في معاهدات متعددة الأطراف أو في معاهدات ثنائية . وقد تم الموافقة أيضا في عبارات عامة يمكن تفسيرها على أنها تسمح بالحجز والتنفيذ بالنسبة للأصول المتصلة بالمعاملات التجارية المعنية . وقد تقتصر الموافقة على أصول أو ممتلكات محددة مخصصة لفرض الوفاء بالديون المحكوم بها . وعلى كل حال ، لا يمارس الحجز والتنفيذ على الأصول التي تشكل جزءا من الممتلكات العامة لدولة ما وتكون مخصصة للخدمات العامة أو تستخدم في الأغراض العامة .

(١٩٢) مشروع المادة ٢٢ الذي قدمه المقرر الخاص ، كان كما يلي:

"المادة ٢٢: حصانة الدولة من الحجز والتنفيذ"

"١- وفقا لأحكام هذه المواد توفر الحماية لممتلكات الدولة التي تكون في حوزة دولة ما أو تحسنت سيطرتها أو الممتلكات التي يكون لدولة مصلحة فيها ، قاعدة حصانة الدولة من الحجز ووقف التصرف والتنفيذ بموجب أمر من محكمة دولة أخرى ، كتدبير مؤقت أو وقائي سابق لصدور الحكم ، أو كإجراء لتأمين استيفاء حكم نهائي صادر عن تلك المحكمة ، إلا إذا

"(أ) وافقت الدولة المعنية على فرض ذلك الحجز أو وقف التصرف أو التنفيذ على الممتلكات المعنية ؛ أو

"(ب) كانت الدولة تستخدم الممتلكات أو تزعم استخدامها في الخدمة التجارية وغير الحكومية ؛ أو

"(ج) كانت الممتلكات ، المنقولة أو العقارية ، الفكرية أو الصناعية ، هي موضوع القضية التي ترمي الي البت في مسألة ملكية الدولة أو حيازتها أو استخدامها لها ، أو في أي حق أو مصلحة ناشئة للدولة عن طريق الخلافة أو الإهداء أو الشغور ؛ أو

"(د) كانت الممتلكات معرفة بأنها مخصصة بالتحديد لاستيفاء حكم نهائي أو لسداد ديون تكبدها الدولة .

"٢- تتمتع الدولة أيضا ، فيما يتعلق بممتلكاتها أو الممتلكات التي في حوزتها أو تحت سيطرتها أو التي لها مصلحة فيها ، بالحصانة من أي أمر زجري مؤقت أو نهائي أو أمر أداء محدد تصدره محكمة دولة أخرى ، ويستهدف حرمان الدولة من تمتعها بتلك الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها ، أو من مصلحة أخرى ، أو حمل الدولة بطريقة أخرى رغما عن إرادتها على اخلاء الممتلكات أو التنازل عنها لشخص آخر" .

(١٩٣) مشروع المادة ٢٣ الذي قدمه المقرر الخاص ، كان كما يلي:

"المادة ٢٣: طرائق وأثر الموافقة على الحجز والتنفيذ"

"١- للدولة ان تبدي موافقتها كتابيا ، في معاهدة متعددة الأطراف أو ثنائية أو في اتفاق أو عقد تبرمه هي أو إحدى وكالاتها مع شخص أجنبي ، طبيعيا كان أم اعتباريا ، على ان لا تحتج بحصانة الدولة من الحجز ووقف التصرف والتنفيذ فيما يتعلق بممتلكات الدولة أو الممتلكات التي في حوزتها أو تحت سيطرتها أو التي لها مصلحة فيها ، بشرط ان تكون الممتلكات المعنية ، سواء كانت منقولة أم غير منقولة ، فكرية أم صناعية :

"(أ) تشكل جزءا من معاملة تجارية أو تستخدم في أنشطة تجارية ، أو تستخدم لأغراض غير عامة لاصلة لها بممارسة السلطة الحكومية للدولة ؛

"(ب) وتعرف بأنها واقعة في أراضي دولة المحكمة .

"٢- تحد أحكام المادة ٢٤ أيضا من أثر الفقرة ١" .

٢٢٣- وذكر المقرر الخاص ان المادة ٢٤ المعنونة "أنواع ممتلكات الدولة التي تتمتع بحصانة دائمة من الحجز والتنفيذ" (١٩٤) ، تعرض قيودا معينة على فاعلية الموافقة وأنها تستهدف حماية الدول التي قد تستدرج دون علم للموافقة سلفا على السماح بوضع اليد على الأرصدة المتاحة ، بما في ذلك الحسابات المصرفية لسفاراتها أو مبانها الدبلوماسية ، دون ان تكون على وعي كامل بمدى ما ينتج عنه ذلك من تعطل في العلاقات الدبلوماسية . وهناك أنواع معينة من الممتلكات التي من المتصور ان يوءدي وضع اليد عليها الى نشوب أعمال عنائية . ولذا تستهدف المادة ٢٤ أساسا حماية النظام العام للعلاقات بين الدول . وحدد المقرر الخاص خمس فئات من الممتلكات التي تتمتع بحصانة واضحة من الحجز والتنفيذ .

(١) التعليقات العامة

٢٢٤- كان من المعترف به بوجه عام ان الكيانات الحكومية والخاصة معا ، في المرحلة الحاضرة من التجارة الدولية ، تعمل في انتاج ونقل وبيع السلع . وان هناك أيضا دولا توعد تسيير التجارة الخارجية من قبل شركات تملكها الحكومة ، ودولا أخرى تدعم وتشجع القطاع الخاص في هذا المجال . وكان من المفهوم كذلك ان هذا التفاعل بين الكيانات الحكومية والخاصة ، وهي كيانات ذات مصالح متنافسة ، لا بد ان يفضي الى منازعات ، وأنه يجب ان يكون ثمة نظام لحل المنازعات يراعي المصالح الأساسية للجانبين . وكان من المفهوم بوجه عام ان موضوع الباب الرابع يتصل بالنهج المفاهيمي للحصانة من الولاية وبطبيعة هذه الحصانة ومداهم ونطاقها ، وان كان يتميز عنها تحليلا . وفي هذا الصدد اعتبر التشديد الذي جاء في التقرير السابع للمقرر الخاص على أهمية الموافقة ، سواء في شكل موافقة مسبقة أو تنازل ، أو في شكل موافقة صريحة أو ضمنية ، مهما وأساسيا في هذا الباب من المشروع .

(١٩٤) مشروع المادة ٢٤ الذي قدمه المقرر الخاص ، كان كما يلي:

"المادة ٢٤: أنواع ممتلكات الدولة التي تتمتع بحصانة دائمة من الحجز والتنفيذ

- ١- بالرغم من المادة ٢٣ وبغض النظر عن الموافقة أو التنازل عن الحصانة لا يجوز حجز الممتلكات التالية أو منع التصرف فيها؛ أو أخذها بقصد التنفيذ الجبري لحكم نهائي صادر عن محكمة دولة أخرى:
 - (أ) الممتلكات المستخدمة والمقصد استخدامها في الأغراض الدبلوماسية أو القنصلية أو في أغراض البعثات الخاصة أو تمثيل الدول في علاقاتها مع منظمات دولية ذات طابع عالمي والتي تحميها حرمة دولية ؛ أو
 - (ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المقصد استخدامها في أغراض عسكرية ، أو تملكها أو تديرها السلطة العسكرية أو وكالة الدفاع للدولة ؛ أو
 - (ج) الممتلكات التابعة لبنك مركزي ويحتفظ بها للأعمال المصرفية المركزية ، وغير المخصصة لأي مدفوعات معينة ؛ أو
 - (د) الممتلكات التابعة لسلطة نقدية تابعة لدولة ، وتحتفظ بها للأغراض النقدية غير التجارية ، وغير المخصصة بالتحديد لدفع الديون المحكوم بها ، أو أي ديون أخرى ؛ أو
 - (هـ) الممتلكات التي تشكل جزءا من المحفوظات الوطنية للدولة أو من تراشها الثقافي الوطني المميز .
- ٢- ليس في الفقرة ١ ما يمنع الدولة من التعهد بإعمال حكم صادر عن محكمة دولة أخرى ، أو بالموافقة على توقيع الحجز أو منع التصرف أو التنفيذ في ممتلكات من غير الأنواع المدرجة في الفقرة ١ .

٢٢٥- وأبدت آراء مختلفة فيما يتعلق بالنهج العام الذي اتخذته المقرر الخاص في الباب الرابع من المشروع ومدى نجاحه في إيجاد توازن في هذا الباب من تقريره بين المصالح المتنافسة . وكان من رأي بعض أعضاء اللجنة ان النهج الذي اتبعه لم يراع بصورة كافية مبدأ التساوي في السيادة بين الدول والمبدأ القائل بأن ممتلكات الدولة لا يمكن حجزها دون موافقة الدولة . واعتبر أصحاب هذا الرأي ان الباب الرابع قد أغفل مصلحة البلدان النامية ، حيث الحكومات مضطرة بموجب نظامها القانوني الى القيام بالتجارة مع الكيانات الأجنبية . وقال ان الغرض من هذا النوع من التجارة الخارجية أو "النشاط التجاري" ليس، على أي حال ، "جني الأرباح" ، بل تحقيق التنمية الداخلية ، من أجل تلبية الحاجات الأساسية لسكانها . ولذا لا يجوز ان تعامل الأنشطة التجارية للحكومات في مثل هذه الظروف على نفس المستوى الذي تعامل به الأنشطة التجارية للكيانات الخاصة . ومن ثم يجب ان يكون للغرض من النشاط دور أكبر في هيكل الباب الرابع .

٢٢٦- وأعلن أيضا ان الدول ذات سيادة في اقليمها وخارج اقليمها، وهي على قدم المساواة مع الدول الأخرى ، ومن ثم لا يجوز اخضاع أي دولة للسلطة العامة لدولة أخرى ما لم توافق هي على ذلك . وأعلن هذا الرأي كذلك أنه مادامت تدابير الحجز والتنفيذ تنطوي على استعمال القوة من جانب السلطة العامة لدولة المحكمة ، فان الموافقة الصريحة من الدولة المدعى عليها أمر جوهري . والباب الرابع ، وفقا لهذا الرأي ، قد أغفل هذا المبدأ الهام .

٢٢٧- ومن ناحية أخرى كان ثمة شعور بأن الباب الرابع ، يجعله الحصانة شاملة لممتلكات الدولة فيما يتعلق بالحجز والتنفيذ ، قد أوجد توازنا في هيكل مشروع المواد ككل فاستقت مصالح البلدان النامية والدول التي لها هيكل اقتصادي واجتماعي مختلف مع مصالح الدول التي تشجع التجارة الخاصة .

٢٢٨- وبالإضافة الى ذلك ، أبدت آراء تقول بأن الباب الرابع بوجه عام يمثل ممارسة الدول الحالية ، وان السياسات التي تقوم عليها منصفة لجميع الجوانب . وكان ثمة اعتراف واضح بأن هناك طرفا ثالثا في جميع المسائل المتصلة بدعوى حصانة الدولة ، بالإضافة الى دولة المحكمة والدولة التي تقوم بنشاط تجاري ، لا يجوز تجاهله ، هو الطرف الخاص الذي يرغب فسي اقامة دعوى مطالبة ضد دولة أجنبية ولكن دعواه فشلت ، أو قد تفشل ، بسبب الاحتجاج بحصانة الدولة . ويجب الاعتراف بهذه العلاقة المثلثية التي تنطوي على مصالح الدولة الغايل والدولة الاقليمية والشخص الخاص المدعي . ورأى البعض كذلك ان هناك سندا لا بأس به لافتراض القائل بأن حصانة ممتلكات الدول من الحجز ومنع التصرف والتنفيذ ليست حصانة مطلقة ولكنها رهن بالأغراض التي تستخدم فيها هذه الممتلكات أو كانت قد استخدمت فيها .

٢٢٩- وأعلن في الختام أنه لا بد من الاعتراف بحقائق التجارة الدولية الحالية ، وهي أنه في عالمنا الحاضر ، وفيه دول تنتهج ، بالاختيار أو بالضرورة ، سياسات اقتصادية مختلفة وسياسات تجارية خارجية مختلفة ، وفيه تعمل كل من الوكالات الخاصة والوكالات التابعة للدولة ، في مثل هذا العالم ينبغي لمشروع مواد من هذا النوع ان يراعي مصالح جميع الأطراف المعنية ، لذلك وجب ان يكون الباب الرابع عملي الطابع وان يضع احكاما تكون مقبولة لمعظم الدول .

٢٣٠- هناك عدة مفاهيم استعملت في مواد الباب الرابع أثارت بعض القلق فيما يتعلق بملاءمتها للتطبيق العام . من ذلك مثلا ، ان مفاهيم "الحجز" و"منع التصرف" و"التنفيذ" قد تكون لها معان مختلفة في القوانين المحلية للدول ومن ثم يمكن الاستعاضة عنها بعبارة عامة مثل "التدابير القضائية لتقييد استعمال هذه الممتلكات ، بما في ذلك الحجز أو منع التصرف أو التنفيذ" . وكان الرأي هو ان هذه الاشارة العامة يمكن ان تشمل أيضا جميع تدابير التقييد القضائي الأخرى بموجب القانون المحلي ، بما في ذلك أنواع معينة من الأوامر الزجرية المؤقتة التي قد لا تعتبر بالمعنى الدقيق للكلمة "حجزا" أو "منعاً للتصرف" أو "تنفيذا" .

٢٣١- وكذلك أثار مفهوم "ممتلكات الدولة" بعض الأسئلة فيما يتعلق بمعناه الدقيق في اطار الصيغة "الممتلكات التي تكون لدولة فيها مصلحة" . وكان ثمة بعض الشكوك فيما يتعلق بالمعنى المقصود بكلمة "مصلحة" في هذا السياق . وتوضح ان مفهوم "المصلحة" وهي "interest" في اللغة الانكليزية ، وتقابلها كلمة "intérêt" ، في اللغة الفرنسية لا علاقة لها بالمفهوم "Controlling interest" (الحصة الغالبة) في الشركة . أما مسألة مشاركة الدولة في شركة بوصفها حاملة أسهم قد نظمتها المادة ١٨ . وقد رعي ان قضية Dollfus Mieg (١٩٥٠) ، التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة هي مشال يوضح الحالة التي تكون فيها للدولة مصلحة في مال ما دون ان تكون لها ملكية هذا المال . وكان ثمة مثال آخر على ذلك هو قضية Vavasseur v. Krupp (١٩٦٦) .

Dollfus Mieg et Cie S.A. v. Bank of England (1950) (United Kingdom, The Law Reports, (١٩٥٠) Chancery Division, 1950, p. 333); United States of America and Republic of France v. Dollfus Mieg et Cie S.A. and Bank of England (1952) (The All England Law Reports, 1952, vol. 1, p. 572); see also Annual Digest and Reports of Public International Law Cases 1949 (London 1955), vol. 16, p.103, case No. 36.

٢٣٢- أما عبارة "سيطرة" فقد رأى البعض أنها يمكن ان تكون كذلك مفيدة كـمعيار لتحديد الطرف الذي يتمتع بالحصانة ، في الحالات التي تدعي فيها حكومة بحكم الواقع أو بحكم القانون ملكية مال معين • ويبدو من ممارسة الدول ان السيطرة الفعلية مهمة ان لم تكن عاملاً حاسماً، دوماً •

(ب) التعليقات على مشاريع المواد

٢٣٣- قال بعض أعضاء اللجنة ان المادة ٢١ (١٩٧) ، كما هي مصوغة ، لا تساعد في زيادة الفهم العام للباب الرابع ولا تقدم وصفاً جامعاً شاملاً • وكان ثمة ، فضلاً عن ذلك ، آراء تقول بأن الممتلكات بالمعنى الوارد في المادة ٢١ تختلف عن ممتلكات الدولة ، المعروفة بصورة مؤقتة في المشروع المقترح للمادة ٢ الفقرة الفرعية أ (و) الذي سحبه الآن المقرر الخاص • ورئي ان المادة ٢١ لا تنص على مجموعة متنوعة وكافية من الطرائق المتاحة للتنفيذ والإعمال ، لأنها فيما يبدو مقصورة على الحجز ووقف التصرف والتنفيذ بأمر من "محكمة" •

٢٣٤- ويومئذ أعضاء آخرون وضع مادة تتعلق بمجال التطبيق في الباب الرابع تحقق الاتساق وتعيد التوازن بين هذا الباب والأبواب السابقة • فضلاً عن ذلك رئي ان من الضروري لمادة كالمادة ٢١ ان تبين العلاقة بين الحصانة من الولاية والحصانة من التنفيذ •

٢٣٥- لقد بدأ الاطار العام لمشروع المادة ٢٢ (١٩٨) مقبولاً • ورئي ان القاعدة العامة لهذه المادة يمكن بناؤها على المساواة بين الدول وعلى سيادتها • وكان من رأي البعض ، انه في غياب اتفاق صريح مسبق أو تنازل صريح لا يجوز ان توضع في يد دولة المحكمة أي وسيلة لتنفيذ القرار أو الحكم الصادر ضد دولة أخرى • وبناء على ذلك يكون التنفيذ لاحقاً اما لصدور الحكم المطلوب استيفاؤه أو لاختفاق الحكومة المدينة في الامتثال لقرار المحكمة ومرهوناً بأيهما • وكذلك رئي ان مبدأ المعاملة بالمثل هو عنصر هام في مبدأ تساوي الدول ويجب ان يكون له مكان في النص • وكان من رأي بعض أعضاء اللجنة ان المفاوضات الدبلوماسية يمكن ان تعتبر طريقة ممكنة للتوصل الى حل قبل اللجوء الى تدابير التنفيذ أو حتى قبل اكتساب الحكم الصفة النهائية •

٢٣٦- أما فيما يتعلق بالاستثناءات من الحصانة وهي الاستثناءات المدرجة في الفقرات الفرعية من (أ) الى (د) مسنن المادة ٢٢ فقد قدمت عدة اقتراحات • ويرى أحد هذه الاقتراحات ان من المفيد دمج الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) لجعل شرط الموافقة ممتداً حتى الى الحجز على الممتلكات المستخدمة في الخدمة التجارية غير الحكومية • وأعرب البعض عن اعتقادهم ان هذا الدمج يوفر حماية أكبر لمصلحة البلدان النامية التي لا مفر لها من العمل في الأنشطة التجارية الخارجية • أما بالنسبة للبعض الآخر ، فلم يكن هذا الدمج أو مد شرط الموافقة الى ممتلكات الدولة المخصصة للاستعمال التجاري مقبولاً ، لأنه يوفر حماية مفرطة للدول حتى حينما تكون عاملة في النشاط التجاري فقط • وقد أشارت الفقرة الفرعية (ب) عدداً من الأسئلة • فقد ذكر ان هذه الفقرة الفرعية تمنع الحصانة فيما يتعلق بالممتلكات المستخدمة في الخدمة التجارية غير الحكومية في حين ان الحجز أو التنفيذ بالنسبة لنفس الممتلكات بموجب المادة ٢٣ الفقرة ١ (أ) يشترط موافقة الدولة • ولذلك يبدو ان هناك عدم اتساق بين هذين الحكمين •

٢٣٧- وفي حين أيد بعض أعضاء اللجنة شرط كون ممتلكات الدولة مستخدمة في "الخدمة التجارية وغير الحكومية" الوارد في الفقرة الفرعية (ب) واعتبروه خطوة ايجابية في حماية مصالح البلدان النامية ، وجد البعض ان حرف العطف "و" المستخدم لربط مفهومي الخدمة التجارية والخدمة غير الحكومية غير مقبول ، اذ يبدو أنه يسمح بإمكانية مد الحصانة الى نشاط يوصف بأنه "خدمة حكومية" حتى وان كان لا يبدو كونه نشاطاً "تجارياً" • وبدر اقتراح يقول بالاستعاضة عن هذا التعبير بعبارة "الاستعمال التجاري" أو "الاستعمال في الأغراض التجارية" • وأوضح المقرر الخاص ان عبارة "حكومية وغير تجارية" مستعملة في المادة ٣ من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ (١٩٩) ، في حين ان المادة ٩ من اتفاقية جنيف للبحار العالية لعام ١٩٥٨ (٢٠٠) أشارت

(١٩٧) أنظر الحاشية ١٩١ أعلاه •

(١٩٨) أنظر الحاشية ١٩٢ أعلاه •

(١٩٩) International Convention for the Unification of Certain Rules Relating to the Immunity

of State-Owned Vessels, signed at Brussels on 10 April 1926 (عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد السادس والسبعون بعد المائة ، الصفحة ١٩٩ (من النص الانكليزي) •

(٢٠٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٥٠ ، الصفحة ١١ (من النص الانكليزي) •

الى "حكومية غير تجارية" • واستعملت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (٢٠١) عبارة "الأغراض غير التجارية" في المادتين ٣١ و ٣٢ و "الحكومية غير التجارية" في المادة ٢٣٦ • وهكذا فليس ثمة توحيد في الاشارات السى هذيين المصطلحين •

٢٣٨- أما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) ، فقد أعرب البعض عن قلقهم فيما يتعلق بعلاقتها الممكنة بالامتلاكات المؤتممة • فطالما حدث أنه ، بعد تأميم الممتلكات ، يحاول مالكوها السابقون حجزها في البلدان المستوردة • ورأى البعض ان مثل هذه الدعوى يمكن ان تخرج ، لا بل وان تشل ، اقتصاد الدولة التي قامت بالتأميم • أما المقرر الخاص فلم يكن يعتقد ان هذه الفقرة الفرعية يمكن ان تستخدم كوسيلة لحل المسائل العديدة الحساسة المتصلة بالتأميم • وكما قال من قبل في تقريره ، فان هذا الموضوع يتناول بصورة مباشرة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ولا يعالج مسألة اكتساب الملكية القانونية ولا قانونية أفعال الدول أو عدم قانونيتها فيما يتعلق بوضع اليد على الممتلكات بموجب القانون الدولي •

٢٣٩- وارثي أخيرا أنه اذا ما استعيض عن مصطلحات "الحجز" "ومنع التصرف" "والتنفيذ" بمصطلح أوسع كالعبارة المقترحة أعلاه (الفقرة ٢٣٠) وهي "التدابير القضائية لتقييد استعمال هذه الممتلكات ، بما في ذلك الحجز ومنع التصرف والتنفيذ" فعندئذ يمكن حذف الفقرة ٢ من المادة ٢٢ • وكان من المتفق عليه بوجه عام ان المادة تحتاج الى اعادة صياغة وان من الممكن تبسيطها أكثر من ذلك •

٢٤٠- أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٣ (٢٠٢) فقد كان ثمة شعور بأن هذه المادة يجب ان تقتصر على طرائق وأثر الموافقة على الحجز والتنفيذ كما جاء في عنوان المادة ، ومن ثم يجب حذف الشرط الوارد في نهاية الفقرة ١ • واقترح البعض أيضا ان تكون الصياغة النهائية للمادة ٢٣ بحيث تولي الاعتبار الواجب لصياغة المادة ٨ التي تتناول الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية • وبالإضافة الى ذلك ، يجب ان يتوضع في الفقرة ١ من المادة ٢٣ ان الموافقة يمكن ان تعطى أيضا أمام المحكمة •

٢٤١- أما المادة ٢٤ (٢٠٣) فقد أثارت الكثير من المناقشات بشأن المبدأ الذي يبدو أنها توحى به • اذ يبدو ان الفقرة الافتتاحية ١ ، التي تقول: "بالرغم من المادة ٢٣ وبغض النظر عن الموافقة أو التنازل عن الحصانة" ••••• تضع قيودا على الموافقة التي يجوز للدولة ان تعطيها • وشعر البعض أنه لا يجوز فرض مثل هذه القيود على سيادة الدول فيما يتعلق بالظروف التي يمكن للدولة فيها ان تبدي موافقتها ، والأفان المادة تنشئ فيما يبدو قاعدة تقرب من القواعد الآمرة • فضلا عن ذلك فقد يكون هذا الحكم الاستهلاكي أيضا متضاربا مع اتفاقيات التدوين القائمة والتي تنص على أنه متى قدم تنازل مستقل عن الحصانة من التنفيذ زال كل قيد بالنسبة لنوع الممتلكات التي يمكن ان يقع عليها التنفيذ • ومادامت المادة ٢٤ تعدد الأنواع المختلفة من ممتلكات الدولة التي لا يمكن اعتبارها تحت أي ظروف ممتلكات مستخدمة في الأغراض التجارية ، فان من الممكن صياغتها بحيث تعرض أحكامها كتنفسير لما يشكل ممتلكات مستخدمة في الأنشطة التجارية • وكان من الواضح ، بالطبع ، ان قصد المقرر الخاص هو تفادي الضغط الذي يمارس على البلدان النامية لحملها على الموافقة أو التنازل في العقد • ولكن الحكم الاستهلاكي ، بصيغته الحالية ، يضع مصاعب أخرى هي فرض حدود على السلطة السيادية للدول • وأشيرت أسئلة عما اذا لم يكن ثمة أنواع معينة من الممتلكات التي يجوز اعتبارها ، بسبب طبيعتها أو وجه استعمالها ، غير قابلة للحجز ، وهل يمكن ، مثلا ، ان تدرج في هذه المادة الممتلكات التي تعتبر لا غنى عنها لعيش الدولة • وكان من المفهوم ان هذا القياس مستعار من القانون المحلي وقد تكون ثمة مصاعب معينة في تطبيقه في القانون الدولي •

٢٤٢- وافق المقرر الخاص على ان صيغة الحكم الاستهلاكي يجب ان تتغير لازالة كل احياء بقاعدة آمرة •

٢٤٣- أما بشأن قائمة أنواع ممتلكات الدولة التي تتمتع بالحصانة من الحجز والتنفيذ ، فقد كان ثمة اقتراح يقبول بأن ممتلكات المنظمات الاقليمية يجب ان تدرج في القائمة ، بالإضافة الى ممتلكات المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي • بيد ان المقرر الخاص أوضح أنه مستعد للقيام بذلك ولكن هناك بعض المشاكل ستنشأ عن هذه الاضافة • أولا ، ان المنظمات الاقليمية غير مشمولة باتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ بشأن علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (٢٠٤) • ثانيا ، ان بعض المنظمات الاقليمية اختفت بعد حياة قصيرة • ثالثا ، ان الشخصية القانونية والأهلية القانونية للمنظمات الاقليمية ، غير معترف بهما في كل دولة بموجب القانون المحلي • فمثلا ، يعترف القانون ، في اليابان وتايلند ، بالاتحاد الاقتصادي

(٢٠١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم

المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3 ، الصفحة ١٥١ ، الوثيقة A/CONF.62/122 •

(٢٠٢) أنظر الحاشية ١٩٣ أعلاه •

(٢٠٣) أنظر الحاشية ١٩٤ أعلاه •

(٢٠٤) الأمم المتحدة ، الحولية القانونية لعام ١٩٧٥ (رقم المبيع E.77.V.3) ، الصفحة ٨٧ •

الأوروبي كشخص قانوني ولكن الشخصية القانونية للاتحاد غير معترف بها. اعترافا كاملا في دول عديدة . وكان هناك اتفاق عام على ان الممتلكات التي تشكل ، أداة السفارة ، *instrumentum legati* أو المباني القنصلية والمحفوظات ، وما الى ذلك ، لا يجوز حجزها (٢٠٥) .

٢٤٤- أما بشأن الفقرة الفرعية (ب) فشارت تساؤلات حول نطاق عبارة "الممتلكات ذات الطابع العسكري" . فقد لاحظ البعض أنها تحمل معنى واسعا قد يخلق بعض المصاعب . وذكر ، على سبيل المثال ، ان المعاملات المتعلقة بتوريد السجائر الى جيش دولة لا يجوز ان تشكل ، بموجب هذا الحكم ، عملا سياديا *jure imperii* من أعمال الدولة . وأعلن المقرر الخاص أنه لا يقدم اعطاء تفسير واسع لمفهوم "الممتلكات ذات الطابع العسكري" . وقال أنه حين أشار الى "السلطة العسكرية أو وكالة الدفاع للدولة" كان يرغب في ان توخذ بعين الاعتبار مثلا وكالة الدفاع في اليابان لأن هذا البلد ، بموجب دستوره ، لا يملك سلطة عسكرية .

٢٤٥- وذكر ان الفقرة (ج) هامة بوجه خاص للبلدان النامية التي يكون عليها ، بحكم الضرورة ، ان تحتفظ في الخارج بمبلغ معين من احتياطاتها من العملات الأجنبية . وأشيرت بعض المسائل فيما يتعلق بضرورة التقييدات المبيّنة فسي الفقرتين (ج) و (د) . على أن بعض أعضاء اللجنة وجد ان هذه التقييدات ضيقة أكثر مما ينبغي . واقترح أيضا الاستعاضة عن عبارة "الممتلكات التابعة لبنك مركزي" بعبارة "الأموال التابعة لبنك مركزي" التي تعطي معنى أضيّق . وكان مسن رأي بعض الأعضاء ان الممتلكات التابعة للبنك المركزي يجب ان تتمتع بالحصانة من الحجز ما لم تكن قد وضعت في البنك خصيما كضمان أو كفالة إذ ، في مثال هذه الحالة ، تكون محلا للحجز أو التنفيذ . وطلبت بعض الايضاحات بالنسبة الى معسنى ونطاق الممتلكات العائدة لسلطة نقدية تابعة لدولة ، المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د) . وكان شمة اقتراحات أيضا بدمج الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) لأغراض الاقتصاد في الصياغة .

٢٤٦- واعتبر بعض أعضاء اللجنة الفقرة الفرعية (هـ) جوهرية ومهمة بشكل خاص للبلدان النامية ولجهودها من أجل حماية تراثها الوطني . وكان شمة اقتراح يقول بوجود اضافة "التراث الديني" الى التراث الثقافي . وأبدت أيضا بعض التحفظات بشأن نطاق الفقرة إذ تبدو وكأنها تشمل الأعمال ذات القيمة الفنية والتاريخية الموجودة في يد الأشخاص العاديين . ففسي العديد من البلدان تفرض الدولة قيودا على تصدير مثل هذه الأشياء ولكن دون ان يومتر ذلك على طابعها كملك خاص صرف . وكان من رأي البعض ان هذا النوع من الممتلكات لا يجوز ان تشمله حصانة الدولة ولا يجوز للمادة ان توحى ولو ضمنا بوجود مثل هذه الحصانة .

(٢٠٥) للاطلاع على قانون القضية فيما يتعلق بحجز الحسابات المصرفية للسفارة ، أنظر مثلا قضية *Birch Shipping Corp.* ضد سفارة جمهورية تنزانيا في *United States Federal Supplement* لعام ١٩٨٠ ، المجلد ٥٠٧ ، الصفحة ٣١١ وقضية *Alcom Ltd.* ضد جمهورية كولومبيا (١٩٨٤) *Colombia* ، *the All England Law Reports*، ١٩٨٤ (١٩٨٤) ، المجلد ٢ ، الصفحة ٦ ، وقضية *X* ضد جمهورية الفلبين ، القرار الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، عن المحكمة الدستورية الاتحادية لجمهورية ألمانيا الاتحادية والمستنسخ في "Materials on Jurisdictional Immunities..." ، الصفحة ٤٩٧ .

٢٤٧- وفي ضوء المناقشات التي دارت في اللجنة أعدّ المقرر الخاص عنوانا جديدا للباب الرابع ونصوا منقحة لمشاريع المواد من ٢١ الى ٢٤ وقدمها لتنظر فيها لجنة الصياغة ، التي ستتناول هذه المواد في الدورة المقبلة للجنة في عام ١٩٨٦ (٢٠٦) .

(٢٠٦) فيما يلي العنوان الجديد للباب الرابع والنصوص المنقحة لمشاريع المواد من ٢١ الى ٢٤ التي قدمها المقرر الخاص لتنظر فيها لجنة الصياغة :

الباب الرابع - حصانة الدول من تدابير التنفيذ في الممتلكات

"المادة ٢١: مجال تطبيق هذا الباب

"ينطبق هذا الباب على حصانة الدولة في ممتلكاتها أو ممتلكات في حوزتها أو تحت سيطرتها أو لها فيها مصلحة من أي تدابير قضائية لتقييد استعمال هذه الممتلكات ، بما في ذلك الحجز ومنع التصرف والتنفيذ ، بسبب دعوى أمام محكمة دولة أخرى .

"المادة ٢٢: حصانة الدول من تدابير التنفيذ

"تتمتع الدولة دون موافقتها بالحصانة في ممتلكاتها وممتلكات في حوزتها أو تحت سيطرتها أو لها فيها مصلحة ، من أي تدابير قضائية لتقييد استعمال هذه الممتلكات ، بما في ذلك الحجز ومنع التصرف والتنفيذ ، بسبب دعوى أمام محكمة دولة أخرى ، ما لم تكن الممتلكات المعنية مستخدمة أو يقصد استخدامها من جانب الدولة تحديدا في الأغراض التجارية وغير الحكومية ، وما لم تكن مع وجودها في دولة المحكمة مخصصة لمدفوعات معينة أو مرصودة بالتحديد لتسديد الديون المحكوم بها أو أي ديون أخرى .

"المادة ٢٣: أثر الموافقة الصريحة على تدابير التنفيذ

"١- مع مراعاة المادة ٢٤ ، لا يجوز لدولة ان تحتج بالحصانة من الاجراءات القضائية لتقييد استعمال ممتلكاتها ، أو ممتلكات في حوزتها ، أو تحت سيطرتها ، أو لها فيها مصلحة ، في دعوى أمام محكمة دولة أخرى اذا كانت الممتلكات المعنية موجودة في دولة المحكمة وكانت قد وافقت هي صراحة على ممارسة تدابير التقييد القضائية على الممتلكات التي عينتها. تحديدا لهذا الغرض:

- "(أ) باتفاق دولي ، أو
- "(ب) في عقد مكتوب ؛ أو
- "(ج) ببيان أمام المحكمة في قضية معينة .

"٢- لا تفسر الموافقة على ممارسة الولاية بموجب المادة ٨ ، بأنها موافقة على ممارسة تدابير التقييد القضائية بموجب الباب الرابع من مشروع المواد هذا ، بل يشترط لذلك تنازل منفصل .

"المادة ٢٤: أنواع الممتلكات التي تتمتع عموما بالحصانة من تدابير التنفيذ

"١- ما لم توافق الدولة على غير ذلك صراحة وتحديدا ، لا يسمح بأي تدبير قضائي من محكمة دولة أخرى لتقييد استعمال الممتلكات التالية :

- "(أ) الممتلكات المستخدمة والمقصد استخدامها في الأغراض الدبلوماسية أو القنصلية أو في أغراض البعثات الخاصة أو تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية والاقليمية التي تحميها الحرمة ؛ أو
- "(ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المقصد استخدامها في أغراض عسكرية ، أو تملكها أو تديرها السلطة العسكرية أو وكالة الدفاع للدولة ، أو
- "(ج) الممتلكات التابعة لبنك مركزي ويحتفظ بها للأعمال المصرفية المركزية ، وغير المخصصة لأي مدفوعات معينة ؛ أو
- "(د) الممتلكات التابعة لسلطة نقدية لدولة ، وتحتفظ بها للأغراض النقدية غير التجارية ، وغير المخصصة بالتحديد لدفع الديون المحكوم بها ، أو أي ديون أخرى ؛ أو
- "(هـ) الممتلكات العامة التي تشكل جزءا من المحفوظات الوطنية للدولة أو من تراشعها الثقافي الوطني المميز .

"٢- لا يجوز تحت أي ظروف اعتبار أي من الممتلكات المدرجة في الفقرة ١ ممتلكات مستخدمة أو يقصد استخدامها في الأغراض التجارية وغير الحكومية " .

باء - مشروع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

١ - نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة

الباب الأول

مقدمة

المادة ١: نطاق هذه المواد (٢٠٧)

تنطبق هذه المواد على حصانة الدولة وممتلكاتها من ولاية المحاكم في دولة أخرى .

المادة ٢: المصطلحات المستخدمة (٢٠٨)

١- لأغراض هذه المواد:

(أ) تعني "المحكمة" أي جهاز تابع لدولة ، أي كانت تسميته ، مخول ممارسة الوظائف القضائية ؛

.....

(ز) يعني "العقد التجاري":

١' أي عقد تجاري أو أية صفقة تجارية لبيع أو شراء بضائع أو لتقديم خدمات ؛

٢' أي عقد بخصوص قرض أو أية صفقة أخرى ذات طابع مالي ، بما في ذلك أي التزام بالضمان فيما يتعلق بأي قرض من هذا القبيل أو بالتعويض فيما يتعلق بأية صفقة من هذا القبيل ؛

٣' أي عقد آخر أو أية صفقة أخرى ، سواء كان العقد أو الصفقة ذات طابع تجاري أو صناعي أو تجاري أو مهني ، ودون ان يشمل ذلك عقد استخدام أشخاص .

المادة ٣: الاحكام التفسيرية (٢٠٩)

.....

٢- عند تحديد ما اذا كان أي عقد لبيع أو شراء البضائع أو لتقديم الخدمات عقدا تجاريا ، ينبغي الرجوع ، في المقام الأول ، الى طبيعة العقد ، ولكن ينبغي أيضا ان يوضع الغرض من العقد في الاعتبار اذا كان لذلك الغرض ، في ممارسة تلك الدولة ، صلة بتحديد الطابع غير التجاري للعقد .

(٢٠٧) كما اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والثلاثين التي أعيدت فيها دراسة المادة . وللاطلاع على التعليق عليها. أنظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) . وكانت اللجنة قد اعتمدت بصفة مؤقتة صياغة سابقة للمادة في دورتها الثانية والثلاثين ، أنظر المرجع نفسه ، الحاشية ٢٠٩ .

(٢٠٨) اعتمدت اللجنة نص الفقرة الفرعية ١ (أ) أثناء دورتها الرابعة والثلاثين في معرض مناقشتها للمادة ٧ التي تتناول طرائق انفاذ حصانة الدول . وللاطلاع على التعليق على هذا النص أنظر المرجع نفسه . واعتمدت اللجنة نص الفقرة الفرعية (ز) في دورتها الخامسة والثلاثين في معرض مناقشتها للمادة ١٢ التي تتناول العقود التجارية . وللاطلاع على التعليق على هذا النص ، أنظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(٢٠٩) اعتمدت اللجنة نص الفقرة ٢ من المادة ٣ أثناء دورتها الخامسة والثلاثين في معرض مناقشتها للمادة ١٢ الخاصة بالعقود التجارية . وللاطلاع على التعليق على هذا النص ، أنظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

الباب الثاني

مبادئ عامة

المادة ٦: حصانة الدول (٢١٠)

المادة ٧: طرائق انفاذ حصانة الدول (٢١١)

١- تنفذ الدولة حصانة الدول [المنصوص عليها في المادة ٦] بالامتناع عن ممارسة الولاية في دعوى مقامة أمام محاكمها ضد دولة أخرى .

٢- يعتبر ان دعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى ، سواء سميت هذه الدولة الأخرى أو لم تسم كطرف في تلك الدعوى ، مادام هدف هذه الدعوى في الواقع هو اجبار هذه الدولة الأخرى اما على الخضوع لولاية المحكمة أو على تحمل نتائج قرار تتخذه المحكمة قد يكون ذا أثر على حقوق أو مصالح أو ممتلكات أو أنشطة هذه الدولة الأخرى .

٣- وعلى وجه الخصوص ، يعتبر ان دعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى حين تكون الدعوى قد أقيمت ضد أحد أجهزة هذه الدولة أو ضد احدى وكالاتها أو مؤسساتها فيما يتعلق بعمل قامت به في اطار ممارستها لسلطتها الحكومية ، أو ضد أحد ممثلي هذه الدولة فيما يتعلق بعمل قام به بصفته ممثلاً لها ، أو اذا كان القصد من الدعوى هو حرمان هذه الدولة الأخرى من ممتلكاتها أو من استخدام ممتلكات في حوزتها، أو تحت سيطرتها .

المادة ٨: الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية (٢١٢)

لا يجوز لدولة ان تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى فيما يتعلق بأية مسألة اذا كانت قد وافقت صراحة على ان تمارس تلك المحكمة الولاية فيما يتعلق بتلك المسألة :

(أ) باتفاق دولي ؛ أو

(ب) في عقد مكتوب ؛ أو

(ج) ببيان أمام المحكمة في قضية محددة .

(٢١٠) نص المادة ٦ ، كما اعتمد بصفة مؤقتة في الدورة الثانية والثلاثين كان كما يلي:

" المادة ٦: حصانة الدولة

١- تكون للدولة حصانة من ولاية دولة أخرى طبقاً لأحكام هذه المواد .

٢- يتم انفاذ حصانة الدول طبقاً لأحكام هذه المواد "

وللاطلاع على التعليق على هذه المادة ، أنظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحتان ١٤١ و ١٤٢ ، الوثيقة A/35/10 ، الفصل السادس - بء .

وقد نوقشت المادة ٦ مجدداً من قبل لجنة القانون الدولي في الدورة الرابعة والثلاثين وظلت مثارا لآراء مختلفة . وكذلك أعادت لجنة الصياغة بحث مشروع المادة ٦ بصيغتها المعتمدة مؤقتاً . ومع ان لجنة الصياغة لم تقترح صيغة جديدة للمادة خلال الدورة الرابعة والثلاثين ، فقد اتفقت لجنة القانون الدولي على إعادة دراسة المادة ٦ في دورتها القادمة . ونظرت لجنة الصياغة في المادة ٦ بايجاز أثناء الدورة الحالية ولكنها بسبب ضيق الوقت لم تتمكن من اختتام نظرها فيها .

(٢١١) اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والثلاثين . وللإطلاع على التعليق على هذه المادة ، أنظر

حولية ١٩٨٢ ، المجلد الأول (الجزء الثاني) .

(٢١٢) اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والثلاثين . وللإطلاع على التعليق عليها ، أنظر المرجع

المادة ٩: الأثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة (٢١٣)

- ١- لا يجوز لدولة ان تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى اذا كانت:
 - (أ) قد أقامت هي نفسها تلك الدعوى ؛ أو
 - (ب) قد تدخلت في تلك الدعوى أو اتخذت أية خطوة أخرى تتمثل بموضوعها .
- ٢- لا تنطبق الفقرة ١ (ب) أعلاه على أي تدخل أو أية خطوة يكون القصد الوحيد من مباشرتهما:
 - (أ) الاحتجاج بالحصانة ؛ أو
 - (ب) اثبات حق أو مصلحة في ممتلكات هي موضع نزاع في الدعوى .
- ٣- لا يعتبر عدم مشول دولة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى موافقة من تلك الدولة على ممارسة تلك المحكمة لولايتها .

المادة ١٠: المطالبات المضادة (٢١٤)

- ١- لا يجوز لدولة ان تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أقامتها هي نفسها أمام محكمة دولة أخرى فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة ضد الدولة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأت عنها المطالبة الأصلية .
- ٢- لا يجوز لدولة تتدخل لتقديم مطالبة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى ان تحتج بالحصانة من ولاية تلك المحكمة فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة ضد الدولة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأت عنها المطالبة المقدمة من الدولة .
- ٣- لا يجوز لدولة تتقدم بمطالبة مضادة في دعوى تقام ضدها أمام محكمة دولة أخرى ان تحتج بالحصانة من ولاية تلك المحكمة فيما يتعلق بالمطالبة الأصلية .

الباب الثالث

الاستثناءات من حصانة الدولة (٢١٥)

المادة ١٤: العقود التجارية (٢١٦)

- ١- اذا أبرمت دولة ما عقدا تجاريا مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري وكانت الخلافات المتعلقة بالعقد التجاري تقع ، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق ، في نطاق ولاية محكمة دولة أخرى ، تعتبر الدولة قد وافقت على ممارسة تلك الولاية في أية دعوى تنشأ عن ذلك العقد التجاري ، ولا يجوز لها بالتالي الاحتجاج بالحصانة من الولاية في تلك الدعوى .
- ٢- لا تنطبق الفقرة ١:
 - (أ) في حالة أي عقد تجاري مبرم بين دولتين أو بين حكومتين ؛
 - (ب) اذا اتفق طرفا العقد التجاري على خلاف ذلك صراحة .

(٢١٣) اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والثلاثين ، وللإطلاع على التعليق عليها ، أنظر المرجع نفسه .

(٢١٤) اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين . وللإطلاع على التعليق على هذه المادة ، أنظر

حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(٢١٥) سيعاد بحث عنوان هذا الباب بعد ان تفرغ اللجنة من النظر في جميع الاستثناءات الممكنة .

(٢١٦) اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين . وللإطلاع على التعليق على هذه المادة ، أنظر

حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

المادة ١٣: عقود العمل (٢١٧)

- ١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة الدولة أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في دعوى تتعلق بعمل مبرم بين الدولة وفرد من الأفراد بشأن خدمات أدت أو يتعين تأديتها كلياً أو جزئياً في إقليم تلك الدولة الأخرى ، إذا كان المستخدم قد عين في تلك الدولة الأخرى وكان مشمولاً بأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢- لا تنطبق الفقرة ١ في الحالات التالية :
 - (أ) إذا كان المستخدم قد عين لتأدية خدمات تقترب بممارسة السلطة الحكومية ؛
 - (ب) إذا كانت الدعوى تتعلق بتعيين فرد أو تجديد استخدامه أو إعادة تعيينه ؛
 - (ج) إذا لم يكن المستخدم وقت إبرام عقد العمل مواطناً من مواطني دولة المحكمة ولا مقيماً فيها بصفة منتظمة ؛
 - (د) إذا كان المستخدم وقت إقامة الدعوى مواطناً من مواطني الدولة التي تستخدمه ؛
 - (هـ) إذا وافق المستخدم والدولة التي تستخدمه كتابة على غير ذلك ، مع عدم الإخلال بأية اعتبارات متعلقة بالسياسة العامة تخول محاكم دولة المحكمة دون غيرها الولاية بسبب موضوع الدعوى .

المادة ١٤: الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالتملكات (٢١٨)

ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من ولاية المحاكم في دولة أخرى فيما يتعلق بدعوى تتعلق بالتعويض عن وفاة أو عن ضرر لحق بالشخص أو عن ضرر لحق بتملكات مادية أو عن فقدانها ، إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يدعى عزوه إلى الدولة والذي تسبب في الوفاة أو الضرر الشخصي أو الضرر المادي قد وقع كلياً أو جزئياً في إقليم دولة المحكمة ، وكان الفاعل أو الممتنع عن الفعل موجوداً في ذلك الإقليم وقت حدوث الفعل أو الامتناع عن الفعل .

المادة ١٥: ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات (٢١٩)

- ١- لا يجوز الاحتجاج بحصانة الدولة لمنع محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة من ممارسة ولايتها في دعوى تتعلق بالفعل فيما يلي:
 - (أ) أي حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات غير منقولة واقعة في دولة المحكمة أو حيازتها أو استخدامها ، أو أي التزام للدولة ناشئ عن مصلحتها في هذه الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها ؛ أو
 - (ب) أي حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات منقولة أو غير منقولة ينشأ عن طريق الخلافة أو الهبة أو الشغور ؛ أو
 - (ج) أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات تشكل جزءاً من أموال شخص متوفي أو مختل العقل أو مفلس ؛ أو
 - (د) أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات شركة ما في حالة حل الشركة ، أو تصفيتها ؛ أو
 - (هـ) أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات مؤتمن عليها أو ممتلكات يحتفظ بها ، على أي وجه آخر ، على سبيل الأمانة .

(٢١٧) اعتمدها اللجنة بصفة موقتة في دورتها السادسة والثلاثين . وللإطلاع على التعليق على هذه المادة ، أنظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(٢١٨) اعتمدها اللجنة بصفة موقتة في دورتها السادسة والثلاثين ؛ وللإطلاع على التعليق عليها ، أنظر المرجع

نفسه .

(٢١٩) اعتمدها اللجنة بصفة موقتة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ وللإطلاع على التعليق عليها ، أنظر حولية

١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

٢- لا تمنح محكمة دولة أخرى من ممارسة الولاية في أية دعوى مقامة أمامها ضد شخص ليس بدولة ، رغم تعلق الدعوى بممتلكات ، أو إقامتها بغرض حرمان الدولة من ممتلكات :

(أ) تكون في حيازة الدولة أو تحت سيطرتها ؛ أو

(ب) تدعي الدولة ان لها حقاً أو مصلحة فيها .

إذا كانت الدولة نفسها لا تستطيع الاحتجاج بالحصانة فيما لو كانت الدعوى قد أقيمت ضدها ، أو إذا كان ما تدعيه الدولة من حق أو مصلحة غير مقبول أو غير مدعوم بدليل ظاهر .

٣- ليس في الفقرتين السابقتين ما يخل بحصانات الدول فيما يتعلق بالحجز والتنفيذ على ممتلكاتها ، أو بحرية مباني أية بعثة دبلوماسية أو بعثة خاصة أو بعثة رسمية أخرى أو حرمة المباني القنصلية ، أو بالحصانة التي يتمتع بها معتمد دبلوماسي من الولاية فيما يتعلق بالممتلكات الخاصة غير المنقولة التي يحتفظ بها باسم الدولة المرسله لأغراض البعثة .

المادة ١٦ : البراءات والعلامات التجارية والملكية الفكرية أو الصناعية (٢٢٠)

١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة الدولة أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في دعوى تتصل بما يلي :

(أ) الفصل في أي حق للدولة في براءة ، أو تصميم صناعي ، أو اسم تجاري أو عنوان تجاري ، أو علامة تجارية ، أو حق طبع ، أو أي شكل مماثل آخر من أشكال الملكية الفكرية أو الصناعية ، يتمتع بقدر من الحماية القانونية ولو كان مؤقتاً ، في دولة المحكمة ؛ أو

(ب) أي تعدد يدعي ان الدولة قامت به في إقليم دولة المحكمة على حق من الحقوق المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه يملكه شخص ثالث ويتمتع بالحماية في دولة المحكمة .

المادة ١٧ : المسائل الضريبية (٢٢١)

ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى في دعوى تتصل بالالتزامات الضريبية التي قد تكون الدولة خاضعة لها بموجب قانون دولة المحكمة ، مشتمل الرسوم أو الضرائب أو المصاريف المماثلة الأخرى .

المادة ١٨ : الاشتراك في شركات أو هيئات جماعية أخرى (٢٢٢)

١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة ان تحتج بالحصانة من ولايسة محكمة دولة أخرى في دعوى تتصل باشتراكها في شركة أو في هيئة جماعية أخرى ، سواء كانت أو لم تكن متمتعاً بالشخصية القانونية ، باعتبارها دعوى تتصل بالعلاقة بين الدولة والهيئة أو المشتركين الآخرين فيها ، بشرط ان تكون الهيئة :

(أ) بها مشتركون من غير الدول أو المنظمات الدولية ؛ و

(ب) مكوّنة أو مؤسسة بموجب قانون دولة المحكمة أو تدار من هذه الدولة أو يقع فيها مقر عملها الرئيسي .

٢- لا تنطبق الفقرة ١ في حالة النص على خلاف ما جاء في اتفاق كتابي بين أطراف النزاع أو في النظام الأساسي أو أي صك آخر منشئ أو منظم للهيئة المعنية .

(٢٢٠) اعتمدها اللجنة ، بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والثلاثين ؛ وللإطلاع على التعليق عليها ، أنظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) .

(٢٢١) اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والثلاثين ؛ وللإطلاع على التعليق عليها ، أنظر المرجع

نفسه .

(٢٢٢) اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والثلاثين ؛ وللإطلاع على التعليق عليها ، أنظر المرجع

نفسه .

المادة ١٩: السفن التي تملكها أو تشغيلها دولة وتعمل في الخدمة التجارية (٢٢٣)

١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة تملك أو تشغيل سفينة عاملة في الخدمة التجارية [غير الحكومية] ان تحتج بالحصانة من الولاية أمام محكمة لدولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في أي دعوى تتصل بتشغيل تلك السفينة شريطة ان تكون السفينة ، وقت نشوء سبب الدعوى ، مستخدمة أو يقصد استخدامها حصرا في الأغراض التجارية [غير الحكومية] .

٢- لا تنطبق الفقرة ١ على السفن الحربية وسفن البحرية المساعدة وغيرها من السفن التي تملكها أو تشغيلها دولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية .

٣- لأغراض هذه المادة ، تعني ، عبارة " دعوى تتصل بتشغيل تلك السفينة " فيما تعني ، أي دعوى تنطوي على الفصل فيما يلي:

(أ) مطالبة فيما يتعلق بتصادم أو حوادث ملاحه أخرى ؛

(ب) مطالبة فيما يتعلق بمساعدة وانقاذ وعوارية عامة ؛

(ج) مطالبة فيما يتعلق باصلاحات أو توريدات أو عقود أخرى تتعلق بالسفينة .

٤- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة ان تحتج بالحصانة من الولاية أمام محكمة لدولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في أي دعوى تتصل بنقل حمولة على ظهر سفينة تملكها أو تشغيلها تلك الدولة وتعمل في الخدمة التجارية [غير الحكومية] شريطة ان تكون السفينة ، وقت نشوء سبب الدعوى ، مستخدمة أو يقصد استخدامها حصرا في الأغراض التجارية غير الحكومية .

٥- لا تنطبق الفقرة ٤ على أي حمولة منقولة على ظهر السفن المشار إليها في الفقرة ٢ ، ولا على أي حمولة تابعة لدولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية .

٦- يجوز للدول ان تدفع بجميع أوجه الدفاع والتقايد وتحديد المسؤولية ، التي تكون متاحة للسفن والحمولات الخاصة ومالكها .

٧- اذا ثار في أي دعوى تساؤل يتعلق بالطابع الحكومي وغير التجاري للسفينة أو الحمولة ، فان أي شهادة تقدم الى المحكمة وتكون موقعة من الممثل الدبلوماسي أو سلطة مختصة أخرى للدولة التي تخصها السفينة أو الحمولة تعتبر دليلا على طابع تلك السفينة أو الحمولة .

المادة ٢٠: الأثر المترتب على اتفاق تحكيم (٢٢٤)

اذا قامت دولة ما كتابة بإبرام اتفاق مع شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي يقضي بعرض المنازعات الناشئة عن [عقد تجاري] [مسألة مدنية أو تجارية] على التحكيم ، فلا يجوز لتلك الدولة ان تحتج بالحصانة من الولاية ، أمام محكمة لدولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في دعوى تتصل بما يلي:

(أ) صحة اتفاق التحكيم أو تفسيره ؛

(ب) اجراءات التحكيم ؛

(ج) الغاء قرارات التحكيم ؛

وذلك ما لم ينص اتفاق التحكيم على غير ذلك .

(٢٢٣) اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الحالية ؛ وللإطلاع على التعليق عليها ، أنظر الفرع ٢ أدناه .

(٢٢٤) المرجع نفسه .

٢- نص المادتين ١٩ و ٢٠ ، مع التعليقات عليهما ، وللتين اعتمدهما اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والثلاثين

الباب الثالث

الاستثناءات من حصانة الدول (٢٢٥)

المادة ١٩

السفن التي تملكها أو تشغلها دولة وتعمل في الخدمة التجارية

- ١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة تملك أو تشغل سفينة عاملة في الخدمة التجارية [غير الحكومية] ان تحتج بالحصانة من الولاية أمام محكمة لدولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في أي دعوى تتصل بتشغيل تلك السفينة شريطة ان تكون السفينة ، وقت نشوء سبب الدعوى ، مستخدمة أو يقصد استخدامها حصرا في الأغراض التجارية [غير الحكومية] .
- ٢- لا تنطبق الفقرة ١ على السفن الحربية وسفن البحرية المساعدة وغيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها دولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية .
- ٣- لأغراض هذه المادة ، تعني ، عبارة " دعوى تتصل بتشغيل تلك السفينة " ، فيما تعني ، أي دعوى تنطوي على الفصل فيما يلي:

(أ) مطالبة فيما يتعلق بتصادم أو حوادث ملاحه أخرى ؛

(ب) مطالبة فيما يتعلق بمساعدة وانقاذ وعوارية عامة ؛

(ج) مطالبة فيما يتعلق باصلاحات أو توريدات أو عقود أخرى تتعلق بالسفينة .

- ٤- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة ان تحتج بالحصانة من الولاية أمام محكمة لدولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في أي دعوى تتصل بنقل حمولة على ظهر سفينة تملكها أو تشغلها تلك الدولة وتعمل في الخدمة التجارية [غير الحكومية] شريطة ان تكون السفينة ، وقت نشوء سبب الدعوى ، مستخدمة أو يقصد استخدامها حصرا في الأغراض التجارية غير الحكومية .

- ٥- لا تنطبق الفقرة ٤ على أي حمولة منقولة على ظهر السفن المشار إليها في الفقرة ٢ ، ولا على أي حمولة تابعة لدولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية .

- ٦- يجوز للدول ان تدفع بجميع أوجه الدفاع والتقادم وتحديد المسؤولية ، التي تكون متاحة للسفن والحمولات الخاصة ومالكها .

- ٧- اذا ثار في أي دعوى تساؤل يتعلق بالطابع الحكومي وغير التجاري للسفينة أو الحمولة ، فان أي شهادة تقدم الى المحكمة وتكون موقعة من الممثل الدبلوماسي أو سلطة مختصة أخرى للدولة التي تعود إليها السفينة أو الحمولة تعتبر دليلا على طابع تلك السفينة أو الحمولة .

التعليق

- (١) يتعلق مشروع المادة ١٩ بمجال هام جدا من مجالات القانون البحري من حيث صلته بمزاولة التجارة الخارجية . وهو يحمل عنوان " السفن التي تملكها أو تشغلها دولة وتعمل في الخدمة التجارية " . ينبغي ان يفسر مصطلح " السفينة " في هذا السياق على أنه يشمل جميع أنواع المراكب البحرية ، مهما يكن اسمها حتى ولو كانت مستخدمة جزئيا فقط في حركة المرور

البحرية • وقد صيغ مشروع المادة هذا في شكل قاعدة تكميلية ، ذلك لأن بإمكان الدول دائما ان تتسببم اتفاقا أو ترتيبات (٢٢٦) تسمح ، على أساس تبادلي أو على غير ذلك من الأسس ، بتطبيق الحصانات من الولاية فيما يتعلق بالسفن التي تملكها أو تشغيلها الدول أو وكالاتها في الخدمة التجارية •

(٢) تتعلق الفقرات من ١ الى ٣ حصرا بالسفن العاملة في الخدمة التجارية ، وتتعلق الفقرتان ٤ و ٥ بمركز الحمولة • وتنص الفقرة ٤ على قاعدة عدم الحصانة في الدعاوى المتعلقة بنقل حمولة على ظهر سفينة تملكها أو تشغيلها دولة وتستخدم في الخدمة التجارية غير الحكومية • وتقرّ الفقرة ٥ حصانة الدول فيما يتعلق بأية حمولة منقولة على ظهر السفن المشار إليها في الفقرة ٢ فضلا عن أية حمولة تابعة لدولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية •

(٣) ان الصعوبات الملازمة لصياغة قواعد خاصة بالاستثناء بموجب المادة ١٩ هي صعوبات متعددة الأوجه • وهي ليست مجرد صعوبات لغوية • باستخدام اللغة الانكليزية يفترض مسبقا استخدام مصطلحات قد تكون مألوفة في الاستعمال الحالي لمصطلحات القانون العام ولكنها قد لا تكون معروفة ولا يوجد مقابل لها في النظم القانونية الأخرى • فتعبير "الدعاوى في المحاكم البحرية" و "دعوى عينية" و "امتيازات بحرية" و "دعاوى عينية ضد السفينة" قد لا يعني سوى القليل أو أنه قد لا يعني شيئا في سياق القانون المدني أو النظم القانونية الأخرى غير نظام القانون العام • ولهذا السبب استعيض عن المصطلحات المستخدمة في المادة ٣ كما قدمها أصلا المقرر الخاص بمصطلحات يمكن تطبيقها على نحو أعم •

(٤) وهناك أيضا صعوبات مفاهيمية تحيط بإمكانيات رفع الدعاوى العينية ضد السفن عن طريق القيام ، مثلا ، باعلان أوراق التبليغ القضائية على الصارية الرئيسية للسفينة أو ، عن طريق توقيف السفينة في الميناء أو احتجازها ثم الافراج عنها بكفالة • وبالإضافة الى ذلك ، هناك عملية توقيف خاصة تتم لاثبات الاختصاص القضائي • ومن الممكن في بعض البلدان رفع دعوى ضد سفينة تجارية أخرى تعود ملكيتها لنفس الجهة التي تملك السفينة التي تنشأ المطالبة بالنسبة لها ، وذلك على أساس ما يعرف بخضوع السفينة الشقيقة للاختصاص القضائي ، وقد ورد حكم بشأنه في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقبض على سفن أعالي البحار ، (بروكسل ، ١٩٥٢) (٢٢٧) •

(٥) ان مشكلة السفن التي تملكها حكومة أو تشغيلها دولة وهي مستخدمة في الأنشطة التجارية العادية ليست مشكلة جديدة • وهذا واضح من الرواية الحية التي قدمها أحد المؤلفين (٢٢٨) وأكدها ان بعض السلطات البحرية شعرت بضرورة عقد مؤتمر لاعتماد اتفاقية دولية (بروكسل ، ١٩٢٦) (٢٢٩) لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحصانة السفن المملوكة للدولة (بروكسل ١٩٢٦) ، وبروتوكولها الإضافي لعام ١٩٣٤ (٢٣٠) حول هذا الموضوع • وقد كان الغرض الرئيسي من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ هو إعادة تصنيف السفن البحرية ليس وفقا لملكيتها بل وفقا لطبيعتها تشغيلها (استغلالها) أو استخدامها ، سواء في خدمة "حكومية" وغير تجارية " أو في خدمة "تجارية" •

(٢٢٦) أنظر مثلا بروتوكول ١ آذار/مارس ١٩٧٤ لمعاهدة الملاحة التجارية بين المملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي الموقعة في لندن في ٣ نيسان/أبريل ١٩٦٨ ، (United Kingdom, Treaty Series No. 104 (1977)) • أنظر أيضا المعاهدات بشأن الملاحة البحرية المعقودة بين الاتحاد السوفياتي والدول التالية : فرنسا ، اتفاق بحري في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٦٧ (المادة ١٤) (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠٠٧ ، الصفحة ١٨٣) ؛ هولندا ، اتفاق في ٢٨ أيار/مايو ١٩٦٩ بشأن النقل (المادة ١٦) (المرجع نفسه ، المجلد ٨١٥ ، الصفحة ١٥٩) ؛ جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، رومانيا ، هنغاريا ، اتفاق في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ بشأن التعاون فيما يتعلق بالنقل البحري التجاري (المادة ١٣) (المرجع نفسه ، المجلد ٩٣٦ ، الصفحة ١٩) ؛ الجزائر ، اتفاق في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٧٣ بشأن الملاحة البحرية (المادة ١٦) (المرجع نفسه ، المجلد ٩٩٠ ، الصفحة ٢١١) ؛ العراق ، اتفاق في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٤ بشأن النقل التجاري البحري (المادة ١٥) ؛ البرتغال ، اتفاق في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن الملاحة البحرية (المادة ١٥) • Cf. M.M. Borguslavsky, "Foreign State immunity: Soviet doctrine and practice", Netherlands Yearbook of International Law (Alphen aan den Rijn), vol. X (1979), pp. 173-174.

(٢٢٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٢٩ ، الصفحة ١٩٣ •

(٢٢٨) أنظر مثلا: Van Slooten "La Convention de Bruxelles sur le Statut juridique des Navires" ، المجلد السابع (١٩٢٦) (٢٢٩) عصية الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد السادس والسيعون بعد المائة ، الصفحة ١٩٩ •

صفحة ٤٥٣ ، وبصفة خاصة صفحة ٤٥٧ •

(٢٢٩) عصية الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد السادس والسيعون بعد المائة ، الصفحة ١٩٩ •

(٢٣٠) المرجع نفسه ، صفحة ٢١٤ •

٦) وهذا التقسيم لخدمة السفن الى قسمين ، الذي تم على أساس تصنيفها. وفقا لمعيار مزدوج هو معيار الخدمة "التجارية وغير الحكومية" أو "الحكومية وغير التجارية" قد استخدمه البروفيسور غلبرت غيدل (٢٣١) . ومصطلح "حكومية غير تجارية" مستخدم في اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ ، أما المصطلح "حكومية غير تجارية" فمستخدم في الاتفاقيات ذات الطابع العالمي مثل اتفاقية بشأن أعالي البحار (جنيف ، ١٩٥٨) (٢٣٢) واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (٢٣٣) حيث تصنف السفن وفقا لاستخدامها أي في خدمات حكومية وغير تجارية مقابل خدمات تجارية .

٧) وقد أعرب بعض أعضاء اللجنة عن بعض الشكوك فيما يتعلق بهذا المعيار المزدوج إذ أنه يمكن ان يوحي بإمكانية الجمع بين عناصر هذا المعيار على نحو مختلف جدا مثل الجمع بين الخدمة "الحكومية التجارية" أو الخدمة "التجارية والحكومية" . وقد استبعد أعضاء آخرون ، من جهة ثانية ، إمكانية هذا التفسير ورأوا ان من الممكن اعتبار كل من المفتحين "التجارية" و "غير الحكومية" تكرارا للأخرى وأضاف آخرون انه يمكن للدول ، خصوصا البلدان النامية وغيرها من الكيانات العامة ان تعمل في أنشطة ذات طبيعة تجارية وحكومية دون ان تخضع للولاية القضائية للمحاكم الوطنية . زد على ذلك ان شراء الأسلحة كثيرا ما يتم على أساس الاتفاق بين حكومة وحكومة ، بما في ذلك نقل هذه الأسلحة بأي نوع من الناقلات ، وهو ما لا يخضع عادة لممارسة الولاية القضائية من قبل أي محكمة وطنية . وقد أدى تباين الآراء الى قيام اللجنة بابقاء القوسين المعقوفين حول عبارة [غير الحكومية] الواردة في الفقرتين ١ و ٤ من مشروع المادة .

٨) واعترض بعض الأعضاء الآخرين على استبقاء عبارة "غير حكومية" التي تظهر بين قوسين معقوفين في الفقرة ١ و ٤ .

٩) ولئن كان بعض الأعضاء لم يصرّ على استبقاء تلك العبارة معتبرين ان الصيغة الواردة في الفقرة ٢ ، اذا ما اعتمدت ، يمكن ان تفسر أيضا على أنها تشمل الحالة المتصورة باضافة النعت "غير الحكومية" بين المعقوفين ، فان بضعة أعضاء آخرين كانوا يرون مع ذلك ، ان من المفيد الإبقاء على هذه العبارة .

١٠) أما كلمة "تشغل" (تستغل) و "تشغيل" (استغلال) الواردة في الفقرة ١ ، فيجب ان تفهم في ضوء اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ والممارسة القائمة للدول . فكلا المصطلحين يشير الى استغلال أو تشغيل السفن في نقل البضائع والركاب بحرا . ويشكل نقل البضائع بحرا موضوعا هاما في القانون التجاري الدولي . وقد اضطلعت بدراسة هذا الموضوع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وقد تم اقتراح اتفاقية نموذجية أو تشريع نموذجي بشأن القانون البحري أو قانون نقل البضائع بحرا (٢٣٤) ، وذلك لكي تكون هذه الاتفاقية أو التشريع نموذجا للبلدان النامية التي تعتمز وضع تشريعات وطنية بشأن هذا الموضوع . وهي تشمل مجالا واسعا من مجالات الأنشطة البحرية ، من تنظيم الملاحة التجارية وتشديد وبناء الأسطول التجاري ، وتدريب القبطان والطاقم ، وتعيين وكلاء الشحن والمناولة ، واجراء التأمين البحري . ومن المسائل المعروفة بصورة أعم مسائل تتعلق بمسؤوليات الناقلين عن نقل البضائع أو الحيوانات الخطرة ، وتصريف الزيت في البحر بعيدا عن الميناء ، والتصادم في البحر ، والانقاذ والإصلاح ، والعمارية العامة ، وأجور البحارة ، والامتيازات والرهونات البحرية . وكان تشغيل السفن التجارية أو السفن المستخدمة في التجارة محلا لبعض التوضيح عن طريق الأمثلة المبينة في الفقرة ٣ . فعبارة "السفن التي تشغلها دولة" تشمل أيضا "الحيازة" و "السيطرة" و "الإدارة" و "الإستئجار" للسفن من جانب دولة ، سواء أكان الإستئجار لفترة أو رحلة معينة ، أو كانت السفينة دون طاقمها (عارية) أو مع الطاقم .

١١) وأعرب بعض الأعضاء عن تحفظ ازاء نقطة وردت في الفقرة ١ . وأثير سؤال حول الأسباب التي تبرر إمكانية رفع دعوى ضد دولة تمتلك سفينة ولكنها تسمح لكيان مستقل بتشغيلها . والجواب على هذا السؤال يكمن في الطبيعة الخاصة للدعوى العينية أو في المحاكم البحرية أو الامتيازات البحرية المسموح بها في بعض البلدان المطبقة للقانون العام ، وهي الدعوى التي توجه الى جميع الأشخاص الذين لهم مصلحة في السفينة أو الحمولة . ومن الناحية العملية ، فان الدولة التي تمتلك سفينة ولكنها لا تقوم بتشغيلها لا ينبغي ، من جميع الوجوه الأخرى ، ان تعتبر مسؤولة عن تشغيلها على الاطلاق إذ ان الشركة

(٢٣١) أنظر: G. Gidel, Le droit International public de la Mer (Paris, Sirey, 1932), Vol. I, pp. 98-99 .

(٢٣٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٥٠ ، الصفحة ١١ (من النص الانكليزي) .

(٢٣٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع والعشرون (منشورات الأمم

المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3 ، الصفحة ١٥٧ ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

(٢٣٤) اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ ، (حولية لجنة الأمم المتحدة المعنية بالنقل

البحري للبضائع ، المجلد التاسع (١٩٧٨)) (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.80.V.8 ، الصفحة ٢١٢) .

المشغلة أو الكيان المشغل للسفينة هو الذي يتحمل جميع المسؤوليات الناشئة عن تشغيل تلك السفينة . ان المسألة هي مسألة اختيار الأطراف الذين تقام ضدّهم الدعاوى . ووفقا لهذا الرأي ، ينبغي ان يكون من الممكن السماح برفع دعاوى ضدّ تشغيل السفينة دون ان يكون لذلك علاقة بالدولة أو مطالباتها بالحصانة من الولاية . ويبدو أنه ليس هناك حاجة في مثل هذه الحالة الى رفع دعوى شخصية ضدّ الدولة التي تمتلك السفينة بصفتها هذه ، خصوصا اذا كان سبب الدعوى يتصل بتشغيل السفينة ، مثل الاصطدام في البحر ، والعوارية العامة ، ونقل البضائع بحرا . ولكن اذا كانت الدعوى متصلة بخدمات اصلاح أو انقاذ مقدمة الى السفينة ، فقد يكون من الصعب في بعض النظم القانونية تصوّر عدم استفادة المالك من الاصلاحات أو الخدمات المقدمة وتحميل المسؤولية للمشغل وحده . وقد تكون هناك حاجة الى المزيد من التفاهم المتبادل في هذ الخصوص من أجل تجنب حدوث احراج لا داعي له ، مثل رفع دعوى ضدّ الدولة ، التي يمكن الاستعاضة عنها بدمعى عليه أنسب ، أي الكيان أو الشركة المنشأة لتشغيل السفينة التجارية والتي تجعل من قصد مسؤولة عن أية أسباب للدعوى يمكن ان تكون قد نشأت فيما يتعلق بتشغيل السفينة أو استغلالها . واذا ما تحقق هذا الاحتمال ، يمكن للدولة التي تمتلك السفينة ولا تشغلها ان تسمح للمشغل ان يمشل بدلا منها لدى المحاكم للرد على الشكوى أو المطالبة . والممارسة تسيّر شيئا فشيئا في هذا الاتجاه عن طريق الترتيبات الشائنية .

١٢) وتنص الفقرة ٢ بوضوح على قاعدة حصانة الدول لصالح السفن الحربية وسفن البحرية المساعدة مع ان هذه السفن قد تستخدم من حين الى آخر من أجل نقل حمولات يقصد استخدامها لأغراض كواجهة الطوارئ والكوارث الطبيعية الأخرى . كما استبقيت الحصانة لسفن حكومية أخرى مثل قوارب الدورية التابعة للشرطة ، والقوارب السريعة الخاصة بالتفتيش الجمركي والسفن المخصصة للمسح الأوقيانوغرافي وسفن التدريب والحفارات التي تمتلكها أو تشغلها دولة وتستخدم أو يقصد استخدامها للأغراض الحكومية غير التجارية .

١٣) ومن المهم ملاحظة ان الفقرتين ١ و ٢ تطبقان كلا المعيارين "مستخدمة" و "يقصد استخدامها" . وهذا يستهدف توضيح تطبيق معيار استخدام السفينة الذي قد يكون إما فعليا وجاريا ، أو أيضا محتملا أو مقصودا . فالسفينة التي هي قيد الانشاء لا يمكن ان تكون مستخدمة بصورة فعلية ولكن قصد المستخدم قد يكون معروفا أو واضحا إما من خلال تزويد السفينة بأجهزة تحميل وتفريغ أو من خلال طبيعة الوكالات الحكومية التي تآمر ببناء السفينة ، اذا كان طابع السفينة ، ككونها سفينة نقل مثلا ، لا يحدد بذاته استخدامها المقصود . ويمكن أيضا استخدام السفينة في غرض مختلف لدرجة أنه يغير طابعها اذ يمكن للحكومة ان تستعيد امتلاك سفينة تجارية عادية ثم تحولها الى سفينة حربية ولكنه يمكن ، قبل ان يتم التحويل أو استخدام السفينة لأغراض حربية ، ان تجري محاولات لتوقيف أو احتجاز السفينة التي يقصد استخدامها كسفينة حربية . ولكن لا يسمح بهذا التوقيف أو الاحتجاز بموجب الاختبار المتمثل في عبارة "يقصد استخدامها" فالسفينة "Exchange" لم يقصد استخدامها في الوقت الفعلي كسفينة تجارية بل كقرقطة ولذلك فقد تعيّن الافراج عنها (٢٣٥) .

١٤) ان كلمة "حصرا" المدرجة بين عبارة "يقصد استخدامها" وعبارة "في الأغراض التجارية [غير الحكومية]" قد أثارَت بعض المصعوبات ، وقد أثيرت بعض الشكوك فيما يتعلق بجدواها في هذا السياق .

١٥) ان عبارة "أمام محكمة لدولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في أي دعوى" تستهدف الحالة (Renvoyer) الى الولاية القضائية القائمة للمحاكم المختصة بموجب القانون الداخلي ، بما في ذلك القانون البحري لدولة المحكمة ، الذي قد يعترف بمجموعة واسعة من الأسباب للدعوى وقد يسمح بإمكانية اختيار الدعاوى ، مثل اقامة دعوى شخصية ضدّ المالك والمشغل أو دعوى عينية ضدّ السفينة نفسها ، أو دعاوى في المحاكم البحرية أو دعاوى لتنفيذ امتياز بحري أو لحبس رهن . وقد يكون للمحكمة ولاية الاختصاص بناء على مجموعة متنوعة من الأسباب ، ومنها وجود السفينة في ميناء لدولة المحكمة وليس ضروريا ان تكون هي نفس السفينة التي سببت الأضرار في البحر أو غير ذلك من المسؤوليات ، بل سفينة تجارية مماثلة تابعة لنفس المالك . والمحاكم في نظم القانون العام تعترف عموما بإمكانية توقيف أو احتجاز سفينة شقيقة أيضا اثباتا للولاية القضائية ، ولكن متى يتم تقديم الكفالة ، يفرج عن السفينة ويسمح باستمرار الدعوى القضائية . ولذلك فان عبارة "أي دعوى" تشير الى "أي نوع من الدعاوى" بصرف النظر عن طبيعتها سواء كانت دعاوى عينية أو شخصية أو في المحاكم البحرية أو غير ذلك . والقواعد المبينة في الفقرتين ١ و ٢ تجد ما يعززها في ممارسة الدول ، القضائية والحكومية على السواء ، وكذلك في المعاهدات المتعددة الأطراف والشائنية (٢٣٦) .

(٢٣٥) The Schooner "Exchange" v. McFaddon and others (1812), (W. Cranch, Reports of Cases orgned and adjudged in the Supreme Court of the United States (New York, 1911), vol. VII., 3rd. ed. pp. 135-137).

(٢٣٦) أنظر التقرير السادس للمقرر الخاص ، حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) الوشيقة A/CN.4/376

١٦) وقد أُشير سؤال آخر فيما يتعلق بقاعدة عدم الحصانة الواردة في الفقرة ٤ ، وكذلك في الفقرة ١ الى حد ما ، والمطبقة على أي حمولة تابعة لدولة ومستخدمة أو يقصد استخدامها في الأغراض التجارية غير الحكومية . ووفقاً لأحد الآراء ، فإنه من الصعب تبين الكيفية التي يمكن بها لممتلكات ، مثل السفينة أو الحمولة ان تكون مملوكة لدولة ثم تستخدمها هذه الدولة لأغراض غير حكومية . ولذلك فإن هذا الرأي يعتبر ان كل استخدام من قبل الدولة لممتلكاتها يجب ان يكون في جوهره حكومياً وبالتالي ليس تجارياً .

١٧) ترمي الفقرة ٥ الى الحفاظ على الحصانة بالنسبة لأية حمولة تجارية أو غير تجارية ، منقولة على ظهر السفن المشار إليها في الفقرة ٢ ، فضلاً عن أية حمولة تابعة لدولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية . ويحافظ هذا الحكم على الحصانة بالنسبة لجملة أمور منها الحمولة المتعلقة بعمليات الطوارئ مثل عمليات الغوث الغذائي ونقل الامدادات الطبية .

١٨) وتنطبق الفقرتان ٦ و ٧ على السفن والحمولات على السواء وترميان الى اقامة توازن مناسب بين عدم حصانة الدولة بموجب الفقرتين ١ و ٤ وبين بعض الحماية التي يتعيّن منحها للدولة . وتكرر الفقرة ٦ القول بأن كل ما هو متاح للسفن والحمولات الخاصة ومالكها من أوجه الدفاع والتقدم وتحديد المسؤولية يكون متاحاً للدول التي تمتلك وتشغل السفن المستخدمة في الخدمة التجارية . وتبين الفقرة ٧ طريقة عملية لأشياء الطابع الحكومي وغير الحكومي للسفينة أو الحمولة ، سيما يكون الحال ، بواسطة شهادة يوقعها في الظروف العادية الممثل الدبلوماسي المعتمد للدولة التي تعود إليها السفينة أو الحمولة . وفي حالة عدم وجود ممثل دبلوماسي معتمد ، تتخذ الشهادة الموقعة من قبل سلطة مختصة أخرى مثل وزير النقل أو المسؤول القنصلي المعني كدليل أمام المحكمة . وبالطبع فإن ابلاغ الشهادة الى المحكمة يخضع للقواعد الاجرائية المنطبقة لدولة المحكمة .

المادة ٢٠: الأثر المترتب على اتفاق التحكيم

إذا قامت دولة ما كتابة بإبرام اتفاق مع شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي يقضي بعرض المنازعات الناشئة عن [عقد تجاري] [مسألة مدنية أو تجارية] على التحكيم ، فلا يجوز لتلك الدولة ان تحتج بالحصانة من الولاية أمام محكمة لدولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل بما يلي:

(أ) صحة اتفاق التحكيم أو تفسيره ؛

(ب) اجراءات التحكيم ؛

(ج) الغاء قرارات التحكيم ؛

وذلك ما لم ينص اتفاق التحكيم على غير ذلك .

التعليق

١) أصبح مشروع المادة ٢٠ يحمل الآن عنوان "الأثر المترتب على اتفاق التحكيم" وليس "التحكيم" فحسب كما اقترح المقرر الخاص من قبل . ويفضل العنوان الأطول تحرياً للمزيد من الدقة . والمادة مبنية على الموافقة الضمنية على الولاية الاشرافية لمحكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة بالبت في المسائل المتصلة باتفاق التحكيم ، مثل صحة الالتزام بالخضوع للتحكيم أو الالتجاء الى التحكيم أو فرض تسوية نزاع ما بالتحكيم ، وتفسير وصحة شرط أو اتفاق التحكيم ، واجراءات التحكيم ، والغاء قرارات التحكيم .

٢) وكان مشروع المادة أصلاً يستهدف تغطية التحكيم في الخلافات المتصلة بـ "مسألة مدنية أو تجارية" . وفي حين اقترح بعض أعضاء اللجنة امكانية توسيع نطاق هذا الاستثناء ليشمل التحكيم في خلافات أخرى غير تلك المتصلة بـ "مسألة مدنية أو تجارية" ، كان أعضاء آخرون أكثر ميلاً الى قبول هذا الاستثناء اذا اقتصر فقط على الخلافات بشأن "عقد" أو "عقد تجاري" على النحو المعرف به في المادة ٢ ، الفقرة الفرعية ١ (ز) . وقد تم وضع العبارتين "عقد تجاري" و "مسألة مدنية أو تجارية" بين قوسين معقوفين كحدود بديلة للاستثناء المتعلق باتفاق التحكيم .

٣) ويشير تعبير "محكمة تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة" في هذا السياق الى اختصاص محكمة منا ، ان وجدت ، في ممارسة الولاية الاشرافية وفقاً للقانون الداخلي لدولة المحكمة بما في ذلك خاصة ما يتضمنه من قواعد القانون الدولي الخاص ، في دعوى تتصل باتفاق التحكيم . ويمكن لسبب أو أكثر ان تكون محكمة ما مختصة في ممارسة هذه الولاية الاشرافية بمدد تحكيم تجاري . ففي الظروف العادية تكون مختصة لأن موقع التحكيم موجود في اقليم دولة المحكمة ، أو لأن الأطراف في اتفاق التحكيم اختارت القانون الداخلي لدولة المحكمة باعتباره قانون التحكيم الواجب التطبيق . وقد تكون المحكمة مختصة كذلك لأن الممتلكات التي يجري وضع اليد أو الحجز عليها تقع في اقليم دولة المحكمة .

(٤) ويجدر بالذكر ، في هذا الصدد ، ان الممارسة المتزايدة للدول في هذا المجال تتمثل في تهيئة ظروف أكثر اغسراء ومواناة للأطراف كي تجعلهم يختارون تسوية خلافاتهم بالتحكيم في اقليمها . ومن بين الأجراءات محاولة تبسيط اجراءات الرقابة القضائية . فقد قامت المملكة المتحدة وماليزيا بتعديل تشريعهما المتعلق بالولاية الاشرافية المنطبقة على التحكيم بوجه عام . على أنه بالرغم من هذا الاتجاه ، مازالت بلدان كثيرة ، ككندا واستراليا ، تواصل التمسك برقابة قضائية أو اشراف قضائي صارم الى حد ما على التحكيم في المسائل المدنية والتجارية وغيرها الجاري داخل اقليم دولة المحكمة . وهكذا ، فمن الممكن في حالة معينة ان تمتنع المحكمة ، التي تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، عن ممارسة الولاية الاشرافية أو ان تكون ولايتها هذه قد أصبحت مقيدة نتيجة تشريع جديد . فضلا عن ذلك ، ربما تم استبعاد ممارسة الولاية الاشرافية ، في بعض الولايات القضائية على الأقل ، بأن اختار الأطراف الأخذ بنوع مستقل من التحكيم ، مثل تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أو بأن اعتبروا قرارات التحكيم نهائية ، فحالوا بذلك دون التدخل القضائي في أي مرحلة . وأما الشرط "ما لم ينص اتفاق التحكيم على غير ذلك" فيستهدف تغطية الخيار الذي تعرب عنه الأطراف المعنية بحرية ، والذي قد يسوءدي الى اخراج اجراء التحكيم من نطاق المراقبة القضائية المحلية . ومع ذلك قد تكون بعض المحاكم لازالت تصرّ على امكانية الاشراف على التحكيم أو مراقبته رغم اعراب الأطراف عن عدم رغبتها في ذلك . وعلى أي حال ، فان اتفاقات التحكيم ملزمة للأطراف فيها رغم ان تنفيذها قد يتوقف ، في مرحلة ما ، على مشاركة القضاء .

(٥) وللأسباب المبينة ، يشكل الازعان للتحكيم التجاري وفقا لهذه المادة تعبيراً عن الموافقة على جميع الآثار المترتبة على قبول الالتزام بتسوية الخلافات عن طريق نوع التحكيم المحدد بوضوح في اتفاق التحكيم . وتبعاً فقط لالتزام دولته ما باللجوء الى التحكيم تكون محكمة الدولة الأخرى ، التي هي من جميع الوجوه الأخرى المحكمة المختصة ، مستعدة لممارسة ما لها من الولاية الاشرافية فيما يتعلق باتفاق التحكيم ، بما في ذلك اجراءات التحكيم والمسائل الأخرى المترتبة على اتفاق التحكيم أو شرط التحكيم .

(٦) ليست الموافقة على التحكيم بحد ذاتها تنازلاً عن الحصانة من ولاية المحكمة التي تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في البت في النزاع أو الخلاف حسب وقائعه الموضوعية . فقد ان الموافقة على التحكيم التجاري تعني ضمناً بالضرورة الموافقة على كل العواقب الطبيعية والمنطقية المترتبة على التحكيم التجاري المتوخى . ويمكن بناء على ذلك ، في هذا المجال المحدود فقط ، القول بأن موافقة دولة ما على التحكيم تستتبع الموافقة على ممارسة الولاية الاشرافية من جانب محكمة دولة أخرى لها سلطة الاشراف على تنفيذ اتفاق التحكيم .

(٧) ومن المهم ان نذكر على سبيل التعليق ان مشروع المادة يشير الى "اتفاق التحكيم" بين دولة ما وشخص طبيعي أو اعتباري أجنبي ، لا بين الدول ذاتها أو بين الدول والمنظمات الدولية . وتستثنى أيضا من هذه المادة كل أنواع التحكيم التي تنص عليها المعاهدات المعقودة بين الدول أو التي تلزم الدول بتسوية الخلافات بينها وبين مواطني دول أخرى مثل اتفاقيات تسوية منازعات الاستثمار بين الدول وبين مواطني دول أخرى (واشنطن ، ١٩٦٥) (٢٣٧) ، وهي اتفاقية تامة بذاتها ومستقلة ، وتتضمن أحكاماً تتعلق بتنفيذ قرارات التحكيم . على ان هذا لا يمنع الدول والمنظمات الدولية من عقد اتفاقات تحكيم يكون من نتائجها الازعان للولاية الاشرافية لدولة المحكمة .

(٨) وينبغي ان يضاف كذلك أنه من بين الأنواع المتعددة للتحكيم المتاحة للدول كوسيلة سلمية لتسوية شسئي فئات المنازعات ، لا تتوخى هذه المادة سوى التحكيم بين الدول والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الأجانب . وقد تتخذ أنواع التحكيم هذه أي شكل ، مثل تحكيم الغرفة التجارية الدولية أو التحكيم بموجب قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، أو أي تحكيم تجاري آخر موسمي أو مخصص . فاحالة النزاع الاستثماري للتحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار . مثلاً ، ليست احالة لنوع التحكيم التجاري المتوخى في مشروع المادة هذه ، ولا يمكن تفسيرها في أي ظروف على أنها تنازل عن الحصانة من ولاية محكمة تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في ممارسة الولاية الاشرافية بالنسبة الى التحكيم التجاري ، مثل تحكيم الغرفة التجارية الدولية أو التحكيم تحت رعاية رابطة التحكيم الأمريكية (٢٣٨) .

(٩) ولا تستهدف المادة بأي حال ان تضيف الى الولاية القضائية القائمة لمحاكم أي دولة أو ان تنتقص منها ، ولا ان تتدخل في الدور الذي يتوقع من السلطة القضائية لأي نظام قانوني معين ، ان تقوم به ، أو تكون هذه السلطة مستعدة للقيام به ، فيما يتعلق بالرقابة القضائية والاشراف القضائي ، ضمناً لمراعاة الأخلاق والنظام العام في تطبيق العدالة ، الضروريين لتنفيذ التسوية التحكيمية للخلافات . وانه لمن الصحيح ، بهذا المعنى الضيق ، القول بأن اذعان دولة ما للتحكيم التجاري ينطوي على قبول ضمني للولاية الاشرافية لمحكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في المسائل المتعلقة باتفاق التحكيم .

(٢٣٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٧٥ ، الصفحة ١٥٩ .

(٢٣٨) أنظر مثلاً: Maritime International Nominees Establishment V. (United States of America, Intervenor)

(1982) Federal Reporter, 2nd. Series, vol. 693, 1983, p. 1094.

الفصل السادس

العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية

(الجزء الثاني من الموضوع)

ألف - مقدمة

٢٤٨- قامت لجنة القانون الدولي بدراسة الموضوع المعنون " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية " في جزأين • وتمت دراسة اللجنة للجزء الاول المتصل بمركز وامتيازات وحصانات ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية ، في دورتها الثالثة والعشرين في عام ١٩٧١ عندما اعتمدت اللجنة مجموعة من مشاريع المواد وقدمتها الى الجمعية العامة (٢٣٩) •

٢٤٩- وأحالت الجمعية العامة فيما بعد هذه المجموعة من مشاريع المواد بشأن الجزء الاول من الموضوع الى مؤتمر دبلوماسي عقد في فيينا عام ١٩٧٥ واعتمد اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (٢٤٠) •

٢٥٠- ثم بدأت اللجنة ، في دورتها الثامنة والعشرين في عام ١٩٧٦ ، النظر في الجزء الثاني من الموضوع الذي يتناول مركز وامتيازات وحصانات المنظمات الدولية وموظفيها وخبرائها وسائر الاشخاص المشتغلين بأنشطتها دون أن يكونوا ممثلين لدول (٢٤١) •

٢٥١- وأما الجزء الثاني من الموضوع فقد كان موضوع تقريرين سابقين قدمهما المقرر الخاص السابق المرحوم عبد الله العريان •

٢٥٢- وقدم المقرر الخاص تقريره الاول (الاولي) (٢٤٢) الى لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والعشرين في عام ١٩٧٧ • وأذنت اللجنة للمقرر الخاص ، في ختام مناقشتها ، بأن يواصل دراسته للجزء الثاني من الموضوع وفقا للخطوط المبينة في التقرير الاول وقررت اللجنة أيضا أن يطلب المقرر الخاص معلومات اضافية وأعربت عن أملها في أن يقوم بأبحاث بالطريقة الاعتيادية ، بالبحث ، ضمن جملة أمور ، في اتفاقات المنظمات الدولية وممارستها ، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها ، وكذلك في تشريعات الدول وممارستها • وقد أقرت الجمعية العامة فيما بعد ، في الفقرة ٦ من قرارها ١٥١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، استنتاجات اللجنة هذه فيما يتعلق بأعمالها بشأن الجزء الثاني من الموضوع •

٢٥٣- وقام المستشار القانوني للأمم المتحدة ، في رسالة موزعة في ١٣ آذار/مارس ١٩٧٨ وموجهة الى رؤساء الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفقا للسلطة المخولة له لطلب معلومات اضافية بغية مساعدة المقرر الخاص واللجنة ، بتعميم استبيان يهدف الى الحصول على معلومات بشأن ممارسات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بمركز وامتيازات وحصانات هذه المنظمات وموظفيها وخبرائها وسائر الاشخاص المشتغلين بأنشطتها ، دون أن يكونوا ممثلين للدول • وكان الغرض من الردود على الاستبيان استكمال المعلومات التي تم جمعها من استبيان مشابه جرى تعميمه على نفس المنظمات في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥ وشكلت الأساس لدراسة أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٧ وعنوانها " الممارسة التي تتبعها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بمركزها وامتيازاتها وحصاناتها " (٢٤٣) •

٢٥٤- وأعد المقرر الخاص السابق تقريره الثاني عن الموضوع ، وعرضه على اللجنة في دورتها الثلاثين في عام ١٩٧٨ (٢٤٤) •

(٢٣٩) حولية ١٩٧١ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) الصفحات ٢٨٤ وما بعدها ، الوثيقة A/8410/Rev.1 •
الفصل الثاني ، الفرعان جيم ودال •

(٢٤٠) الأمم المتحدة الحولية القانونية لعام ١٩٧٥ ، (رقم المبيع E.77.V.3) ، ص ٨٧ •

(٢٤١) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٦٤ ، الفقرة ١٧٣ •

(٢٤٢) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ص ١٣٩ ، الوثيقة A/CN.4/304 •

(٢٤٣) حولية ١٩٦٧ ، المجلد الثاني ص ١٥٤ ، الوثيقة A/CN.4/L.118 و Add.1 و 2 •

(٢٤٤) حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٢٦٣ ، الوثيقة A/CN.4/311 و Add.1 •

٢٥٥- وناقشت اللجنة التقرير الثاني للمقرر الخاص في تلك الدورة (٢٤٥) * ومن بين المسائل التي أثيرت أثناء المناقشة ما يلي : تحديد ترتيب الأعمال بشأن الموضوع واستصواب اجرائها على مراحل مختلفة بدءا بالمركز القانوني للمنظمات الدولية وامتيازاتها وحصاناتها ، ثم الوضع الخاص والوظائف التنظيمية للمنظمات الدولية التشغيلية التي تنشئها الحكومات بهدف صريح هو القيام بأنشطة تشغيلية - وحتى بأنشطة تجارية في بعض الاحيان - وصعوبة تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالحصانات الدولية على هذه المنظمات ، والعلاقة بين امتيازات وحصانات المنظمات الدولية ومسؤوليتها ، ومسؤولية الدول عن ضمان احترام رعاياها للالتزاماتهم بوصفهم موظفين دوليين ؛ وضرورة دراسة السوابق القانونية للمحاكم الوطنية في مجال الحصانات الدولية ؛ وضرورة تحديد الصفة القانونية للمنظمات الدولية في القانون الدولي وفي القانون الداخلي ؛ وضرورة دراسة مداول اللجان المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف ، كاللجنة التي تعمل في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ، وضرورة تحليل العلاقة بين نطاق امتيازات وحصانات المنظمات ونطاق وظائفها وأهدافها الخاصة .

٢٥٦- وأقرت اللجنة ، في ختام مناقشتها ، الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير الثاني للمقرر الخاص * ويتضح من تلك الاستنتاجات ما يلي :

- (أ) هناك اتفاق عام في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة فيما يتعلق باستصواب قيام اللجنة بدراسة الجزء الثاني من موضوع " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية " ؛
- (ب) ينبغي مواصلة أعمال اللجنة بشأن الجزء الثاني من الموضوع بحذر شديد ؛
- (ج) ينبغي للجنة في أعمالها الأولية بشأن الجزء الثاني من الموضوع ، أن تتبع نهجا واسعا باعتبار أن الدراسة ينبغي أن تشمل المنظمات الإقليمية * ولا ينبغي البت نهائيا في أمر ادراج هذه المنظمات في أية عملية تدوين مقبلة الا عندما يتم انجاز الدراسة ؛
- (د) ينبغي اتباع نفس النهج الواسع فيما يتعلق بجوهر الموضوع ، نظرا لأنه لا بد من تأجيل مسألة الاولوية الى حين الانتهاء من الدراسة .

٢٥٧- قامت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين عام ١٩٧٩ ، بتعيين السيد ليوناردو دياس غونسالس مقرا خاصا لهذا الموضوع خلفا للسيد عبد الله العريان الذي قدم استقالته لدى انتخابه للعمل في محكمة العدل الدولية (٢٤٦) .

٢٥٨- نظرا للأولوية التي أعطتها اللجنة ، بناء على توصية الجمعية العامة ، الى ضرورة الانتهاء من دراستها بشأن عدد من المواضيع الواردة في برنامج عملها والتي قطعت بشأنها عملية اعداد مشاريع المواد شوطا بعيدا بالفعل ، لم تتناول اللجنة دراسة الموضوع الحالي أثناء دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٨٠ أو أثناء الدورات اللاحقة ، ولم تستأنف عملها بشأنه الا في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في ١٩٨٣ .

٢٥٩- استأنفت اللجنة نظرها في الموضوع في دورتها الخامسة والثلاثين على أساس تقرير أولي (٢٤٧) قدمه المقرر الخاص الجديد .

٢٦٠- وقد أورد المقرر الخاص في تقريره الأولي ، بيانا مختصرا لتاريخ العمل الذي أنجزته اللجنة حتى الآن بشأن الموضوع مع بيان المسائل الرئيسية التي أثيرت أثناء المناقشات حول التقريرين السابقين (٢٤٨) وتقديم موجز لاهم القرارات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالنهج الذي اتبعت في دراسة الموضوع (٢٤٩) .

(٢٤٥) أنظر حولية ١٩٧٨ ، المجلد الأول ، الصفحات ٢٦٠ ومابعدها ، الجلسة ١٥٢٢ (الفقرات ٢٢ ومابعدها)
الجلسة ١٥٢٣ (الفقرات ٦ ومابعدها) ، الجلسة ١٥٢٤ (الفقرة ١) ، حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ،
الصفحتان ١٤٦ - ١٤٧ ، الفقرتان ١٥٥ - ١٥٦ .

(٢٤٦) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٨٩ ، الفقرة ١٩٦ .

(٢٤٧) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) الوشيقة A/CN.4/370 .

(٢٤٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٩ .

(٢٤٩) المرجع نفسه ، الفقرة ١١ .

٢٦١- وكان التقرير يرمي الى اناحة الفرصة للجنة بتشكيلها الموسع ، وخاصة لأعضائها الجدد ، للاعراب عن وجهات نظر وآراء ومقترحات بشأن الأسس التي ينبغي للمقرر الخاص اتباعها في دراسته للموضوع ، أخذاً في الاعتبار القضايا التي أثارها اللجنة والاستنتاجات التي توصلت اليها أثناء مناقشة التقريرين المذكورين أعلاه .

٢٦٢- وقد تبين من مناقشة اللجنة للتقرير الأولي للمقرر الخاص (٢٥٠) أن جميع أعضاء اللجنة تقريباً كانوا موافقين على النتائج التي أقرتها اللجنة في دورتها الثلاثين في عام ١٩٧٨ (أنظر الفقرة ٢٥٥ أعلاه) والتي أشار اليها المقرر الخاص الجديد في تقريره .

٢٦٣- وشدد عملياً جميع أعضاء اللجنة الذين تكلموا أثناء المناقشة ، على وجوب منح المقرر الخاص قدراً كبيراً من الحرية في العمل وأنه ينبغي أن يعمل بحذر شديد في سعيه الى اعتماد نهج عملي لمعالجة الموضوع بغية تغايد الاسهاب في مناقشات ذات طابع مذهبي ونظري .

٢٦٤- وطبقاً لما جاء في ملخص المقرر الخاص في نهاية المناقشة ، توصلت اللجنة الى النتائج التالية :

(أ) ينبغي أن تضطلع اللجنة بدراسة الجزء الثاني من الموضوع " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية " ؛

(ب) ينبغي القيام بهذا العمل بحذر شديد ؛

(ج) ينبغي للجنة في أعمالها الأولية بشأن الجزء الثاني من الموضوع ، أن تتبع نهجاً واسعاً باعتباره أن الدراسة ينبغي أن تشمل المنظمات الاقليمية . ولا ينبغي البت نهائياً في أمر ادراج هذه المنظمات في أية عملية تدوين مقبلة الا عندما يتم اتمام الدراسة ؛

(د) ينبغي اتباع النهج الواسع في صدد جوهر موضوع الدراسة ، من أجل تقرير ترتيب العمل في الموضوع ومدى استصواب القيام بذلك العمل على مراحل مختلفة ؛

(هـ) ينبغي أن يطلب الى الامانة العامة أن تنقح الدراسة التي أعدتها عام ١٩٦٧ بشأن " ممارسة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بمركزها وامتيازاتها وحصاناتها " وأن تستكمل تلك الدراسة على ضوء الردود على الاستبيان الاضافي الذي أرسل في ١٣ آذار/مارس ١٩٧٨ طي الرسالة التي وجهها المستشار القانوني للأمم المتحدة الى المستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في صدد مركز تلك المنظمات وامتيازاتها وحصاناتها ، باستثناء ما يتعلق بممثلي الدول ، والذي كان بمثابة تكملة للاستبيان الذي أرسل في صدد الموضوع ذات في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥ ؛

(و) ينبغي أن يطلب الى المستشار القانوني للأمم المتحدة أن يرسل الى المستشارين القانونيين للمنظمات الاقليمية استبياناً مماثلاً للاستبيان المعمم على المستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بهدف جمع معلومات من النوع الذي تم تحصيله عن طريق الاستبيانين اللذين أرسلنا الى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في عامي ١٩٦٥ و ١٩٧٨ .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٦٥- كان معروضاً على اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/391 و Add.1) (٢٥١) . وتناول المقرر الخاص في تقريره الثاني مسألة مفهوم المنظمة الدولية والنهج الممكنة في معالجة نطاق مشروع المواد المقبل بشأن الموضوع ، وكذلك مسألة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية والسلطات القانونية النابعة منها . وفيما يتعلق بهذه المسألة ، اقترح المقرر الخاص على اللجنة مشروع مادة وقدم ، في عرض لها ، بديلين (٢٥٢) . وكسان

(٢٥٠) أنظر جولية ١٩٨٣ ، المجلد الأول ، الجلسات ١٧٩٦ الى ١٧٩٨ و ١٧٩٩ (الفقرات ١ الى ١١) .

(٢٥١) مستنسخة في جولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٢٥٢) وينص بديلاً مشروع المادة اللذان قدمهما المقرر الخاص على ما يلي :

" العنوان الاول ، الشخصية القانونية

" البديل ألف

"المادة ١"

١- تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية بموجب القانون الدولي وبموجب القانون الداخلي لدولها الاعضاء . وتكون لها الاهلية ، بالقدر الذي يتمشى مع صكها التأسيسي ، بما يلي : (ينص)

أمام اللجنة أيضا دراسة تكميلية أعدتها الامانة العامة ، بناء على طلب اللجنة (أنظر الفقرة ٢٦٤ (هـ) أعلاه) ، وأعدتها استنادا الى الردود التي وردت على الاستبيان الذي أرسله المستشار القانوني للأمم المتحدة الى المستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن ممارسة هذه المنظمات فيما يتعلق بمركزها وامتيازاتها وحصاناتها (Add.1-3 وA/CN.4/L.383) (٢٥٣) .

٢٦٦- نظرت اللجنة في الموضوع في جلساتها من ١٩٢٥ الى ١٩٢٧ و ١٩٢٩ في الفترة من ١٥ الى ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، وركزت مناقشتها على المواضيع التي تناولها المقرر الخاص في تقريره الثاني .

٢٦٧- وفي نهاية المناقشة ، توصلت اللجنة الى النتائج التالية :

(أ) عقدت اللجنة مناقشة مفيدة جدا بشأن الموضوع وأعربت عن تقديرها للجهود التي بذلها المقرر الخاص لتمكين اللجنة من احراز تقدم ملموس في الموضوع ، ولغرونته في الرجوع الى اللجنة من أجل القرارات المتعلقة بالخطوات المقبلة التي ينبغي اتخاذها ؛

(ب) نظرا لمضي الوقت المتاح لمناقشة الموضوع في الدورة الحالية لم يتيسر للجنة اتخاذ قرار في هذه المرحلة بشأن مشروع المادة المقدم من المقرر الخاص ومن ثم أصبح من المفضل استئناف المناقشة في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة لتمكين عدد أكبر من الاعضاء من الاعراب عن آرائهم بشأن المسألة ؛

(ج) تتطلع اللجنة الى التقرير الذي أعرب المقرر الخاص عن اعتماده تقديمه في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة ؛

(د) وفي هذا الصدد ، يمكن للمقرر الخاص أن يدرس امكانية القيام في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة بتقديم اقتراحات المحددة مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها بعض أعضاء اللجنة ، بشأن النطاق الممكن لمشاريع المواد الواجب اعدادها بشأن الموضوع ؛

(هـ) ويمكن للمقرر الخاص أيضا أن ينظر في امكانية تقديم ملخص تخطيطي للموضوع الواجب تغطيته بمشاريع المواد المختلفة التي يعتمزم اعدادها بشأن الموضوع في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة ؛

(و) ويكون من المفيد لو استطاعت الامانة العامة أن تقدم الى أعضاء اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين نسخا من الردود على الاستبيان ، المشار اليها في الفقرة ٢٦٤ (و) أعلاه .

الحاشية رقم ٢٥٢ (تابع)

"(أ) التعاقد ؛

"(ب) تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها ؛

"(ج) التقاضي .

"٢- ان اهلية منظمة دولية ما لعقد المعاهدات تخضع لما يتصل بذلك من قواعد تلك المنظمة " .

" البديل باء "

" المادة ١ "

"١- تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية بموجب القانون الدولي وبموجب القانون الداخلي لدولها الاعضاء . وتكون لها الاهلية ، بالقدر الذي يتشئ مع صكها التأسيسي ، لما يلي :

"(أ) التعاقد ؛

"(ب) تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها ؛

"(ج) التقاضي .

" المادة ٢ "

"٢- ان اهلية منظمة دولية ما لعقد المعاهدات تخضع لما يتصل بذلك من قواعد تلك المنظمة " .

الفصل السابع

قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

ألف - مقدمة

٢٦٨- أدرجت اللجنة موضوع " استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية " في برنامج عملها العام فسي دورتها الثالثة والعشرين ، في عام ١٩٧١ (٢٥٤) ، استجابة لتوصية ، من الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦٩ (د-٢٥) الموعر في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ . وكان معروضا على اللجنة في دورتها السادسة والعشرين في عام ١٩٧٤ تقرير تكميلي عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية أعدته الأمانة العامة (٢٥٥) . وفي الدورة ذاتها ، أنشأت اللجنة لجنة فرعية تعنى باستخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، برئاسة السيد ريتشارد د . كيرني . وقدمت اللجنة الفرعية تقريرا (٢٥٦) اقترحت فيه تقديم استبيان الى الدول . واعتمدت لجنة القانون الدولي تقرير اللجنة الفرعية أثناء الدورة نفسها وقامت أيضا بتعيين السيد كيرني مقرا خاصا للموضوع (٢٥٧) .

٢٦٩- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين ، في عام ١٩٧٦ ، الردود الواردة من حكومات ٢١ دولة من الدول الاعضاء (٢٥٨) على الاستبيان (٢٥٩) الذي عممه الأمين العام على الدول الاعضاء ، وكذلك تقرير مقدم من المقرر الخاص (٢٦٠) . وفي تلك الدورة ، كرس الانتباه بصفة رئيسية ، في مناقشات اللجنة بشأن هذا الموضوع ، للمسائل المثارة في الردود الواردة من الحكومات والمعالجة في التقرير المقدم من المقرر الخاص ، فيما يتعلق بنطاق أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع ومعنى مصطلح " المجرى المائي الدولي " . وقد أدى نظر اللجنة في الموضوع في تلك الدورة " الى اتفاق عام ٢٠٠ على أنه لا يلزم في بداية العمل معالجة مسألة تحديد نطاق مصطلح ' المجارى المائية الدولية ' . وبدلا من ذلك ، ينبغي تكريس الاهتمام الى البدء في صياغة مبادئ عامة تنطبق على الجوانب القانونية لاستخدامات هذه المجارى المائية" (٢٦١).

٢٧٠- وقامت اللجنة ، في دورتها التاسعة والعشرين في عام ١٩٧٧ ، بتعيين السيد ستيفن م . شوييل مقرا خاصا ليخلف السيد كيرني الذي لم يتقدم لاعادة انتخابه في اللجنة (٢٦٢) . وأدلى السيد شوييل ببيان في اللجنة في عام ١٩٧٨ وقام ، في الدورة الحادية والثلاثين للجنة في عام ١٩٧٩ ، بتقديم تقريره الاول (٢٦٣) الذي احتوى على عشرة مشاريع مواد . وفي تلك الدورة ، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن القضايا المثارة في تقرير المقرر الخاص وبشأن مسائل تتعلق بالموضوع ككل .

(٢٥٤) أنظر حولية ١٩٧١ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ٣٥٠ الوثيقة A/8410/Rev.1 ، الفقرة ١٢٠ .

(٢٥٥) حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٢٦٥ ، الوثيقة A/CN.4/274 .

(٢٥٦) حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ٣٠١ ، الوثيقة A/9610/Rev.1 ، الفصل الخامس ، المرفق .

(٢٥٧) المرجع نفسه ، الصفحة ٣٠١ ، الفقرة ١٥٩ .

(٢٥٨) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ١٤٧ ، الوثيقة A/CN.4/294/Add.1 و Add.1 . وفي الدورات

اللاحقة كان أمام اللجنة الردود المقدمة من حكومات ١١ دولة عضوا اضافية ، أنظر حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) الصفحة ٢٥٣ ، الوثيقة A/CN.4/314 ؛ و حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ١٧٨ ، الوثيقة A/CN.4/324 ؛ و حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ١٥٣ ، الوثيقة A/CN.4/329/Add.1 و Add.1 ؛ و حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ١٩٢ ، الوثيقة A/CN.4/352/Add.1 و Add.1 .

(٢٥٩) النص النهائي للاستبيان ، كما أرسل الى الدول الاعضاء مستنسخ في حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ١٥٠ ، الوثيقة A/CN.4/294/Add.1 و Add.1 ، الفقرة ٦ . أنظر ايضا حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء

الثاني) ، الفقرة ٢٦٢ .

(٢٦٠) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/295 .

(٢٦١) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني ، (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٦٢ ، الفقرة ١٦٤ .

(٢٦٢) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٢٤ ، الفقرة ٧٩ .

(٢٦٣) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ١٤٣ ، الوثيقة A/CN.4/320 .

٢٧١- وقدم السيد شوييل تقريرا ثانيا يحتوي على ستة مشاريع مواد في الدورة الثانية والثلاثين للجنة في عام ١٩٨٠ (٢٦٤). وفي تلك الدورة ، أحييت المواد الست الى لجنة المياغة بعد مناقشة اللجنة للتقرير . وبناء على توصية لجنة المياغة ، اعتمدت لجنة القانون الدولي بصفة موقتة مشاريع المواد ١ الى ٥ والمادة ٥ س ، وفيما يلي نص مشاريع المواد هذه :

المادة ١ : نطاق هذه المواد

- ١- تنطبق هذه المواد على أوجه استخدام شبكات المجارى المائية الدولية ومياهها لأغراض غير الملاحية ، وعلى تدابير الحفظ المتعلقة بأوجه استخدام شبكات المجارى المائية تلك ومياهها .
- ٢- لا يدخل استخدام مياه شبكات المجارى المائية الدولية لأغراض الملاحية في نطاق هذه المواد الا بقدر ما تؤثر أوجه الاستخدام الأخرى للمياه على الملاحية أو تتأثر بها .

المادة ٢ : دول الشبكة

لأغراض هذه المواد ، تعتبر الدولة التي يوجد في اقليمها جزء من مياه شبكة مجار مائية دولية دولة من دول الشبكة .

المادة ٣: اتفاقات الشبكة

- ١- اتفاق الشبكة هو اتفاق بين دولتين أو أكثر من دول الشبكة لتطبيق وتكييف أحكام هذه المواد بما يتماشى مع خصائص وأوجه استخدام شبكة مجرى مائي دولي معينة أو جزء منها .
- ٢- يعين اتفاق الشبكة المياه التي يسرى عليها . ويجوز ابرامه فيما يتعلق بشبكة مجرى مائي دولي كاملة أو فيما يتعلق بأى جزء منها . أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين ، بشرط ألا يضار من ذلك ، بدرجة ملموسة ، استخدام دولة أو أكثر من الدول الأخرى لشبكة المجرى المائي الدولي لمياه هذه الشبكة .
- ٣- في حدود ما قد تتطلبه أوجه استخدام شبكة المجرى المائي الدولي تتفاوض دول الشبكة بحسن نية من أجل ابرام اتفاق أو أكثر من اتفاقات الشبكة .

المادة ٤ : الأطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات الشبكة وفي ابرامها

- ١- يحق لكل دولة من دول الشبكة في أى من شبكات المجارى المائية الدولية أن تشارك في التفاوض على أى اتفاق من اتفاقات الشبكة يسرى على كامل شبكة المجارى المائية الدولية تلك وأن تصبح طرفا في هذا الاتفاق .
- ٢- يحق لدولة من دول الشبكة يمكن أن يتأثر استخدامها لمياه شبكة مجار مائية دولية بدرجة ملموسة نتيجة تنفيذ اتفاق شبكة مقترح لا يسرى الا على جزء من هذه الشبكة أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، أن تشارك في التفاوض بشأن مثل هذا الاتفاق ، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق ، عملا بالمادة ٣ من هذه المواد .

المادة ٥ : استخدام المياه التي تشكل موردا طبيعيا مشتركا

- ١- لأغراض هذه المواد ، تعتبر المياه موردا طبيعيا مشتركا بقدر تأثير استخدام مياه شبكة مجار مائية دولية في اقليم دولة من دول الشبكة في استخدام مياه هذه الشبكة في اقليم دولة أخرى من دول الشبكة .
- ٢- تستخدم مياه شبكة المجارى المائية الدولية التي تشكل موردا طبيعيا مشتركا من جانب أى من دول الشبكة وفقا لهذه المواد .

المادة " س " : العلاقة بين هذه المواد والمعاهدات الأخرى النافذة

مع عدم الإخلال بالفقرة ٣ من المادة ٣ ، لا تؤثر أحكام هذه المواد على المعاهدات النافذة المتصلة بشبكة معينة من شبكات المجارى المائية الدولية أو بجزء منها أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين .

٢٧٢- واعتمدت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين ، كما أوصت لجنة الصياغة أيضا ، فرضية عمل مؤقتة فيما يتعلق بالمعنى المقصود بمصطلح " شبكة المجارى المائية الدولية " . وقد وردت الفرضية في ملاحظة كان نصها كما يلي :

" تتألف شبكة المجارى المائية الدولية من عناصر هيدروغرافية مثل الأنهار والبحيرات والقنوات والأنهار الجليدية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية كلاً متكاملاً ، ومن ثم فإن أى استخدام يؤثر على المياه في جزء من الشبكة يمكن أن يؤثر على المياه في جزء آخر .

و ' شبكة المجارى المائية الدولية ' هي شبكة للمجارى المائية تقع العناصر المكونة لها في دولتين أو أكثر .

ويقدر عدم تأثر أجزاء من المياه في إحدى الدول بأوجه استخدام المياه في دولة أخرى أو بقدر عدم تأثرها فيها ، لا تعامل هذه الأجزاء بوصفها داخلة ضمن شبكة المجارى المائية الدولية . وعلى ذلك ، فإنه بالقدر الذي يؤثر فيه كل وجه من أوجه استخدام مياه الشبكة على غيره من أوجه استخدامها تكون هذه الشبكة دولية ، ولكن ذلك القدر فقط ، ووفقاً لذلك ، ليس للمجرى المائي طابع دولي مطلق بل نسبي (٢٦٥) " .

٢٧٣- وقد وجهت اللجنة الانتباه ، في تقريرها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين ، إلى أنها سلمت منذ بداية أعمالها بشأن الموضوع بتنوع المجارى المائية الدولية من حيث خصائصها الطبيعية وكذلك الحاجات الإنسانية التي تخدمها . ومع ذلك ، فقد سلم أيضا بأنه توجد خصائص مشتركة معينة للمجارى المائية وبأن من الممكن تحديد مبادئ معينة للقانون الدولي موجودة بالفعل وتنطبق على المجارى المائية الدولية بصفة عامة . وذكرت مفاهيم معينة في هذا الصدد مثل مبدأ حسن الجوار واستعمال الملك دون مضارة الغير ، وكذلك الحقوق السيادية للدول المشاطئة .

٢٧٤- وقد لاحظت الجمعية العامة ، مع التقدير ، في قرارها ١٦٣/٢٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التقدم الذي أحرزته اللجنة في إعداد مشاريع مواد بشأن المجارى المائية الدولية وأوصت بأن تعضي اللجنة قداماً في إعداد مشروع مواد بشأن الموضوع .

٢٧٥- ونظراً إلى استقالة المقرر الخاص من اللجنة إثر انتخابه لمحكمة العدل الدولية ، لم تنتظر اللجنة في هذا الموضوع في دورتها الثالثة والثلاثين في عام ١٩٨١ . وعينت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٨٢ السيد جينس إيفنسن مقراً خاصاً للموضوع (٢٦٦) ، وفي تلك الدورة أيضاً ، عمم التقرير الثالث (٢٦٦) المقدم من المقرر الخاص السابق، وكان السيد شوبيل قد بدأ في إعداده قبل استقالته من اللجنة (٢٦٧) .

٢٧٦- وعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين ، في عام ١٩٨٣ ، التقرير الأول المقدم من السيد إيفنسن (٢٦٨) . وقد تضمن ذلك التقرير مشروعاً أولياً لاتفاقية يصلح في أن يكون أساساً للمناقشة ويتألف من ٣٩ مادة مرتبة في ستة فصول . وفي تلك الدورة ، ناقشت اللجنة التقرير ككل ، مركزاً بوجه خاص على مسألة تعريف مصطلح " شبكة المجارى المائية الدولية " ومصطلح شبكة المجارى المائية الدولية بوصفها مورداً طبيعياً مشتركاً .

(٢٦٥) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٠٨ ، الفقرة ٩٠ .

(٢٦٦) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة A/37/10 ، الفقرة ٢٥٠ .

(٢٦٧) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/348 ، وقد تضمن ذلك التقرير ، فيما تضمنه ، مشاريع المواد المقترحة التالية : " المشاركة المنصفة " (المادة ٦) ، " تحديد الاستخدام المنصف " (المادة ٧) ، " المسؤولية عن الضرر الملموس " (المادة ٨) ، " جمع المعلومات والبيانات وتجهيزها ونشرها " (المادة ٩) ، " حماية البيئة والتلوث " (المادة ١٠) ، " منع المخاطر والتخفيف من آثارها " (المادة ١١) ، " تنظيم المجارى المائية الدولية " (المادة ١٢) ، " سلامة الموارد والمنشآت المائية " (المادة ١٣) ، " انكار الأفضلية الأصلية للاستخدام " (المادة ١٤) ، " التنظيم الإداري " ، (المادة ١٥) ، " مبادئ وإجراءات تجنب المنازعات وتسويتها " (المادة ١٦) .

(٢٦٨) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/367 .

٢٧٧- وكان معروضا على اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين في عام ١٩٨٤ التقرير الثاني المقدم من السيد ايفنسن (٢٦٩). وقد تضمن هذا التقرير مشروعا منقحا لاتفاقية بشأن قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية . وتألف المشروع من ٤١ مشروع مادة مرتبة في ستة فصول على النحو التالي :

<u>الفصل الاول</u>	- مواد استهلاكية
المادة ١	- تفسير (تعريف) مصطلح " المجرى المائي الدولي " كما يستخدم في (مشروع) الاتفاقية هذا
المادة ٢	- نطاق هذه المواد
المادة ٣	- دول المجرى المائي
المادة ٤	- اتفاقات المجرى المائي
المادة ٥	- الاطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات المجرى المائي وفي ابرامها
<u>الفصل الثاني</u>	- مبادئ عامة ، وحقوق دول المجرى المائي وواجباتها
المادة ٦	- مبادئ عامة تتعلق بتقاسم مياه المجرى المائي الدولي
المادة ٧	- المشاركة المنصفة في أوجه استخدام مياه المجرى المائي الدولي
المادة ٨	- تحديد الاستخدام المعقول والمنصف
المادة ٩	- حظر الأنشطة المتعلقة بمجرى مائي دولي متى كانت تلحق ضررا ملموسا بدول المجرى المائي الاخرى
<u>الفصل الثالث</u>	- <u>التعاون والادارة فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية</u>
المادة ١٠	- المبادئ العامة للتعاون والادارة
المادة ١١	- أخطار دول المجرى المائي الاخرى . مضمون الأخطار
المادة ١٢	- العدد المحددة للرد على الاخطارات
المادة ١٣	- الاجراءات في حالة الاحتجاج
المادة ١٤	- عدم امتثال دول المجرى المائي لأحكام المواد ١١ الى ١٣
المادة ١٥	- ادارة المجارى المائية الدولية . انشاء اللجان
المادة ١٥ مكرر ١	- تنظيم المجارى المائية الدولية
المادة ١٥ مكرر ٢	- أفضليات الاستخدام
المادة ١٦	- جمع المعلومات والبيانات وتجهيزها ونشرها
المادة ١٧	- الطلبات الخاصة للمعلومات والبيانات
المادة ١٨	- الالتزامات الخاصة فيما يتصل بالمعلومات المتعلقة بحالات الطوارئ
المادة ١٩	- المعلومات المقيدة

<u>الفصل الرابع</u>	
المادة ٢٠	- حماية البيئة ، والتلوث ، والأخطار الصحية ، والأخطار الطبيعية ، والسلامة ، والمواقع الوطنية والأقليمية
المادة ٢١	- أحكام عامة بشأن حماية البيئة
المادة ٢٢	- أغراض حماية البيئة
المادة ٢٣	- تعريف التلوث
المادة ٢٤	- الالتزام بمنع التلوث
المادة ٢٤	- التعاون بين دول المجرى المائي للحماية من التلوث • تخفيف حدة التلوث وخفضه
المادة ٢٥	- حالات الطوارئ المتعلقة بالتلوث
المادة ٢٦	- مراقبة الاخطار المتصلة بالمياه ومنعها
المادة ٢٨	- سلامة المجارى المائية الدولية ومنشآتها وانشاءاتها ، الخ
المادة ٢٨ مكرر	- مركز المجارى المائية الدولية ومياهها وانشاءاتها ، الخ ، في المنازعات المسلحة
المادة ٣٠	- اعتبار المجارى المائية الدولية أو أجزاء منها مواقع وطنية أو اقليمية محمية

<u>الفصل الخامس</u>	
المادة ٣١	- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
المادة ٣١ مكرر	- الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية
المادة ٣٢	- الالتزامات المترتبة بموجب اتفاقات أو ترتيبات عامة أو اقليمية أو ثنائية
المادة ٣٢	- تسوية المنازعات عن طريق المشاورات أو المفاوضات
المادة ٣٣	- التحقيق والوساطة
المادة ٣٤	- التوفيق
المادة ٣٥	- وظائف ومهام لجنة التوفيق
المادة ٣٦	- الاثار المترتبة على تقرير لجنة التوفيق • اقتسام التكاليف
المادة ٣٧	- أحكام محكمة العدل الدولية أو محكمة دولية أخرى أو هيئة تحكيم دائمة أو مخصصة
المادة ٣٨	- الأثر الملزم للأحكام

<u>الفصل السادس</u>	
المادة ٣٩	- أحكام ختامية
المادة ٣٩	- العلاقة بين الاتفاقية والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى •

٢٧٨- نظرت اللجنة في التقرير الثاني في دورتها السادسة والثلاثين (٢٧٠) • وبناء على اقتراح المقرر الخاص ، ركزت اللجنة مناقشتها على مشاريع المواد ١ الى ٩ وعلى المسائل المتصلة بها • وأولي اهتمام خاص لمسائل النهج العام الذى اقترحه المقرر الخاص ، وازالة مفهوم " الشبكة " من مشاريع المواد ، والاستعاضة في نص مشروع المادة ٦ المقدم من المقرر الخاص عن عبارة " تعتبر شبكة المجارى المائية الدولية ومياهها موردا طبيعيا مشتركا " بعبارة " تتقاسم دول المجرى المائي المعنية استخدام مياه المجرى المائي بطريقة معقولة ومنصفة " • وقد أدرج موجز للاتجاهات الرئيسية للمناقشة حول هذه

المسائل ، وكذلك للجوانب الأخرى للتقرير الثاني ، في تقرير اللجنة عن أعمالها في دورتها السادسة والثلاثين ، بغية اطلاع الجمعية العامة على ذلك (٢٧١) . وقررت اللجنة لدى اختتامها النظر في الموضوع أن تحيل الى لجنة الصياغة مشاريع المواد ١ الى ٩ الواردة في التقرير الثاني ، للنظر فيها في ضوء المناقشة (٢٧٢) . ونظرا لضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في هذه المواد في الدورة السادسة والثلاثين .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٧٩- عينت اللجنة في جلستها ١٩١٠ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، في هذه الدورة ، السيد ستيفن ك. مكافري مقررا خاصا لموضوع قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، بسبب استقالة السيد جنس ايفنسن من اللجنة عندما انتخب الى محكمة العدل الدولية كذلك رجحت اللجنة من المقرر الخاص الجديد أن يعد تقريرا أوليا يبيِّن حالة الموضوع حتى الآن والخطوط التي سيسير عليها العمل المقبل .

٢٨٠- وعليه ، فقد قدم المقرر الخاص الجديد تقريرا أوليا A/CN.4/393 (٢٧٣) ، استعرض فيه عمل اللجنة حتى الآن بشأن الموضوع ، وأكد فيه مناقشة الموضوع في اللجنة وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة في ١٩٨٤ ، وبيَّن آراءه الأولية بالنسبة للخطوط العامة التي يمكن أن يتواصل وفقها عمل اللجنة حول الموضوع .

٢٨١- وكانت توصيات المقرر الخاص فيما يتعلق بالمزيد من العمل حول الموضوع ، أولا ، أن مشاريع المواد من ١ الى ٩ ، التي أحيلت الى لجنة الصياغة في ١٩٨٤ ، ينبغي أن تتناولها لجنة الصياغة في الدورة الثامنة والثلاثين في عام ١٩٨٦ ، ولا ينبغي أن تكون موضوع مناقشة عامة أخرى في الجلسات العامة ، وثانيا ، أن يتبع المقرر الخاص ، في وضع مشاريع مواد أخرى بشأن الموضوع ، الهيكل التنظيمي العام الوارد في الملخص التخطيطي لاتفاقية ، الذي وضعه المقرر الخاص السابق عندما وضع مشاريع مواد أخرى تتعلق بالموضوع ، (انظر الفقرة ٢٧٧ أعلاه) .

٢٨٢- وفيما يتعلق بتوصيته الأولى ، لاحظ المقرر الخاص أنه قد يبدو مناسبا أن يورد في تقريره القادم بيانا موجزا لآرائه فيما يتصل بالمواد التي أحيلت الى لجنة الصياغة في ١٩٨٤ . وقال ان التنفيذ العاجل لعمل اللجنة قد يتم بشكل فعال الى أقصى حد لو توجهت ، مبدئيا ، مناقشة القضايا التي تتناولها هذه المواد في الجلسات العامة في ١٩٨٦ الى ما قد يكون ظهر من ردود على الآراء المبدئية بشأنها في التقرير الثاني للمقرر الخاص .

٢٨٣- وفيما يتعلق بتوصيته الثانية ، لاحظ المقرر الخاص أن الملخص التخطيطي الذي قدمه المقرر الخاص السابق ، ان لم يكن جميع مشاريع المواد ، يبدو مقبولا على نطاق واسع كإطار عام وأساس للعمل المقبل . ولذلك فقد اقترح ، في الوقت الحاضر على الأقل ، اتباع الهيكل التنظيمي العام الوارد في الملخص لدى وضع مشاريع مواد أخرى . وبما أن جميع المواد الواردة في الفصلين الأول والثاني من الملخص كانت قد أحيلت الى لجنة الصياغة في ١٩٨٤ ، فستكون المسائل التالية التي ينبغي أن تطرق هي تلك المشمولة بالفصل الثالث . وبناء على ذلك ، فقد أشار الى أنه عازم على تناول بعض هذه المسائل على الأقل وأنه سيعمل على أن يقدم في تقريره الثاني مجموعة من مشاريع المواد تكون سهلة المآخذ من حيث الحجم والنطاق . غير أنه أعرب أيضا عن استعداده لأن يدرج في تقريره الثاني أية ملاحظات أو مقترحات تتعلق بمسائل أخرى محددة ، قد تطلب اللجنة من ابداءها ، نتيجة لمناقشتها للموضوع في دورتها السابعة والثلاثين .

٢٨٤- في الدورة الحالية نظرت اللجنة في التقرير الأولي الذي قدمه المقرر الخاص الجديد ، وذلك في جلستها ١٩٢٨ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥ .

٢٨٥- وكان هناك اتفاق عام مع مقترحات المقرر الخاص المتعلقة بالطريقة التي يمكن فيها للجنة المضي في العمل بشأن هذا الموضوع .

٢٨٦- وأعرب أعضاء اللجنة بصورة عامة عن تأييدهم لما ذكر في التقرير الأولي للمقرر الخاص وثقتهم فيما أعلنه ، من اعترافه بالاعتماد قدر الامكان على التقدم الذي تم احرازه فعلا وذلك بهدف احرار المزيد من التقدم الطموس في شكل اعتماد مشاريع مواد بصيغة موقتة .

(٢٧١) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرات ٢٨١ وما بعدها .

(٢٧٢) وقد فهم أنه سيتاح أيضا للجنة الصياغة نص فرضية العمل الموقتة التي قبلتها اللجنة في دورتها لعام

١٩٨٠ (أنظر الفقرة ٢٧٢ أعلاه) ونص المواد ١ الى ٥ و "س" وهي المواد التي كانت اللجنة قد اعتمدها موقتا في الدورة نفسها (أنظر الفقرة ٢٧١ أعلاه) ، وكذلك نصوص المواد ١ الى ٩ التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الأول (حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) الحواشي ٢٤٥ الى ٢٥٠) .

(٢٧٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

- ٢٨٧- وجرى التشديد على أهمية مواصلة العمل بشأن الموضوع بفقدان أقل ما يمكن من الزخم ، في ضوء الحاجة الى انجاز العمل في أقصر مدة ممكنة • وتم التسليم بأنه يتوجب على اللجنة أن تبذل كل جهد للتوصل الى حلول مقبولة ، خصوصا بالنظر الى الحاج مشاكل المياه العذبة ، وهي من بين أخطر المشاكل التي تواجه البشرية •
- ٢٨٨- وفي الوقت نفسه ، تم التسليم بأن هذا الموضوع هو موضوع صعب وحساس ، وأن مهمة اللجنة تتمثل في ايجاد حلول تكون منصفة لجميع المصالح ، وبالتالي مقبولة بصورة عامة • الا أنه جرى الاعراب عن الثقة في أن اللجنة ستتمكن ، بمساعدة المقرر الخاص ، من انجاز عملها في هذا الموضوع انجازا مبكرا وسريعا وناجحا دون انقطاع في الاستمرارية •
- ٢٨٩- واسترعى الانتباه الى حقيقة عدم التوصل الى توافق آراء في الدورة السادسة والثلاثين بشأن بعض المسائل الرئيسية التي تثيرها المواد من ١ الى ٩ التي أحيلت الى لجنة الصياغة في تلك الدورة ، وأنه من الضروري تناولها بمزيد مسن المناقشة • وفي هذا الخصوص ، لوحظ أن المقرر الخاص ذكر أنه يعتزم أن يقدم في تقريره الثاني بيانا موجزا بأرائه حول المسائل الرئيسية التي تثيرها المواد من ١ الى ٩ •
- ٢٩٠- وأعرب المقرر الخاص ، في ختام كلامه ، عن تقديره لاعضاء اللجنة لما أبدوه له من تأييد وقرار لمقترحاته المتعلقة بالنهج المستقبلي لعمل اللجنة بشأن قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، وأكد اعتمازه المضي في العمل وفقا للخطوط المبينة في تقريره الأولي والمعتمدة من قبل اللجنة ، بغية التعجيل في احراز تقدم حول هذا الموضوع بطريقة عملية وناجحة •

الفصل الثامن

المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة

ألف - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

٢٩١- استعرضت اللجنة الحالة الناجمة عن وفاة المقرر الخاص ، السيد روبرت كوينتين كوينتين - باكستر ، بصورة مفاجئة ، بشأن موضوع " المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " . وقامت اللجنة بتعيين السيد خوليو باريوسا مقرا خاصا للموضوع في جلستها ١٩١٠ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، وطلبت إليه أن يعد تقريرا أوليا يبين فيه حالة العمل الذي تم انجازه حتى الآن بصدد الموضوع ، والخطوط التي ينوي أن يترسمها .

٢٩٢- قدم المقرر الخاص الجديد تقريره الأولي (A/CN.4/394) (٢٧٤) إلى اللجنة ، فقد لاحظت اللجنة التقرير مع التقدير ، ولكنها لم تتمكن من مناقشته في دورتها الحالية السابعة والثلاثين . وأعربت اللجنة عن الأمل في أن يتمكن المقرر الخاص من تقديم تقرير جديد تناقشه اللجنة ، بالإضافة إلى تقريره الأولي ، في دورتها الثامنة والثلاثين التي ستعقد في عام ١٩٨٦ .

باء - برنامج اللجنة وأساليب عملها

٢٩٣- قامت اللجنة بإنشاء فريق التخطيط التابع لمكتب اللجنة الموسع في جلستها ١٨٩٣ ، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، لاستعراض برنامج وأساليب عمل اللجنة .

٢٩٤- وتألف فريق التخطيط من السيد خلف الله الراشد محمد - احمد (رئيسا) والسيد غيتانو أرنجيو - رويس ، والسيد نيقولاي أوشاكوف ، والسيد خوليو باريوسا ، والسيد ميكوين ليليل بالاندا ، والسيد كريستيان توموشات ، والسيد دودو شيام ، والسيد اندرياس ج . جاكوفيدس ، والسيد أمانويل ج . روكوناس ، والسيد يول رويتر ، والسيد ليونارد دياز - غونسالس ، والسيد لوريل ب . فرانسيس ، والسيد رياض محمود سامي القيسي ، والسيد عبدول جي . كوروما ، والسيد شفيق مالك ، والسيد فرانك اكس . نجينغا .

٢٩٥- عقد فريق التخطيط ثلاث جلسات في ٦ و ٢٧ حزيران/يونيه و ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، ونظر في المسائل المتعلقة بتنظيم عمل دورات اللجنة ولجنة الصياغة والوثائق وأمور أخرى .

٢٩٦- ونظر المكتب في تقرير فريق التخطيط في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ . وبلاستناد إلى اقتراحات قدمها هذا الفريق ، أوصى المكتب الموسع اللجنة بأن تدرج الفقرات ٢٩٧ إلى ٣٠٦ أدناه في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة . واعتمدت اللجنة هذه التوصية في جلستها ١٩٣٣ ، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٥ .

٢٩٧- أكدت اللجنة الرأي الذي سبق لها الاعراب عنه في تقريرها عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين (٢٧٥) وهو ، أنه ينبغي لها ، قدر الامكان وفي ضوء جميع العوامل ذات الصلة ومع مراعاة المرونة اللازمة ايضا ، أن تنتظر ، في كل دورة ، في أفضل طريقة لتوزيع الوقت المتاح لها بين المواضيع المدرجة في برنامجها الجاري ، مع إيلاء الاعتبار بصفة خاصة للمواضيع التي يمكن احراز أكبر قدر من التقدم فيها قبل انتهاء فترة عضويتها الحالية في عام ١٩٨٦ . ومع ذلك ، سلمت اللجنة ، كما فعلت أيضا في الدورة السادسة والثلاثين ، بأن جميع المواضيع المدرجة في برنامج اللجنة الحالي قد تحتاج إلى النظر فيها ، مهما بلغ الاجاز في ذلك ، في دورة سنوية من دورات اللجنة .

٢٩٨- قررت اللجنة أن تواصل في دورتها الثامنة والثلاثين في عام ١٩٨٦ عملها في جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الجاري ، على أن تضع في اعتبارها ، أثناء قيامها بذلك ، ما أبدى من رغبة واضحة في أن تحرز اللجنة أكبر قدر من التقدم في طريق اعداد مشاريع المواد المتعلقة بالمواضيع قبل انتهاء فترة السنوات الخمس الحالية للعضوية في اللجنة في عام ١٩٨٦ .

(٢٧٤) مستسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٢٧٥) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٣٨٦ .

٢٩٩- وفي هذا الصدد ، تأمل اللجنة في أن تكمل ، قبل انتهاء فترة عضويتها الحالية ، القراءة الأولى لمشاريع المصاد المتعلقة بموضوع " مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها " وبموضوع " حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " ، وتدرك اللجنة أيضا انه سيكون مستصوبا للغاية استكمال قراءة أولى للباب الثاني والباب الثالث من مشروع المواد المتعلقة " بموضوع مسؤولية الدول " ، وستبذل اللجنة قصارى جهدها لتحقيق هذه الاهداف .

لجنة الصياغة

٣٠٠- شددت لجنة القانون الدولي ، آخذة في اعتبارها عدد مشاريع المواد المحالة بالفعل الى لجنة الصياغة ، والسعي يحتمل أن تحال اليها ، على أهمية انعقاد لجنة الصياغة في أبكر وقت ممكن أثناء دورة من دورات اللجنة . ولاحظت اللجنة ، مع التقدير ، أن لجنة الصياغة قد أنشئت خلال الدورة الحالية للجنة وعقدت أول جلسة لها في وقت مبكر من هذه الدورة ، وخفضت من عملها المتراكم من الدورات السابقة للجنة . وترى اللجنة أن الممارسة المنعقدة في انشاء لجنة الصياغة وانعقادها في أبكر وقت ممكن ينبغي اتباعها في الدورات المقبلة للجنة من أجل تمكين لجنة الصياغة من معالجة مشاريع المواد المحالة اليها في تلك الدورة بعينها فضلا عن أية مشاريع مواد أخرى تكون معلقة . كما تود اللجنة أن تذكر ، كما فعلت في دورتها السادسة والثلاثين^(٢٧٦) ، أن الفرصة متاحة للجنة وكذلك للجنة الصياغة ، ان رأتا ذلك ملائما ، كي تنشئا فريقا عامسلا للنظر في مسألة محددة ، كما حدث في الماضي بالفعل من حين لآخر وعلى أساس مخصص .

الوشائق

٣٠١- أمرت اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلها المقررون الخاصون للفراغ من تقاريرهم وتقديمها الى اللجنة بأسرع وقت ممكن والجهود التي بذلتها الامانة العامة لتوزيع جميع وشائق ما قبل الدورة على أعضاء اللجنة في الوقت المناسب . غير أن اللجنة ترغب في اعادة تأكيد الاهمية البالغة التي يتسم بها تقديم تقارير المقررين الخاصين في وقت مبكر وتوزيع جميع وشائق ما قبل الدورة في وقت مبكر قدر الامكان قبل بدء دورة اللجنة . ورحبت اللجنة باستعداد الامانة لمواصلة بحث الطرق التي يمكن بها زيادة الأسراع في توزيع وشائق ما قبل الدورة على أعضاء اللجنة .

٣٠٢- لاحظت اللجنة مع التقدير أنه ، بعد الجهود الخاصة التي بذلتها الامانة العامة ، بما في ذلك بصفة خاصة ادارة شؤون المؤتمرات بالامم المتحدة ، صدرت المحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في عام ١٩٨٤ ، فيما يتعلق بتقرير اللجنة . في موعد مبكر . وقد مكن ذلك شعبة التدوين التابعة لادارة الشؤون القانونية من القيام باعداد موجز مفيد للغاية لمواضيع المناقشة (A/CN.4/L.382) واتاحتها لاعضاء اللجنة في وقت مبكر . وتود اللجنة أن تؤكد على أهمية استمرار هذه الممارسة في المستقبل بغية تيسير عمل المقررين الخاصين وكذلك تمكين جميع أعضاء اللجنة من اجراء الدراسات اللازمة قبل عقد أية دورة للجنة .

٣٠٣- ولاحظت اللجنة أن هناك تأخيرا في نشر حولية لجنة القانون الدولي لاسباب ذات طابع تقني . وتود اللجنة أن تسترعي الانتباه الى أن المحاضر الموجزة للدورات السنوية للجنة وتقارير المقررين الخاصين والدراسات التي تعدها الامانة العامة من أجل اللجنة لا تظهر في شكلها النهائي الا في الحولية . وهكذا فان تأخير نشر الحولية يستتبع تأخيرا في اتاحة هذه المواد للجنة وللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة وللدول الاعضاء في الامم المتحدة ولسائر المتابعين لعمل اللجنة . وأعربت اللجنة عن قلقها بصفة خاصة من حدوث تأخير يبلغ السنتين تقريبا في نشر المجلد الثاني (الجزء الأول) من الحولية ، وهي تعتبر ذلك افراطا في التأخير وترغب الى الامانة العامة النظر في كيفية تخفيض هذا التأخير قدر المستطاع .

٣٠٤- ويبحث اللجنة استصواب استكمال نشرة الامم المتحدة المعنونة ، أعمال لجنة القانون الدولي^(٢٧٧) واعادة اصدارها . وكانت هذه النشرة تتضمن نبذات تاريخية موجزة عن المواضيع التي نظرت اللجنة فيها ، وكذلك نصوص المشاريع التي أعدتها اللجنة ونصوص مشاريع الاتفاقيات التي اعتمدت على أساس المشاريع التي أعدتها اللجنة . وقد برهنت النشرة ، في رأى اللجنة ، على أنها عمل مرجعي بالغ الفائدة . وترجو اللجنة من الامانة بحث امكانية استكمال هذه النشرة ، التي هي الآن في طبعها الثالثة (١٩٨٠) واعادة اصدارها في أقرب وقت ممكن .

(٢٧٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٨٩ .

(٢٧٧) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.80.V.11 .

مسائل أخرى

- ٣٠٥ - أعربت اللجنة عن تقديرها لشعبة التدوين التابعة لإدارة الشؤون القانونية بالأمم المتحدة على المساعدة القيمة التي تقدمها الشعبة في اعداد الدراسات الأساسية ووثائق ما قبل الدورات وفي خدمة دورات اللجنة وتجميع وثائق ما بعد الدورات . كما أعربت اللجنة عن تقديرها لمكاتب الامانة العامة الأخرى ، ولأسيما ادارة خدمات المؤتمرات ، لما قدمته الى اللجنة من مساعدة صادقة في دورتها الحالية .
- ٣٠٦ - واتفقت اللجنة على أنه ينبغي أن تواصل ادراج مسألة استعراض حالة برنامجها وأساليب عملها في جداول أعمال دوراتها المقبلة .

جيم - التعاون مع الهيئات الأخرى

١- اللجنة العربية للقانون الدولي

- ٣٠٧ - مثل اللجنة العربية للقانون الدولي في الدورة السابعة والثلاثين للجنة القانون الدولي ، السيد اياد النيفر من الادارة القانونية لجامعة الدول العربية ، وألقى كلمة أمام اللجنة في جلستها ١٩٣١ المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ .
- ٣٠٨ - وأشار السيد النيفر في بيانه الى العمل الذي تفضل به اللجنة العربية للقانون الدولي ولاحظ انها تعنى أيضا ببعض الموضوعات التي تنظر فيها لجنة القانون الدولي مثل : حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وقانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية . وتشتمل الممارسة المتبعة من قبل اللجنة العربية للقانون الدولي على تعيين مقرر خاص لكل موضوع قيد النظر ، ثم تجرى المناقشات الموضوعية على أساس التقارير المقدمة من المقرررين الخاصين وترفع توصيات اللجنة العربية للقانون الدولي الى مجلس جامعة الدول العربية . وتستعين حكومات الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية بأعمال اللجنة العربية للقانون الدولي في أعمال التحضير لمناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي المؤتمرات القانونية الدولية . ثم أن التنسيق بين التشريعات الوطنية للبلدان الاعضاء في جامعة الدول العربية هو أحد أهداف العمل الذي تفضل به اللجنة العربية للقانون الدولي . ويشتمل هذا العمل ، مثلا ، على اجراء التنسيق اللازم بين القوانين الوطنية في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . وتعلق اللجنة العربية للقانون الدولي أهمية كبيرة على التعاون مع لجنة القانون الدولي .

٢- اللجنة الآسيوية - الافريقية للاستشارات القانونية

- ٣٠٩ - مثل لجنة القانون الدولي في دورة شباط/فبراير عام ١٩٨٥ للجنة الآسيوية - الافريقية للاستشارات القانونية المعقودة في كانونندو السيد سومبونج سوشاريتكول ، وقد حضر الدورة كمراقب عن لجنة القانون الدولي وألقى نيابة عنها كلمة أمام اللجنة .
- ٣١٠ - ومثل اللجنة الآسيوية - الافريقية للاستشارات القانونية في الدورة السابعة والثلاثين للجنة القانون الدولي الأمين العام لتلك اللجنة السيد ب . سن . وألقى السيد سن كلمة أمام اللجنة في جلستها ١٩٠٣ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ .

- ٣١١ - واستعرض السيد سن في الكلمة التي ألقاها أمام اللجنة التطورات التي حدثت في عضوية اللجنة وفي أنشطتها منذ تأسيسها في عام ١٩٥٦ في أعقاب المؤتمر الآسيوي - الافريقي الذي عقد في بانديونغ . وذكر أن عضوية اللجنة التي بدأت بسبعة بلدان قد نمت على مر السنين حتى بلغت في الوقت الحاضر ٤٠ بلدا مع اثنين من المراقبين الدائمين . وقال ان عمل اللجنة ، حتى عام ١٩٦٧ ، كان يقتصر على الامور الاستشارية القانونية الصرف . وبناء على ذلك ، دعيت اللجنة الى تقديم المشورة الى البلدان الاعضاء الحديثة الاستقلال في مجال وضع السياسات بشأن مجموعة متنوعة من المواضيع القانونية ، من بينها : العلاقات الدبلوماسية ، والحصانات السيادية ، وتسليم المجرمين ، ومركز الاجانب ، وازدواج الجنسية ، وتنفيذ قرارات المحاكم الاجنبية ، واللاجئون ، والانهار الدولية ، ومسؤولية الدول . وكان مطلوبا من اللجنة أيضا أن تنظر في المواضيع المعروضة على لجنة القانون الدولي ، ومن ثم نشأت علاقة تعاون بين هذه اللجنة واللجنة الآسيوية - الافريقية للاستشارات القانونية . وأوضح أن التركيز في أنشطة اللجنة في الفترة من ١٩٦٨ حتى ١٩٧٩ تحول الى مساعدة البلدان الاعضاء في التحضير للمؤتمرات الدولية من بينها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة . وأضاف قائلا ان اللجنة بدأت ، في السنوات التي تلت عام ١٩٨٠ الذي منحت فيه مركز المراقب لدى الجمعية العامة ، بمساعدة البلدان الاعضاء في ميدان التعاون الاقتصادي وفي مسائل التعاون مع الأمم المتحدة واجهزتها كالواكتساب

واليونيدو ، ولجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، ومع البنك الدولي . وقد قامت اللجنة باعداد عقود موحدة للسلع ، وقدمت اسهامات في اجتماعات الاونكتاد بشأن الشحن البحرى واشتغلت مع لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي وساعدت اللجنة في اجتماعات ذات طبيعة ترويجية بين المستثمرين والبلدان المحتملة كجمال للاستثمار . وأعلن السيد سن أن اللجنة تقدر كل التقدير علاقتها التعاونية مع لجنة القانون الدولي ، ومن ثم تقوم كل عام باعداد ملاحظات وتعليقات لبلدانها الاعضاء بشأن المسائل المعروضة على اللجنة السادسة للجمعية العامة ، بما في ذلك تقرير لجنة القانون الدولي . وأكد أن جميع المواضيع التي تنظر فيها لجنة القانون الدولي ذات أهمية واضحة للجنة وهي توليها عظيم اهتمامها ، ولكن اللجنة مهتمة خصوصا بقانون استخدام المجارى المائية الدولية للاغراض غير الملاحية ، وبحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية . وقال ان اللجنة تتطلع الى اعتماد لجنة القانون الدولي مشاريع المواد المتعلقة بهذين الموضوعين .

٣١٢- ولما كان لدى لجنة القانون الدولي دعوة دائمة لايفاد مراقب عنها الى دورات اللجنة الآسيوية - الافريقية للاستشارات القانونية ، فقد طلبت من رئيسها ، السيد ساتيا بال جاغوتا ، أن يحضر الدورة التالية للجنة ، أو أن يعين عضواً آخر من اللجنة لهذا الغرض ، اذا تعذر عليه القيام بذلك .

٣ - اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني

٣١٣- مثل السير ايان سنكلير لجنة القانون الدولي في دورة اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ في ستراسبورغ ، وحضر الدورة بوصفه مراقبا عن اللجنة وألقى نيابة عنها كلمة أمام اللجنة الأوروبية .

٣١٤- ومثل اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني في الدورة السابعة والثلاثين للجنة القانون الدولي السيد فرديناندو البانيسي ، نائب مدير الشعبة القانونية بمجلس أوروبا ، وألقى السيد البانيسي كلمة أمام اللجنة في جلستها ١٩١٥ المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ .

٣١٥- قال السيد البانيسي في بيانه أمام اللجنة ان اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ، التي قامت باعداد الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدول ، مهتمة بأعمال اللجنة في موضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية . وأضاف أن الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدول أصبحت نافذة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ وأن ست دول هي الآن أطراف في الاتفاقية . وهناك أيضا بروتوكول اضافي للاتفاقية ينص على اجراءات لتسوية المنازعات المتعلقة بتنفيذ أى حكم صادر ضد دولة طرف في البروتوكول وتفسير وتطبيق البروتوكول ، قد أصبح نافذاً في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٥ وصدقت عليه خمس دول حتى الآن . وقال ان اللجنة الأوروبية قد فرغت أيضا من اعداد مشروع لاتفاقية أوروبية بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية . وكان الغرض من الاتفاقية هو تيسير عمل المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي . وذكر أن ثمة عددا من مسائل القانون الدولي العام هي أيضا قيد النظر لدى فريق الخبراء المعني بالقانون الدولي العام ، والتابع للجنة الأوروبية للتعاون القانوني . وتشمل هذه المسائل دراسة ما يلي : المعاملة بالممثل في تطبيق اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية ، واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن العلاقات الخنصلية ، وعملية وضع المعاهدات المتعددة الاطراف ، واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ بشأن مسألة خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها ، ومشروع الاتفاقية الدولية ضد تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ، الذى هو موضع الدراسة من جانب لجنة مخصصة تابعة للامم المتحدة . وأشار الى أن لجنة الخبراء ستقوم أيضا بدراسة الامور التي تحتمل اثارها في مؤتمر الامم المتحدة لعام ١٩٨٦ المعني بقانون المعاهدات المعقودة بين السدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية . وأعرب عن رغبة اللجنة في التعاون قدر الامكان مع لجنة القانون الدولي والامم المتحدة . وقال ان عمل اللجنة الأوروبية في المجال القانوني لم يفتح به لمصلحة الدول الاعضاء في مجلس أوروبا . فحسب بل أيضا من أجل المجتمع الدولي ككل لأن الانشطة الاقليمية في المجال القانوني تيسر في نهاية الامر عمل الأمم المتحدة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه .

٣١٦- ولما كان لدى لجنة القانون الدولي دعوة دائمة لايفاد مراقب عنها الى دورات اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني، فقد طلبت من رئيسها السيد ساتيا بال جاغوتا أن يحضر الدورة القادمة للجنة الأوروبية أو أن يعين عضواً آخر من أعضاء اللجنة لهذا الغرض اذا تعذر عليه القيام بذلك .

٤- اللجنة القانونية للبلدان الامريكية

٣١٧- مثل السيد الكسندر يانكوف لجنة القانون الدولي في دورة اللجنة القانونية للبلدان الامريكية المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، وحضر الدورة بصفته مراقبا عن اللجنة وألقى نيابة عنها كلمة أمام اللجنة القانونية للبلدان الامريكية .

٣١٨- ومثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة السابعة والثلاثين للجنة القانون الدولي السيد مانويل أ. فييرا، وهو عضو في تلك اللجنة . وألقى السيد فييرا كلمة أمام اللجنة في جلستها ١٩٠٨ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ .

٣١٩- أشار السيد فييرا في بيانه أمام اللجنة الى أن أعمال اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تشمل أمورا من القانون الدولي الخاص فضلا عن أمور من القانون الدولي العام . وقال ان عمل اللجنة في تدوين القانون الدولي الخاص كان ذا شأن وقد أفضى الى اعتماد ثمانى عشرة معاهدة ، خلال العشر سنوات الماضية . وأضاف أن اللجنة القانونية قد فرغت مؤخرا في مجال القانون الدولي العام من اعداد مشروعين لاتفاقيتين دوليتين هما : مشروع اتفاقية للبلدان الأمريكية تحظر استخدام أسلحة وأسلحة معينة في القتال ، ومشروع اتفاقية بشأن الأمانة في حالات الكوارث . واضطلعت اللجنة القانونية كذلك بناء على طلب الجمعية العامة والأجهزة الأخرى لمنظمة الدول الأمريكية ، بدراسات أو قدمت آراء في عدد من مسائل القانون الدولي العام وفي أمور قانونية أخرى وتشتمل على ما يلي : دراسة لامكانية تعديل ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، وميثاق بوغوتا ومعاهدة البلدان الأمريكية بشأن التعاون المتبادل ، ودراسة لمسألة التدابير القهرية ذات الطابع الاقتصادي والسياسي بموجب المادة ١٩ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، ودراسة لاجراءات التسوية السلمية للمنازعات وفقا لميثاق منظمة الدول الأمريكية فضلا عن الخطوات الممكنة لتعزيزها واستكمالها وتوسيعها ، واستعراضا للمبادئ التي ينبغي أن تحكم العلاقات بين الدول ، غير المبادئ الميمنة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، واعداد دليل لتفسير وتطبيق أحكام ميثاق المنظمة من جانب أجهزة المنظمة . وتشجيع الدول الاعضاء في المنظمة على المشاركة في التدابير التي تتخذ لمكافحة سوء استعمال الصناعات ، وجمع المعلومات عن التقدم الذى أحرزته الدول الاعضاء في المنظمة في تطوير نظمها القضائية . وأشار الى أن اللجنة القانونية دأبت على تنظيم دورة دراسية سنوية في القانون الدولي ، وقد تضمنت الدورة الدراسية فى عام ١٩٨٥ اشادة خاصة بالامم المتحدة بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لتوقيع ميثاق الامم المتحدة . وشدد السيد فييرا على الأهمية التي تعلقها اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية على علاقتها التعاونية مع لجنة القانون الدولي والدقة التي تتابع بها أعمال هذه اللجنة .

٣٢٠- ولما كانت اللجنة قد تلقت دعوة دائمة لإيفاد مراقب عنها الى دورات اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية فقد طلبت الى رئيسها السيد ساتيا بال جاغوتا أن يحضر الدورة القادمة للجنة القانونية أو أن يعين عضوا آخر من اللجنة لهذا الغرض إذا تعذر عليه القيام بذلك .

دال - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين

٣٢١- قررت اللجنة أن تعقد دورتها القادمة في مكتب الامم المتحدة في جنيف من ٥ أيار/مايو الى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦ .

هاء - التمثيل في الدورة الأربعين للجمعية العامة

٣٢٢- قررت اللجنة أن يمثلها رئيسها، السيد ساتيا بال جاغوتا ، في الدورة الأربعين للجمعية العامة .

واو- محاضرة غلبرتو أمادو التذكارية

٣٢٣- تقرر عام ١٩٧١ ، قصد تكريم ذكرى غلبرتو أمادو ، فقيه القانون البرازيلي الشهير والعضو السابق في اللجنة ، أن يتخذ التكريم شكل محاضرة يدعى الى حضورها أعضاء اللجنة والمشاركون في دورة الحلقة الدراسية للقانون الدولي وغيرهم من خبراء القانون الدولي .

٣٢٤- وبفضل مساهمة سخية من الحكومة البرازيلية أمكن في عام ١٩٨٥ تنظيم محاضرة غلبرتو أمادو التذكارية فأنشأت اللجنة في أوائل هذه الدورة لجنة استشارية غير رسمية ، تتألف من السيد كارلوس كاليرو رودريغس ، السيد بول رويتر، والسيد أحمد محيو والسيد اديلبرت رازفيندرا أمبو والسيد نيكولاى أوشاكوف لانداء المشورة بشأن الترتيبات الضرورية . وفي ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ أقيمت محاضرة غلبرتو أمادو التذكارية السابعة تلتها مأدبة عشاء في هذه المناسبة . وكان عنوان المحاضرة التي ألقاها البروفيسور جورج أبي صعب ، الأستاذ بمعهد الدراسات العليا في القانون الدولي ، بجنيف ، هو " أفكار حول عمليات تطوير القانون الدولي المعاصرة " . وتأمل اللجنة في أن يطبع نص المحاضرة باللغتين الانكليزية والفرنسية فيتاح بذلك لأكبر عدد ممكن من المتخصصين في ميدان القانون الدولي .

٣٢٥- وأعربت اللجنة عن امتنانها للحكومة البرازيلية لمساهمتها السخية التي ييسرت القاء محاضرة غلبرتو أمادو التذكارية في عام ١٩٨٥ . ورجت اللجنة من رئيسها أن يبلغ امتنانها الى الحكومة البرازيلية .

زاي - الحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي

١١

٣٢٦- تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ٨٥/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، نظم مكتب الأمم المتحدة فسي جنيف الدورة الحادية والعشرين للحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي أثناء انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجنة القانون الدولي وكانت الحلقة الدراسية موجهة الى طلبة الدراسات العليا في مجال القانون الدولي والى الشباب من الاساتذة أو الموظفين الحكوميين الذين يعالجون عادة مسائل القانون الدولي في سياق عملهم .

٣٢٧- واجتمعت لجنة اختيار في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٥ لاختيار المشتركين في الدورة الحالية من بين أكثر من ستين مرشحاً . وكانت اللجنة مؤلفة من السادة : ب . غيلان ، مدير الحلقة الدراسية ، ول . فراري براقو ، الرئيس السابق للجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وأ . بوازار (اليونيتار) ، وج . رامشاران (حقوق الانسان) . ووقع الاختيار على أربعة وعشرين مرشحاً جميعهم من جنسيات مختلفة ومعظمهم من رعايا البلدان النامية . فضلاً عن ذلك ، حضر الحلقة الدراسية واحد من الحائزين على الزمالات في اليونيتار وحضرها ثلاثة أشخاص بصفة مراقبين .

٣٢٨- واستطاع المشاركون خلال دورة الحلقة الدراسية التي عقدت في قصر الأمم فيما بين ٣ و ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الافادة من مختلف خدمات مكتبة الأمم المتحدة . وقد تلقوا نسخاً من الوثائق الأساسية اللازمة لمتابعة مناقشات لجنة القانون الدولي والمحاضرات التي أقيمت في الحلقة الدراسية . كما تمكن المشاركون من أن يحرزوا أو يشتروا بسعر منخفض وثائق الأمم المتحدة المطبوعة التي لا تتوافر أو التي يصعب العثور عليها في بلدانهم .

٣٢٩- وفي أثناء الأسابيع الثلاثة التي استغرقتها الدورة حضر المشاركون في الحلقة الدراسية اجتماعات لجنة القانون الدولي . فضلاً عن ذلك ألقى ثمانية من أعضاء اللجنة ، على التوالي ، محاضرات أعقبتها مناقشات : البروفيسور أ . يانكوف " أعمال لجنة القانون الدولي - مقدمة لمسألة مركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها " - البروفيسور و . ريفاغن : " مقدمة لمسألة مسؤولية الدول " - السفير م . أوجيسو : " بعض الجوانب المتعلقة بتدوين القانون الدولي " - السفير ج . باربوسا : " المسؤولية الدولية للدول عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي " - السفير د . ثيام " بعض التأملات في الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " - البروفيسور ميكيوي - ل . بالاندا : " مجال تطبيق مشروع قانون الجرائم من حيث الأشخاص ، والمسؤولية الجنائية الدولية للدول وغيرها من سنن الأشخاص الاعتباريين " - السفير س . سواريتكول : " حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية " - للسفير ل . دياز - غونسالس : " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية " .

٣٣٠- كما نظمت محاضرات قدمها السيد ف . ريفاغن عن أنشطة الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، والسيد ك . لويبر بولو عن أنشطة اللجنة الاقتصادية لأوروبا في ميدان البيئة ، والسيدان كورت هيرندل وج . رامشاران عن الاتجاهات والتطورات في موضوع الحماية الدولية لحقوق الانسان . وحدث السيد ك . سويتارسكي (لجنة الصليب الاحمر الدولية) الحلقة الدراسية عن مسألة القانون الدولي الانساني كفرع من القانون الدولي العام . وعقب هذه المحاضرة الاخيرة توجه المشاركون في الحلقة الدراسية لزيارة مقر لجنة الصليب الاحمر الدولية حيث استقبلهم السيد ج . موريون ، مدير الشؤون العامة للجنة الصليب الاحمر الدولية . وكما حدث في الدوريتين الاخيرتين للحلقة الدراسية ، أقامت بلدية جنيف حفل استقبال رسمي للمشاركين في قاعة الباما في دار البلدية في جنيف . وفي أثناء هذا الحفل ، ألقى السيد ر . فيسو ، رئيس المراسم في بلدية جنيف ، كلمة استعرض فيها الجوانب الدولية لجنيف .

٣٣١- ويجدر بالملاحظة أن السيد ك . أ . فلايشاور ، الامين العام المساعد ، والمستشار القانوني للأمم المتحدة ، أجرى أثناء الدورة محادثات شخصية مع المشتركين في هذه الحلقة الدراسية . وفي ختام الدورة ، قام السيد سابنا بال - جاغوتا ، رئيس لجنة القانون الدولي والسيد أ . سوى ، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف بتسليم شهادات الى المشتركين تثبت حضورهم هذه الدورة الحادية والعشرين للحلقة الدراسية باهتمام وجد .

٣٣٢- ولم تتحمل منظمة الأمم المتحدة أي من نفقات الحلقة الدراسية ، إذ لم يطلب منها الاسهام لا في نفقات سفر المشتركين ولا في تكاليف اقامتهم . فقد قدمت حكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية والدانمرك وفنلندا والنمسا زمالات للـ مشتركين من البلدان النامية . وأن منح هذه الزمالات قد سمح بتحقيق توزيع جغرافي واف للمشاركين وبتوجيه الدعوة للـ المرشحين ذوي الجدارة من البلدان النائية ، الذين ما كانوا يستطيعوا ، لولا ذلك ، الاشتراك في الدورة . وقد أمكن في عام ١٩٨٥ منح زمالات لسبعة عشر مشتركاً . وهكذا فقد منحت الزمالات الى ٢٣٠ مشتركاً من مجموع الـ ٤٧٥ مشتركاً الذين تم قبولهم منذ أن تأسست الحلقة الدراسية وهم يمثلون ٢٣٠ جنسية .

٣٣٣- وتود لجنة القانون الدولي أن تؤكد على الأهمية التي تعلقها على دورات الحلقة الدراسية التي تتيح للشباب المختار من رجال القانون ، ولأسيما القادمون من البلدان النامية ، امكانية التعرف على أعمال وأنشطة العديد من المنظمات الدولية التي تتخذ جنيف مقرا لها . وتجدر الإشارة الى أن قلة عدد المرشحين المتقدمين من آسيا لم تسمح بتوفير التمثيل المتكافئ لهذه المنطقة .

٣٣٤- وتود لجنة القانون الدولي أن تلفت الانتباه الى أنه سيكون من الصعب عقد الدورة الثانية والعشرين للحلقة الدراسية للقانون الدولي في عام ١٩٨٦ ، بسبب قلة الأموال ، ما لم ترد تبرعات كافية . ولذلك ، تناشد اللجنة جميع الدول أن تسهم ، لكي يمكن عقد الدورة الثانية والعشرين للحلقة الدراسية في عام ١٩٨٦ .

ثبت وثائق الدورة السابعة والثلاثين

<u>الملاحظات والمراجع</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
مستنسخة في <u>حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٥</u> المجلد الثاني (الجزء الأول)	دراسة في ممارسة الدول المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، من اعداد الأمانة	A/CN.4/384
مستنسخ ، للاطلاع على جدول الأعمال بصيغته المعتمدة	جدول الأعمال المؤقت	A/CN.4/385
مستنسخة في <u>حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٥</u> المجلد الثاني (الجزء الأول)	ملء الشواغر الطارئة في اللجنة (المادة ١١ من النظام الاساسي) : مذكرة من الامانة العامة	A/CN.4/386
مستنسخة على الآلة الكاتبة	المصدر السابق : اضافة الى مذكرة الامانة العامة : قائمة بالمرشحين وسير حياتهم	A/CN.4/386/Add.1
مستنسخ في <u>حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٥</u> المجلد الثاني (الجزء الأول)	التقرير الثالث عن مشروع قانون الجرائم المخلفة بسلم الانسانية وأمنها ، مقدم من السيد دودو شيام ، المقرر الخاص	A/CN.4/387 و Corr.1
المصدر السابق	التقرير السابع عن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، مقدم من السيد سومبونج سوتشاريتكول ، المقرر الخاص	A/CN.4/388 و Corr.1
المصدر السابق	التقرير السادس بشأن مضمون مسؤولية الدول وأشكالها ودرجاتها (الباب الثاني من مشروع المواد) ؛ و "أعمال" المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات (الباب الثالث من مشروع المواد) ، مقدم من السيد فيليم ريفاغس ، المقرر الخاص	A/CN.4/389 و Corr.1
المصدر السابق	التقرير السادس عن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي ، أعده السيد الكسندر يانكوف ، المقرر الخاص	A/CN.4/390 و Corr.1
المصدر السابق	التقرير الثاني المتعلق بالعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) ، أعده السيد ليوناردو دياس - غونزاليس ، المقرر الخاص	A/CN.4/391 و Add.1
المصدر السابق	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها : ملاحظات وارادة من الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٠/٣٩	A/CN.4/392 و Add.1 و Add.2
المصدر السابق	تقرير أولي عن قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ، أعده السيد ستيفن ك. ماكافري ، المقرر الخاص	A/CN.4/393
المصدر السابق	تقرير أولي عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، أعده السيد جوليو باربوسا ، المقرر الخاص	A/CN.4/394
مستنسخ	موجز موضوعي أعدته الامانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة حول تقرير اللجنة أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة	A/CN.4/L.382

الملاحظات والمراجع	العنوان	رمز الوثيقة
مستسخة في حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول)	العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) ممارسة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بمركزها وامتيازاتها وحصاناتها : دراسة تكميلية من اعداد الأمانة)	A/CN.4/L.383 و Add. 1-3
نصوص واردة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الأول، المحاضر الموجزة للجلسات ١٩١١ الى ١٩١٣ .	مشاريع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها . نصوص اعتمدها لجنة الصياغة : المواد ٢٨ الى ٣٢ و ٣٤ و ٣٥	A/CN.4/L.384
مستسخة . للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/40/10)	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين : الفصل الأول (تنظيم الدورة)	A/CN.4/L.386
المصدر السابق	<u>المصدر السابق</u> : الفصل الثاني (مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها)	A/CN.4/L.387 و Add.1
المصدر السابق	<u>المصدر السابق</u> : الفصل الرابع (مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها)	A/CN.4/L.388 و Add.1
المصدر السابق	<u>المصدر السابق</u> : الفصل الخامس (حصانة السدول وممتلكاتها من الولاية)	A/CN.4/L.389 و Add.1 و Add.2 و Add.3
المصدر السابق	<u>المصدر السابق</u> : الفصل الثالث (مسؤولية الدول)	A/CN.4/L.390 و Add.1
المصدر السابق	<u>المصدر السابق</u> : الفصل السادس : العلاقة بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)	A/CN.4/L.391
المصدر السابق	<u>المصدر السابق</u> : الفصل السابع (قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية)	A/CN.4/L.392
المصدر السابق .	<u>المصدر السابق</u> : الفصل التاسع (المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة)	A/CN.4/L.394 و Add.1-3
نص مستسخ في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الأول . محضر موجز للجلسة ١٩٢٩ ، الفقرة ٢٦ .	مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول (الباب الثاني من مشاريع المواد) . نص المادة ٥ الذي اعتمده لجنة الصياغة	A/CN.4/L.395
المصدر السابق ، الجلسة ١٩٣٠ ، الفقرة ٢٧ .	مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها . نص المادة ٢٣ الذي اعتمده لجنة الصياغة	A/CN.4/L.396

<u>الملاحظات والمراجع</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
المصدر السابق ، الجلسة ١٩٣١ ، الفقرة ١٢ •	مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية • نصا المادتين ١٩ و ٢٠ اللذين اعتمدهما لجنة الصياغة	A/CN.4/L.397
مستنسخة • والنص النهائي وارد في <u>حولية عام ١٩٨٥</u> ، المجلد الأول •	المحاضر الموجزة الموقّعة للجلسات من ١٨٧٥ الى ١٩٣٩ للجنة القانون الدولي	A/CN.4/SR.1875 - A/CN.4/SR.1939